

الاتجاه الفقهي في تفسير الثعلبي

د. حمزة مسعود أبو الناجي الطوير

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

التوبة 122

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، فإنه (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ

وَلِيًّا مُرْشِدًا⁽¹⁾، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن القرآن الكريم يعلو سائر الكلام أسلوباً ولفظاً ومعنى وبياناً، ولذلك فإن الصحابة بالرغم من كونهم عرباً خالصاً فإنهم إذا ما خفي عليهم أمر منه عادوا إلى نبيهم ليزيل الغموض ويكشف الخفاء، فكان ρ يفسر ما استشكل فهمه من أي القرآن، وقد كان الصحابة أنفسهم يتفاوتون في فهم معاني القرآن، وألفاظه تبعاً لقوة الفهم والإدراك، وما يحيط بالآيات من ظروف وملابسات، فقد يخفي على أحد أعلامهم ما لا يخفى على عامتهم من المعاني، ولذلك تجدهم يعتمدون في بيان المعنى على تفسيرات النبي ρ وأقواله أولاً، وإذا لم يتيسر لهم ذلك رجعوا إلى الاجتهاد والاستنباط مستأنسين في ذلك بتفسير القرآن بالقرآن نفسه أو تفسير القرآن بالسنة النبوية، وقد أدى بهم هذا المنهج إلى الاقتصار على النبع الصافي للإسلام، وقلة الأخذ بالإسرائيليات لما علموه من حرص النبي ρ على سلامة الدين من الافتراءات والاختلافات، كما أنهم لم يتعمقوا في التفسير تعمقاً زائداً فكانوا يكتفون بإيراد المعنى العام للآيات، مبتعدين عن التفصيل الذي لا طائل من ورائه، وقد قلّ تدوينهم للتفسير؛ لأنهم قد اعتمدوا طابع الرواية والمشافهة، كما أن تفسيرهم لم يشمل القرآن كله.

ثم جاء التابعون فتوسعوا في استعمال أدوات التفسير في عصرهم بيد أنهم قد شاركوا الصحابة في استعمالهم أهم أسس التفسير، وقد عول التابعون على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، كما كانوا يعودون لتفسير الصحابة ويقدمونه على أقوالهم وآرائهم، ثم إنهم يجتهدون من أجل بيان المعنى المراد حينما يتعذر التفسير بالقرآن أو السنة أو أقوال الصحابة، وقام بعضهم باستخدام أقوال أهل الكتاب تلبية لما تميل إليه النفوس من استيفاء واستقصاء، لا سيما إن كان القصص القرآني لا يتجاوز حدود الإيفاء بالغرض، ولذلك فقد تميز تفسير التابعين بدخول القصص الإسرائيلي.

(1) الكهف : الآية 17

وقد ظل هذا التفسير محتفظاً بطابع التلقي والرواية ، متسماً بكثرة الاختلافات التفسيرية مقارنة بتفسير الصحابة .

ولعل من أهم ميزات التفسير في هذا الحقبة الزمنية أنه قد تم تفسير القرآن كله نظراً لدخول الأعاجم في الإسلام وكثرة الفتوحات الإسلامية ، واحتياج الناس إلى فهم وتفسير كثير من الآيات التي لم تفسر من قبل ، فجاء تفسير التابعين شاملاً لكل آيات القرآن الكريم.

وبمجيء عصر التدوين أصبح التفسير علماً مستقلاً ، قائماً بنفسه ، شاملاً لآيات القرآن وسوره ، مرتباً وفق ترتيب المصحف ، لكنه لا يزال يمثل الاتجاه النقلي المعتمد على أقوال السلف ، فظهرت إلى الوجود مصنفات تحمل التفسير المأثور عن النبي وعن الصحابة والتابعين حيث كانت هذه المصنفات تهتم بالرواية وأسانيدها ، فتنقل الأقوال مسندة إلى أصحابها موثقة إلى منتهاها كتفسير يحيى بن سلام¹ ت 200هـ الذي كانت عنايته بالنقل تفوق عنايته بالنقد والتحليل .

ثم أخذ المفسرون في مرحلة لاحقة في توجيه ومناقشة تلك الأقوال و ترجيح بعضها على بعض وفق الدليل و كان على رأس المفسرين الذين يمثلون هذا الاتجاه ابن جرير الطبري(2) ت 310 هـ في كتابه جامع البيان في تفسير القرآن الذي يعد أمماً لكل تفسير من هذا النوع من بعده .

ثم تميز التفسير في مراحله اللاحقة بإعمال الفكر والأخذ بالرأي إلى جانب الأثر ، فجمع المفسرون في مصنفاتهم بين المنقول والمعقول ، واعتنوا فيها بما يوافق ميولهم العلمي ، واتجاهاتهم المذهبية ، والعقدية ، وحشدوا فيها من كل علم وفن ،

1 - يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري ، حدث عن سعيد بن أبي عروبة ومالك والثوري ، سكن إفريقيا ، وله مصنفات عدة ، منها كتابه الجامع ، والتفسير المشهور ، ولد 124هـ ، وتوفي سنة 200هـ بمصر بعد عودته من الحج . ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط9 ، 9 / 396

2 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أبو جعفر ، رأس المفسرين ، جمع جملة من العلوم وله مصنفات جليلة ، منها التاريخ الكبير ، وتفسيره جامع البيان ، ت 310 هـ ، ينظر السيوطي ، طبقات المفسرين ، ط : طهران ، 1960م ، ترجمة رقم (93) ص 30 - 31

فأودع بعض المفسرين مصنفه أبحاثاً فكرية ، ومناقشات ، ومداخلات علمية حتى صار هذا الكتاب وحدة تفسيرية متكاملة يجمع بين دقة النقل ، وبراعة العقل .
ثم أخذ المفسرون بعد ذلك في التوسع في مصنفاتهم بإعمال العقل الذي كان له دور كبير في إثراء المباحث التفسيرية ، وقد ساعد على هذا التوسع نشوء الخلافات الطائفية وظهور الفرق الكلامية التي استعملت الآيات القرآنية والسنة النبوية في تأييد نزعاتها وما تذهب إليه، فاضطر المفسرون إلى الحديث في تفاسيرهم عن هذه الفرق، وإبطال مزاعمها ، وردّ الفاسد من أقوالها(1).

كما كان لضعف اللغة الناتج عن اختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم أثر كبير في استعمال المفسرين فروع اللغة في مصنفاتهم و توظيفها لفهم معاني كتاب الله ، وساعد ظهور المدارس الفقهية ونضوج الفقه الإسلامي على أن يحظى الجانب الفقهي بعناية المفسرين لا سيما الفقهاء منهم.

ومن هنا يمكن القول : إن التفسير أصبح موضوعياً ؛ حيث أخذت أغلب اتجاهات التفسير الكبرى في الظهور فبرزت التفاسير التي نزع أصحابها إلى الاهتمام بالجانب اللغوي، كتفسير عبد الحق بن عطية(2) ت 541 هـ "المحرر الوجيز" وتفسير أبي حيان الأندلسي(3) ت 745 هـ المسمى " البحر المحيط " ، كما اهتم بعض المفسرين بالجانب البلاغي و إعجاز القرآن ولعل أبرز من يمثل هذا الجانب هو الزمخشري(4) ت 538 هـ في تفسيره الكشف، أمّا الاتجاه الفقهي فقد حظي بعناية المفسرين لاهتمامهم بالفقه بل إن أكثر المفسرين الذين صنّفوا في ذلك

1 - ينظر: محمد حسين الذهبي التفسير والمفسرون — دار الكتب الحديثة — القاهرة — ط2 — 1976م — ص 146 وما بعدها

2 - عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن الغرناطي ، فقيه عالم بالأحكام والتفسير واللغة والحديث ، له كتاب المحرر الوجيز في التفسير ، وبرنامج ضمّنه مروياته وأسماء شيوخه ، ت 541 هـ ، ترجمته في الداودي طبقات المفسرين ، تحقيق على محمد عمر ، مكتبة وهبة ، 1972م ، 1 / 260 وما بعدها

3 - التوحيدي محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أبو حيان الأندلسي ، لغوي ، مفسر ، أديب ، مؤرخ ، اعتنق مذهب الظاهرية ، له البحر المحيط ، ومختصره النهر ، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، وغيرها ، ت 745 هـ ، ينظر الداودي ، مصدر سابق ، 2 / 286

4 - الزمخشري محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم جاز الله النحووي المتكلم المعتزلي ، له الكشف وأساس البلاغة والمنهاج في الأصول وغيرها ، ت 538 هـ ، ينظر السيوطي ، طبقات المفسرين ، ص 41 ، ترجمة رقم (

هم من الفقهاء أمثال أبي بكر الجصاص⁽¹⁾ ت 370 هـ صاحب كتاب " أحكام القرآن " وأبي بكر محمد بن العربي⁽²⁾ ت 543 هـ مصنف كتاب " أحكام القرآن " أيضاً، وابن الفرس⁽³⁾ ت 599 هـ الذي صنف تفسير آيات الأحكام، والإمام أبي عبد الله القرطبي⁽⁴⁾ ت 671 هـ وكتابه " الجامع لأحكام القرآن " الذي فسّر فيه الآيات لغوياً ونحوياً ، لكن اهتمامه كان منصباً على الجانب الفقهي ، ومثله تفسير ابن جزي الكلبي⁽⁵⁾ ت 741 هـ " التسهيل " وغير ذلك من التفسير التي اهتمت بآيات الأحكام.

وكان ممن جمع بين التفسير النقلی والعقلي إضافة إلى أنه يعنى كثيراً بالجانب الفقهي الإمام أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي⁽⁷⁾ ت 427 هـ في مصنفه " الكشف والبيان عن تفسير القرآن " .

استخرج الإمام الثعلبي كتابه هذا من العديد من الكتب ، وحشد فيه أقوال علماء الصحابة والتابعين مع أقوال كثير من مشائخه الذين أخذ عنهم العلم ، وقد أودعه أبحاثاً شائقة ومداخلات حسنة، وردوداً ومناقشات في علم الكلام وعلوم العربية ، وتطرق فيه بتوسّع لأسباب نزول الآيات ، كما اهتم فيه بالقراءات فكان يوجهها ويبين

-
- 1 - الجصاص : أحمد بن علي أبوبكر الرازي ، من فقهاء الأحناف المجتهدين ، أخذ عن الزجاج والكرخي ، وبه تفقه خلق كثير ، له كتاب : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، ت 370 هـ ، ينظر ترجمته في: الداودي، مصدر سابق، 1 / 56. و الجصاص ، مقدمة أحكام القرآن ، و كحالة ، مرجع سابق ، 2 / 7
 - 2 - القاضي أبوبكر بن العربي ، محمد بن عبد الله المعافري ، فقيه مالكي ، من الحفاظ المجتهدين ، أخذ بالمشرق عن الغزالي ، واتفق مسائل الاختلاف والأصول ، له كتاب : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذى ، والمحصل في الأصول وغيرها ، ت 543 هـ ، ينظر في ترجمته ، ابن فرحون ، مصدر سابق 2 / 281 ، ومحمد مخلوف ، 1 / 136
 - 3 - عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرج أبو عبد الله الأنصاري ، له كتاب أحكام القرآن ، ينظر الداودي ، مصدر سابق ، 2 / 356
 - 4 - القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، صاحب الجامع لأحكام القرآن، ينظر ابن العماد : شذرات الذهب 5 / 335
 - 5 - ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ، فقيه حافظ قائم على التدريس ، ضليع في اللغة والقراءات ، من مصنفاته : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، والتفسير ، ت 741 هـ ، ينظر الداودي 2 / 81 وما بعدها .
 - 7- له ترجمة في ابن خلكان - وفيات الأعيان 1 / 79 ، الصفدي - الوافي بالوفيات 7 / 307 ، ياقوت الحموي - معجم الأدباء 5 / 36 ، السبكي - طبقات الشافعية 4 / 58 وما بعدها ، ابن كثير - البداية والنهاية 12 / 43 ، ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب 2 / 230 ، القفطي - إنباه الرواة على أنباه النحاة 1 / 54 ، البغدادي - هدية العارفين 5 / 75 كحالة - معجم المؤلفين 2 / 60 ، الزركلي - الأعلام 1 / 212 ، و الثعلبي مقدمة الكشف والبيان 1 / 5 وما بعدها

أثرها في اختلاف معاني الآيات، وضمّنه كمّاً هائلاً من قصص أهل الكتاب، وأكثر فيه من الاستشهاد بالأحاديث النبويّة (1).

أمّا الاتجاه الفقهي فهو سمة بارزة في هذا المصنف ؛ إذ إنّه حوى آراء الصحابة والتابعين ، وأئمة المدارس الفقهيّة لا سيّما فقهاء المدرسة الشافعية التي كان ينتمي إليها .

كما قام الثعلبي في مصنفه باستنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية وعقد الموازنات بين المدارس الفقهيّة ، وأكثر من ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها فجاء هذا الكتاب ثرياً بالأبحاث الفقهيّة والأحكام التشريعية .

ولقد شد انتباهي ما يوليه الثعلبي من اهتمام بهذا الجانب في تفسيره لاسيما عند تعرضه لآيات الأحكام، فهو يعالج القضايا الفقهيّة ، ويستنبط الأحكام، ويذكر آراء المدارس المختلفة، و يرجّح بين الأقوال وفق الدليل، لذا وقع اختياري على هذا التفسير، وبدا لي أن أجري عليه هذه الدراسة " الاتجاه الفقهي في تفسير الثعلبي " و تقوم فكرة هذه الدراسة أساساً على تتبع الآراء الفقهيّة التي ساقها الثعلبي في تفسيره، ومحاولة إمطة اللثام عن جهوده الفقهيّة ، ومباحثاته في مجال التفسير الفقهي ؛ لأنّ المتتبع لمادة هذا الكتاب يجد أن الثعلبي قد اهتم بالجانب الفقهي ، وأولاه عناية خاصة ، بل يكاد يكون المنحى الفقهي هو أهم جانب من جوانب التفسير التي احتواها هذا الكتاب ؛ لأنّ الثعلبي انتهج في التفسير الفقهي منهج الإسهاب غير الممل مما جعل من هذا الكتاب موسوعة فقهيّة.

ولقد دفعني إلى القيام بهذه الدراسة عوامل متعددة منها أولاً . التعريف بالجهود الفقهيّة للثعلبي في تفسير آيات الأحكام ، وكيفية استنباط الأحكام من النصوص القرآنية .

ثانياً . التعرف على موقفه من الفقه المقارن ، و مدى تعصبه لمذهبه الشافعي.

(1) ينظر محمد حسين الذهبي التفسير والمفسرون : ص 146 وما بعدها

ثالثاً . إيقاف القارئ على منهج المفسرين في القرن الخامس الهجري وكيفية جمعهم بين التفسير المنقول والمعقول ، ومعرفة سمات وخصائص التصنيف في ذلك العصر .

رابعاً . إظهار القيمة العلمية لهذا الكتاب الذي اتسم بالشمول والتوسع في معالجة القضايا الفقهيّة .

خامساً . المساهمة في تزويد المكتبة العربية بمصنف جديد يتناول أحد اتجاهات التفسير .

وسلكت في هذه الدراسة - مستعينا بالله تعالى - مسلكاً يتيح للقارئ معرفة تامة بالمؤلف الثعلبي وكتابه " الكشف والبيان عن تفسير القرآن " و الوقوف على الاتجاه الفقهي فيه ، فنظراً لتعدد جوانب هذه الدراسة وما تقتضيه من تنوع في المنهج حاولت اتّباع " المنهج التكاملي الذي يشمل المنهج الوصفي التاريخي والمنهج التحليلي النقدي ، مع استعمال المنهج المقارن في بعض المسائل ، والتزمت الأمانة العلميّة في عزو الآراء لأصحابها قدر المستطاع .

وقد اقتضت طبيعة هذا العمل أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة كالآتي :

_ **المقدمة :** حاولت أن أبين فيها أهمية الموضوع وتحديد قيمته العلمية ، والدوافع الموضوعية والعلمية لاختياره، ومنهج الدراسة ، والخطّة العامة للدراسة هي :-

= **التمهيد :** تناولت فيه (حياة الثعلبي وتنشئته)

= **الفصل الأول (منهج الثعلبي في الكشف والبيان) وفيه خمسة مباحث :**

_ **المبحث الأول :** طريقة العرض

_ **المبحث الثاني :** موقف الثعلبي من التفسير المأثور

_ **المبحث الثالث :** موقفه من التفسير بالرأي

_ **المبحث الرابع :** موقفه من الإسرائيليات

_ **المبحث الخامس :** موقفه من بعض القضايا التفسيرية

= الفصل الثاني (مصادره في العنصر الفقهي) وفيه أربعة مباحث :

_ المبحث الأول : مصادره من كتب التفسير

_ المبحث الثاني : مصادره من كتب الحديث والسيرة

_ المبحث الثالث : مصادره من كتب الفقه

_ المبحث الرابع : مصادره من كتب اللغة والقراءات

= الفصل الثالث (مباحثه في أصول الأحكام) وفيه ستة مباحث :

_ المبحث الأول : الدليل الأول : الكتاب

_ المبحث الثاني : الدليل الثاني : السنة

_ المبحث الثالث : الدليل الثالث : الإجماع

_ المبحث الرابع : الدليل الرابع : القياس

_ المبحث الخامس : الدلالات الأصولية

_ المبحث السادس : بعض القضايا الأصولية في الكشف والبيان

= الفصل الرابع (مباحث الثعلبي في تقرير الأحكام الفقهية) وفيه ثلاثة مباحث :

_ المبحث الأول : طريقته في تقرير الأحكام الفقهية

_ المبحث الثاني : مباحثه في الفقه الشافعي

_ المبحث الثالث : مباحثه في الفقه المقارن

= الخاتمة : ضمّنتها ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج ، من خلال دراسة شخصية الثعلبي العلمية ، وملامح بيئته وثقافة عصره ، ودراسة منهجه ومصادره والخصائص العامة لفقّحه .

= ثم أردفت هذه الدراسة بفهارس علمية ، تبياناً للمحتوى وتسهيلاً على القارئ في العودة لجزئيات معينة كفهرس الآيات القرآنية ، وأشير إلى أنني قد استخدمت في تخريج الآيات مصحف المدينة المنورة برواية حفص عن عاصم بن أبي النجود ، كما وضعت فهرس الأحاديث النبوية ، ثم فهرس الأعلام ، وهنا أشير إلى أنني رتّبت الأعلام ترتيباً ألف بائياً بحسب ما اشتهر به كل علم من اسم أو لقب أو كنية مع

حذف " أل " و " أب " و " ابن " لأنها ليست من أصل الكلمة ، كما أنني عند ذكر تاريخ وفاة بعض الأعلام الذين اُختلف في تحديد تواريخ وفاتهم خروجاً من الخلاف ذكرت السنة التي توفي العلم قبلها على آخر تقدير العلماء ، فمثلاً عروة بن الزبير قيل إنه توفي ما بين سنتي إحدى وتسعين وإحدى ومائة ، فذكرت أنه توفي قبل 102هـ وهكذا .

كما أفردت المصادر والمراجع بفهرس يثبت ذلك ، وفيه ذكرت المصادر مرتبة ترتيباً ألف بائياً بحسب أسماء مؤلفيها ، تمشياً مع ما هو في المتن .
وأنوه إلى أنني عوّلت كثيراً على المكتبة الالكترونية تمشياً مع معلوماتية العصر لاسيما في كتب الحديث حيث استخدمت المكتبة الألفية للسنة النبوية ، وهي مثبتة على قرص ليزري متداول بالمكتبات .
ولا يفوتني

أن أذكر ما ساق القرآن على لسان شعيب ٥ (إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) 1

حمزة مسعود الطوير
الأصابعة / 21 / 8 / 2009 م

التمهيد

الثعلبي: حياته وتنشئته

ملامح البيئة في عصر الثعلبي

أولاً: الحياة السياسية

عاش الثعلبي إبان القرنين الرابع والخامس الهجريين، فشهد عصره قيام الدولتين السامانية والغزنوية في بلاد فارس وما جاورها ، فالدولة السامانية هي إحدى الدول المستقلة التي قامت في الجزء الشرقي للدولة الإسلامية بعد سقوط الدولة الصفارية، وامتد عهدها ما بين (261 . 389) هجرية، وقد بدأ ظهورها على يد نصر بن أحمد الساماني، وبلغت أوج قوتها في عهد أخيه إسماعيل بن نصر الذي آلت إليه زعامة السامانيين بعد موت نصر سنة (279 هـ) حيث عهد إليه الخليفة المعتضد محاربة عمرو بن الليث زعيم الصفاريين، فهزمه وقضى على دولته سنة (287 هـ) كما

استطاع فتح طبرستان (1) مما جعله يحظى برضا الخلافة العباسية، ويوطد معها علاقته بإرسال الهدايا إلى الخليفة المعتضد إلى أن توفي وخلفه ابنه أحمد الذي عهد له الخليفة المكتفي بولاية خراسان وما وراء النهر ثم تولى بعده ابنه نصر، ومن بعده ابنه نوح بن نصر، ثم منصور بن نوح ثم نوح بن منصور، والملاحظ أنه خلال هذه الفترة تعرضت الدولة السامانية للفتن والانشقاقات الداخلية، مما أدى إلى ضعفها وتدهور أحوالها، فاستطاع الغزنويون القضاء عليها وإقامة الدولة الغزنوية سنة (389 هـ)، وبذلك فقدت الخلافة العباسية نصيراً موالياً اعتمدت عليه طويلاً في حماية حدودها الشرقية فضلاً عن مساهمة السامانيين في نشر الإسلام في إقليم ما وراء النهر.

لعل أهم ما يميز العصر السياسي الساماني هو حرص هذه الدولة على التمسك بطاعة الخلافة وكسب مودتها ورضاها الأمر الذي أدى إلى خلق نوع من الاستقرار السياسي والأمني في تلك الأقاليم (2)، كما تميزت الدولة السامانية باعتمادها على المماليك الأتراك في جيشها رغم كون هذه الدولة فارسية فإن السامانيين لهم منهجهم الخاص في تربية ممالكهم والتدرج بهم في السلم الوظيفي بناء على خدماتهم وشجاعتهم وما يقدمونه من جهد وعطاء، فلا مكان للجاه والمحسوبية عندهم في تولية المناصب والتكليف بالمهام، إذ أن السامانيين كانوا يتوسعون في استخدام المماليك الأتراك الذين يشترونهم ثم يضعون لهم نظاماً عسكرياً إسلامياً حتى يكتسبوا ما يؤهلهم إلى المناصب القيادية والإدارية (3) ولعل هذا النظام التربوي الذي انتهجه السامانيون يمثل انعكاساً لثقافة العصر السياسية في تلك الأقاليم آنذاك.

لقد استمرت الدولة السامانية في بسط نفوذها في تلك البقاع حتى انتهت على يد الغزنويين الذين أسسوا دولتهم على أنقاض السامانيين، وامتد حكمهم طوال الفترة الزمنية (351- 582 هـ) وقد أسس هذه الدولة أحد المماليك حيث تدرج في السلم

1- ينظر العمراني محمد بن علي، الأنباء في تاريخ الخلفاء، تحقق قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية القاهرة، ط 1999 م، ص 147، و ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون العبر و ديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1968 م 3 / 352.

2- أحمد العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية. ط 2002 ف ص 152 وما بعدها.

3- العبادي، مرجع سابق، ص 154، 155.

الوظيفي في الدولة السامانية حتى بلغ مرتبة الإمارة، وهو الأمير البتكين الذي عينه منصور بن نوح (343 . 350 هـ / 854 . 961 م) حاجباً في بلاطه ثم عاملاً على هراة ثم أقره على غزنة في شمالي الهند، وظل يحكمها تحت سلطة السامانيين إلى أن توفي سنة (352هـ / 963م)، ثم تولى الخلافة بعده ناصر الدين سبكتكين الذي شهد عصره فتوحات كبيرة في بلاد الهند وهو مملوك للبتكين فاستمر في حكم غزنة موالياً للسامانيين، ثم مد نفوذه باتجاه الشرق فاستولى على خراسان التي ولاه عليها نوح بن منصور سنة (384 هـ / 994 م) مكافأة له على قمع الثوار في بلاد ما وراء النهر⁽¹⁾، واستمر في قمع الثوار حتى وصل إلي مدينتي مرو وبلخ، ولما لم يكن له طموح في الأرض التي يسيطر عليها السامانيون اتجه بأعماله نحو الهند وخاض حروباً طويلة مع ملوكها، فسار سنة (366 هـ / 976 م) على رأس جيش كبير إلى بلاد الهناركة وكان يحكمها جيبال فقام بمحاربته واستطاع هزيمته، غير أن سبكتكين بالرغم من هذا النفوذ السياسي والقوة العسكرية التي صار عليها فإنه ظل معترفاً بسيادة السامانيين، واستمر في مناصرتهم إلى أن توفي سنة (387هـ / 997م) بعد أن وضع أساساً لدولة قوية.

جاء بعد سبكتكين ابنه محمود الغزنوي الذي حكم البلاد مابين (388_421 هـ) فوطد علاقاته مع الدولة العباسية، وخطب للخليفة العباسي الذي منحه لقب يمين الدولة وأمين الملة، ولم يكن محمود سبكتكين أقل شأنًا من أبيه في مجال الحروب والغزوات، فقد غزا بلاد الهند اثنتي عشرة مرة بدافع الوازع الديني وحب الجهاد والرغبة في نشر الإسلام⁽²⁾ فاستطاع أن يستولي على إقليم البنجاب فجعله ولاية إسلامية قاعدتها لاهور، و أمر على هذه الولاية أمراء مسلمين، وهكذا تميز هذا العصر بالفتوحات ونشر الإسلام، إضافة إلى تأمين الحدود الشرقية للدولة الإسلامية.

ثانياً: الحياة الاقتصادية

1- ابن خلدون، مصدر سابق، 4 / 773.

2- العبادي ، مرجع سابق ص 156.

تميز عصر السامانيين بالازدهار والتطور الصناعي، حيث كانت هناك بعض الصناعات كصناعة الخزف الذي اشتهرت به مدينة طشقند، وصناعة السجاد والمنسوجات الحريرية.

كما كان لصناعة الورق التي ازدهرت في تلك الفترة، واشتهرت بها سمرقند، ومنها انتشرت إلى بقية الأقاليم دور هام في تسهيل عملية التدوين، ونشر العلم بين أوساط الناس.

أما في عهد الدولة الغزنوية فقد كان للغنائم وما تحصل عليه محمود سبكتكين والغزنويون الغازون لبلاد الهند من خيرات وحلي وجواهر دور كبير في تحسين الأوضاع الاقتصادية في الدولة حيث إن هذه الغزوات المتكررة، وعلى الرغم من أنها كانت بدافع الجهاد الديني فإنها ساهمت بشكل كبير في رفع مستوى اقتصاد الدولة الغزنوية من خلال ما يجلبه الفاتحون من ثروات وأموال طائلة مع كل ظفر يحققونه، فأصبحت خيرات الهند وما فيها من ثروات دافعاً قوياً، وعنصراً رئيساً يشد هم المجاهدين وحافزاً على تكرار الغزوات لهذه البلاد إضافة إلى جانب الجهاد ونشر الإسلام في تلك البقاع^(١).

جاء في كتب التاريخ الإسلامي أن محمود سبكتكين بلغ من غنمه في بلاد الهند أنه: ((أخذ من الجواهر ما لا يحد، ومن الدراهم تسعين ألف ألف درهم، ومن الأواني الذهبية سبعمائة ألف وأربعمائة، إلى غير ذلك من الأمتعة، ثم عاد إلى غزنة بهذه الغنائم ففرش تلك الجواهر في صحن داره، وكان قد اجتمع إليه رسل الملوك فأدخلهم فرأوا ما لم يسمعوا بمثله))^(٢) وهذه ظاهرة لافتة للانتباه ودليل على سلطة هذه الدولة وقوتها في بسط نفوذها وتحقيق مبتغاها وهو ما انعكس بالتالي على تطور الحالة الاقتصادية في هذه البلاد.

ثالثاً: الحياة الفكرية :

1- ينظر أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية . مكتبة النهضة المصرية . ط 4 . 1996 م - 8 / 273 وما بعدها.

2- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1980م ، 9 / 77 بتصرف.

ساعدت بيئة الثعلبي على تكوين شخصيته العلمية، وساهمت في إثراء فكره، وتخصيب ملكة الاستيعاب لديه، فقد عاش الثعلبي مقتبل عمره أيام الدولة السامانية التي حرصت على طاعة الخلافة العباسية في بغداد، فشهد ذلك العصر استقرارا سياسيا، هيا للمتعلمين فرص التحصيل العلمي في دعة وسلام، كما تميز ذلك العصر بالازدهار العلمي والأدبي بفضل سياسة أمراء بني سامان الذين ساهموا في ترجمة أمهات الكتب العربية إلى الفارسية، وشجعوا العلماء والأدباء وأعطوا المنح والمكافآت للمبدعين في مختلف فنون المعرفة.

لقد عمل السامانيون على إحياء اللغة الفارسية الحديثة التي تجمع بين المؤثرات العربية والفارسية، فبدأت هذه اللغة تمثل لغة الفكر والثقافة، حيث ترجمت إليها بعض المعارف والآثار العربية الإسلامية، كما ازدهر الجانب الأدبي وبرز شعراء فارسيون كان وجودهم على الساحة الأدبية إرھاصا لظهور الشاعر القومي الفردوسي.

كما عمل السامانيون على نشر الحضارة الإسلامية في البلاد التركية الوثنية التي بسطوا نفوذهم عليها، فاعتنق الإسلام الكثير، كما أقاموا المراكز الثقافية التي كانت عاملا مهما في صبغ الترك بالصبغة الإسلامية(1).

ولقد بلغت تلك الأقاليم الذروة في العلم والثقافة بظهور الدولة الغزنوية 388 هـ. 421 هـ، لاسيما في عهد محمود سبكتكين . أشهر أمراء الغزنويين . الذي أخذ على عاتقه النهوض بالحركة الأدبية والعلمية من خلال تشجيع الأدباء والعلماء، وتقريبهم منه، ووصلهم بالمنح والهبات والجوائز القيمة كالتى نالها الشاعر أبو القاسم الفردوسي، صاحب الشاهانامة " كتاب الملوك "(2).

ويمكن القول: إن تلك الأقاليم بلغت الذروة في العلم والثقافة، لاسيما نيسابور موطن الثعلبي حيث اشتهرت بكثرة العلماء والأدباء والمتقنين، إضافة إلى ما فيها من

1- ينظر حسن محمود، وأحمد الشريف ، العالم الإسلامي في العصر العباسي - ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 364.

2- أحمد العبادي ، مرجع سابق، ص 153.

استقرار سياسي واقتصادي، إذ عُدَّت ((نيسابور أحسن مدن خراسان، وأجمعها للخير ((1).

في هذا الجو العلمي عاش الثعلبي حياته منقطعا للبحث والتصنيف، فصنف وأبدع، وشارك في النهوض بالحركة العلمية في عصره، ونشر المعارف الدينية في بيئته من خلال مصنفاته التي تتم عن سعة اطلاعه وغزارة علمه.

الثعلبي: سيرته الذاتية والعلمية

1_ اسمه ونسبه:

الثعلبي: هو الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، وقيل الثعالبي (2) إلا أنه بالأول أشهر؛ لأن الثعالبي لقب اشتهر به أبو منصور عبد الملك النيسابوري، ت 429 هـ صاحب فقه اللغة، ویتیمه الدهر، فینصرف الذهن عند سماع لقب الثعالبي مباشرة إلى أبي منصور دون غيره .

والثعلبي من أصل فارسي ، ويكنى بأبي إسحاق، ويدعى النيسابوري ، نسبة إلى نيسابور _ من أعمال خراسان _ بها ولد، وفيها تلقى أول مراحل تعليمه الذي أقدم عليه منذ طفولته الباكرة، كما قال هو عن نفسه: ((وإني مذ فارقت المهد إلى أن بلغت الأشد اختلفت إلى ثقات الناس، واجتهدت في الاقتباس من هذا العلم ((3).

1- أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد ، تقويم البلدان، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، ص 451.

2- ينظر مثلا: ابن كثير ، البداية والنهاية. 12 / 43، وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب _ ، 2 / 230، لقفطي ، إنباه الرواة على أنباه النحاة ، 1 / 154.

3- أبو إسحاق الثعلبي ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن _ ، تحقق محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002 م، 1 / 73.

ولم تذكر المصادر التي ترجمت للثعلبي تاريخ ميلاده ، إلا أنه عاش بين القرنين الرابع والخامس الهجريين .

نشأ الثعلبي محبا للعلم، فصرف همه إلى تعلم القرآن وعلومه، واللغة والأدب، والحديث والآثار، والتأريخ والسير، وشتى مناحي المعرفة، فتكونت لديه ثروة هائلة من العلوم، وكنز في مخيلته مادة علمية غزيرة جعلته يقدم على التصنيف، لاسيما في مجال تفسير القرآن الكريم، فألف كتاب " الكشف والبيان عن تفسير القرآن " الذي جمع فيه بين ما حفظه ووعاه من تفاسير السلف وما أعمل فيه عقله من إسهامات علمية، ومباحثات فكرية، وتحريرات لغوية ومداخلات في فروع العلم المختلفة، فجاء سفرا نفيسا جامعا بين المنقول والمعقول.

وقد كان الثعلبي فقيهاً ومفسراً ينتمي فقهياً إلى المذهب الشافعي ، وعقدياً إلى أهل السنة والجماعة، فيتمسك بأقوال السلف ومأثور السنة، وينافح عنها(1).

2_ حياته العلمية:

منح الله الثعلبي ذكاء حادا، وذهنا متوقدا، فانصرفت همه إلى تلقي العلم منذ صباه، واطلع على أمهات الكتب والمصادر، واستمد معينه من متونها، فتكونت لديه قدرات عقلية وإمكانات يسبر بها أغوار المعاني، دفعته إلى خوض غمار التفسير وتكتب عن مخاطره، فألف هذا التفسير النفيس في مضمونه، المتوسط في حجمه، المفيد في مؤداه.

شهد عصر الثعلبي ظهور العديد من العلماء المبرزين في مختلف فنون العلم أمثال الإمام أبي بكر بن فورك الأصفهاني ت 406 هـ، الأصولي المتكلم صاحب المصنفات التي تربو على المائة مصنف، والفقيه القفال محمد بن علي ت 365 هـ الذي كان له الفضل الكبير في نشر الفقه الشافعي فيما وراء النهر، والإمام الزوزني أبي عمرو أحمد بن محمد ت 374 هـ من علماء اللغة وشارح المعلقات، والأزهري

1 - ينظر في ذلك كتب التراجم التي ترجمت للثعلبي مثل : ابن خلكان - وفيات الأعيان 1 / 79 ، الصفدي - الوافي بالوفيات 7 / 307 ، ياقوت الحموي - معجم الأديباء 5 / 36، السبكي - طبقات الشافعية 4 / 58 وما بعدها ، ابن كثير - البداية والنهاية 12 / 43، ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب 2 / 230، القفطي - إنباه الرواة على أنباه النحاة 1 / 54

أبي منصور محمد بن أحمد اللغوي، صاحب كتاب التهذيب في اللغة، وبديع الزمان الهمداني الشهير بمقاماته الأدبية التي أملاها بنيسابور سنة 382هـ، وغيرهم⁽¹⁾. وكان لهؤلاء الأعلام وغيرهم دور بارز في الازدهار العلمي الذي شهده عصر الثعلبي. عند الحديث عن حياة الثعلبي العلمية لابد من التعرض لأهم شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، بالإضافة إلى تلاميذه الذين تلقوا عنه، وما تركه من مصنفات وأبحاث وآثار علمية تعكس المستوى الثقافي والعلمي لديه.

1. شيوخه:

الملاحظ على الثعلبي أنه كان كثير الشيوخ كثير السماع، ألف كتابه (الكشف والبيان) من زهاء مائة كتاب وتلقف مادته العلمية من قرابة ثلاثمائة شيخ، وقد ذكر الثعلبي ذلك في مقدمة تفسيره فقال: ((وتلقفته عن أقوام من المشائخ وهم قريب من ثلاثمائة شيخ))⁽²⁾.

ذكر الثعلبي العديد من شيوخه بأسمائهم عندما ساق الأسانيد في مقدمة الكتاب وكان من أبرز هؤلاء الشيوخ الذين ذكرهم بأسمائهم مبينا طريقة التحمل التي أخذ بها العلم عنهم:

- أبو طاهر محمد الفضل بن خزيمة⁽³⁾ يذكره الثعلبي بمثل قوله: ((ويؤيد هذا ما أخبرنا أبو طاهر ابن خزيمة في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة))⁽⁴⁾.
- أبو القاسم الحسن بن محمد النيسابوري المفسر⁽⁵⁾: وهو أحد الشيوخ الذين أكثر

1- ينظر: أحمد أمين، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 7، 1999م، 1 / 272 وما بعدها.

2- الثعلبي، مصدر سابق، 75/1.

3- أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي الخزيمي من أهل نيسابور، من أولاد الأئمة، سمع جده محمد بن إسحاق صاحب الصحيح، وأبا العباس السرج، والماسرجي، ومنه سمع الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان الصابوني، والبحيري وغيرهم، وهو من الأئمة الأعلام في عصره، تغير في أخريات حياته بفقدان عقله، وتوفي في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، ينظر ترجمته في السمعاني، الأنساب، دار النور الإسلامية للطباعة والنشر. القاهرة. ط 1. 1997 م. 2 / 363.

4- الثعلبي، مصدر سابق، 10 / 325.

5- الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب بن أيوب أبو القاسم النيسابوري، الواعظ المفسر، إمام عصره في معاني القرآن وعلومه، أديب، نحوي، عارف بالمغازي والسير، صنف في القراءات والأدب والتفسير، من أهم مصنفاته كتاب التفسير انتشر عنه العلم الكثير بنيسابور، وكان الثعلبي من خواص تلاميذه ت 406 هـ، ينظر ترجمته في الداودي، طبقات المفسرين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983م 1 / 144.

الثعلبي من ذكرهم في متن كتابه، ويلاحظ الباحث أنه اعتمد عليه كثيرا لاسيما في جانب السير والتاريخ، وكان من أخص تلاميذه حيث نجده يردد عبارات مثل: ((أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن...))⁽¹⁾ و ((سمعت أبا القاسم الحسن بن محمد النيسابوري))⁽²⁾.

- أبو بكر بن فورك⁽³⁾: ((أخبرنا الإمام أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني بقراءتي عليه))⁽⁴⁾.

- أبو الحسن محمد بن القاسم الفقيه الصيدلاني⁽⁵⁾: ((قرأته كله على مصنفه....صنفها جميعا أبو الحسن محمد بن القاسم الفقيه الصيدلاني))⁽⁶⁾.

- أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي⁽⁷⁾: ((قرأته كله على مصنفه أبي عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي فأقر لي به))⁽⁸⁾.

. ابن عبدوس⁽⁹⁾: ((أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس المزني))⁽¹⁰⁾.

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 10 / 324 ، و 10 / 329.

2- المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

3- أبوبكر الأصفهاني محمد بن الحسن، متكلم أصولي، أديب نحوي، ورد نيسابور فبنيت له مدرسة أخذ عنه الناس فيها كثيرا من العلوم، وله تصانيف عديدة بلغت في الأصول ومعاني القرآن مائة مصنف، ثم ذهب إلى الهند، وفي عودته توفي ودفن بنيسابور سنة 406 هـ، ينظر الداودي، مصدر سابق، 2 / 132، أبا زكريا النووي ، مختصر طبقات الفقهاء ، تحقق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1995م ص 184.

4- الثعلبي، مصدر سابق ، 10 / 330.

5- محمد بن داود بن محمد المروزي أبو بكر المعروف بالصيدلاني، فقيه محدث، له مصنفات عدة، توفي في 427 هـ السنة التي توفي فيها الثعلبي، له ترجمة في طبقات الشافعية رقم 52، ينظر رضا كحالة معجم المؤلفين، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 9 / 298.

6- الثعلبي، مصدر سابق ، 1 / 83.

7- محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي، سمع أبا العباس الأصم وأحمد بن حسويه وابن عبدوس وغيرهم، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله والقشيري والبيهقي وغيرهم، حدث أكثر من أربعين سنة إملاء وقرائة له مصنفات عديدة منها تفسيره حقائق التفسير، ت سنة 412 هـ ينظر الداودي، مصدر سابق 2 / 142.

8- الثعلبي، مصدر سابق ، 1 / 83.

9- محمد بن عبدوس بن أحمد بن الجنيد أبو بكر المقرئ المفسر النيسابوري، إمام فاضل في القراءات ، عالم بمعاني القرآن سمع السري بن خزيمة وأبا عبد الله البوشنجي، وتلا على حمدون المقرئ وأبي الحسن بن شنبوذ، وسمع منه الحاكم النيسابوري، وأثنى عليه، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ينظر الداودي ، مصدر سابق 2 / 194.

10- الثعلبي، 1 / 84.

. ابن شاذان أبو أحمد محمد بن أحمد بن شاذان الرازي (1): ((بقرأتي عليه
في

مرو سنتي ثمان وتسع وثمانين وثلاثمائة فأقرأنيه ((2).

- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله الحاكم
الضبي (3): ((إجازة . فيما أجاز لي . رواية)) (4).

. أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون بن الفضل النيسابوري (5): ((أخبرنا أبو سعيد
بن حمدون)) (6).

- أبو منصور محمد بن عبد الله الحمشاذي النيسابوري (7): ((أخبرنا الحمشاذي،
قال...)) (8).

لاشك أن الثعلبي قد أفاد من هؤلاء الأشياخ وغيرهم في مجال التفسير وعلوم
القرآن، ناهيك عن حفظه القرآن الكريم على يد المقرئين منهم، وقد أخذ التفسير على
يد من ذكرهم في مقدمة كتابه، كما أخذ الحديث عن أبي عبد الله الحاكم النيسابوري،
وعن السلمي الذي أخذ عنه التصوف أيضاً، فهو من كبار الصوفية، وأخذ الفقه عن
الفقيه الصيدلاني، وابن حمشاذ وغيرهما، وتعلم القراءات على ابن عبدوس، واللغة

1- أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان بن مهران أبو بكر البزار، كان يتجر في البزر إلى مصر، سمع البغوي وابن
دريد ونفطويه، له مسلسلات في الحديث، توفي لثلاث عشرة بقية من شوال سنة 383 هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد 4 / 18 . 20،
وشذرات الذهب 3 / 104، والأعلام 1 / 83، ينظر رضا كحالة، مرجع سابق، 1 / 136.

2- الثعلبي، مصدر سابق ، 1 / 82.

3- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله الحاكم الضبي النيسابوري ، المعروف بابن البيع بلغت
تصانيفه ألف وخمسمائة جزء منها الصحيحان والعلل والأمالى ومعرفة علوم الحديث و المستدرك على الصحيحين، أبو زكريا النووي
، مصدر سابق، ص 228.

4- الثعلبي ، مصدر سابق 1 / 79 وما بعدها.

5- محمد بن عبد الله بن حمدون بن الفضل أبو سعيد النيسابوري الزاهد المحدث، من أعيان الصالحين المجتهدين في العبادة،
سمع من أبي بكر محمد بن حمدون بن خالد وأبي حامد ابن المشرقي، وحدث سنين فكثر الانتفاع بعلمه، توفي بنيسابور في ذي
الحجة سنة تسعين وثلاثمائة، ينظر ترجمته في النووي ، مصدر سابق، ص 221.

6- الثعلبي، مصدر سابق 10 / 308.

7- ابن حمشاذ أبو منصور ابن أبي محمد الحمشاذي النيسابوري، فقيه أديب زاهد كان كثير التصنيف سمع الحديث بخريسان من
أبي حامد بن بلال وأبي بكر القطان، وبالعراق من الصفار و الرزاز، وبالحجاز من أبي سعيد بن الأعرابي، وكان عابدا مجتهدا
مجتنباً للسلطين، توفي صبيحة الجمعة الرابع والعشرين من رجب سنة 388 هـ، ينظر النووي ، مصدر سابق، ص 222.

8- الثعلبي، مصدر سابق 10 / 305.

على أبي بكر بن مهران، وأخذ الأدب والمغازي والسير عن شيخه أبي القاسم الحسن بن حبيب.

بذا يمكن القول: إن لهؤلاء الأعلام بالغ الأثر في تكوين شخصية الثعلبي العلمية، فألهموه من المعارف والعلوم ما صار به علماً من أعلام المفسرين.

2_ تلاميذه:

تلقى الناس مصنفات الثعلبي بالقبول، وأقبل طلاب العلم على الأخذ عنه، لاسيما تفسيره (الكشف والبيان) الذي تميز بالجمع بين المنقول والمعقول، لكن المترجمين للثعلبي لم يعنوا بذكر تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم فيما خلا تلميذاً واحداً، وهذا يعود. فيما أرى. لشهرة هذا التلميذ الذي أخذ عن الثعلبي التفسير وهذا التلميذ هو الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري ((أصله من ساوه، إمام في النحو واللغة، وأستاذ الفقه والتفسير في عصره، له تصانيف معروفة في التفسير منها: التفسير البسيط، والوسيط، والوجيز، وله مصنفه الشهير أسباب النزول، كان مجيداً للشعر، توفي 468 هـ))⁽¹⁾.

3. مصنفاته:

يبدو أن الثعلبي لم يكن يهتم كثيراً بالتصنيف، أو إن مصنفاته ذهبت أدراج الزمن، فلم يذكر أصحاب التراجم له من المصنفات سوى كتاب (ربيع المذكرين) الذي يبدو من عنوانه أنه كتاب في العظات والعبر، أو في التصوف والزهد وكتاب (العرائس)، ذكره صاحب كشف الظنون فقال: ((عرائس المجالس في قصص الأنبياء لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي المتوفى سنة أربعمائة وسبع وعشرين، أوله: الحمد لله حق حمده، وقال: هذا يشتمل على ذكر قصص القرآن بالشرح والبيان))⁽²⁾ وقد وجدت أن صاحب كتاب (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) يومئ إلى أن الثعلبي قد أتى فيه على قصص الأنبياء، وقد أسهب في ذلك وأغرب، يقول

1- ينظر السبكي، مصدر سابق، ص 169، السيوطي، بغية الوعاة، 2 / 145، وابن العماد، مصدر سابق، 2 / 330، والداودي، مصدر سابق، 1 / 394.

2- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، طبعة منقحة، 1994 م، 2 / 134.

هذا الكاتب: ((وقد كانت القصص القديمة واليهودية والمسيحية المذكورة في القرآن ميدانا خاصا لاختلاف ونزاع شديد، وكانت هي النقطة التي يواجه العلم فيها مشكلة الخوارق ؛ لأن هذه القصص لا تعرف من تقدم محمدا p من الأنبياء إلا بأنهم أصحاب معجزات، ولذلك نجد أن أشهر الكتب التي ألفها أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ت 427 هـ 1036 م الذي كان أوجد زمانه في علم القرآن، بعد تفسيره المشهور للقرآن هو كتابه المسمى العرائس في قصص الأنبياء ((1)).

كما يأتي على رأس مصنفات الثعلبي تفسيره الموسوم: " الكشف والبيان عن تفسير القرآن " موضوع الدراسة.

وقد أسند حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون بطريق الخطأ كتاب الكشف والبيان لأبي منصور الثعلبي فقال: ((الكشف والبيان في التفسير لأبي منصور عبد الملك بن أحمد بن إبراهيم الثعلبي (...)) (2) ولعل ما أوقع حاجي في اللبس هو ما ذكره بعض المترجمين للثعلبي من تسميته بالثعلابي ، فقد جاء مثلا في وفيات الأعيان: أن السمعاني عند ترجمته للثعلبي قال : ((يقال له الثعلبي والثعلابي ، وهو لقب لا نسب)) (3)

ولعل انقطاع الثعلبي إلى تصنيف هذا الكتاب الذي استغرق فيه الجهد والوقت وأولاه من الاهتمام ما لم يول غيره شغله عن تصنيف ما سواه من الكتب، قال الثعلبي: ((استخرت الله في تصنيف كتاب شامل كامل، مهذب ملخص، مفهوم منظوم، مستخرج من نيف ومائة كتاب مجربات مسموعات سوى ما التقطته من التطبيقات، والأجزاء المتفرقات)) (4).

فتصنيف كتاب على هذا الوصف والكيف يتطلب من الجهد والوقت ما يشغل عما سواه من المصنفات، وقد جاء كتاب الكشف شاملا كاملا كما أراد له صاحبه

1- آدم متمر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبورية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1999م ص 264.

2 - حاجي خليفة ، مصدر سابق ، 2 / 1488

3 - ينظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، 1 / 80

4- الثعلبي، مصدر سابق. 1 / 75.

في عشرة أجزاء من الحجم المتوسط ، أودعه ثمة حصاده العلمي، وحاول إخراجه في ثوب الشمول والكمال على طريقة العصر السائدة آنذاك.

وقد خرج هذا الكتاب إلى حيز النور حديثاً بعد أن كان مودعا في خزائن المخطوطات بأيرلندا، ودمشق، وأصبهان، فطبع الطبعة الأولى بدار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان سنة 1422هـ، 2002 م، بتحقيق أبي محمد بن عاشور، ومراجعة نظير الساعدي، لكن الملاحظ على هذه الطبعة أنها لم تكن منقحة ومفهرسة، فقد جاء الكتاب خالياً من الفهارس العلمية عدا فهرس المحتويات، الأمر الذي يجعل مهمة البحث صعبة، كما يلاحظ الباحث وجود بعض الأخطاء اللغوية والمطبعية بالكتاب⁽¹⁾ ، كما أن بالكتاب سقطاً كثيراً ، وجمالاً غير واضحة المعنى وفراغات متروكة لم يكن المحقق موفقاً في بيانها واستيضاحها من النسخ التي قابلها مع الأصل واعتمدها في التحقيق .

كما يؤخذ على هذا المحقق كثرة ورود الأخطاء في نقل الآيات القرآنية كما في قوله تعالى: (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) (2) حيث أوردها خطأ (المؤمنين) (3) ومثل هذه الأمور وإن كانت تُعزى بالدرجة الأولى إلى ناسخ الكتاب فلا عذر فيها للمحقق والمراجع اللذين قصّرا في تصويب الأخطاء، أو على الأقل الإشارة إليها والتنبيه عنها في هوامش الكتاب .

وإنصافاً للثعلبي فإن العقل يجزم بتبرئة ساحته من هذه الهنات ، فهو إمام محقق له مداخلات وأبحاث لغوية تبلغ به درجة أهل الاختصاص في اللغة، فلا يعقل أن تنسب هذه الهفوات إلى شيخ محقق مثله.

وفاته :

ذكر المترجمون أن الثعلبي توفي سنة 427 هـ ، وشذّ البغدادي (1) فذكر أن وفاة الثعلبي كانت في شهر المحرم سنة 437 هـ

1- ينظر مثلاً الثعلبي حيث يقول في الكشف والبيان 1 / 214 : (وفي هذه ثلاثة لغات) والصواب ثلاث، و 1 / 243 حيث جاءت العبارة (ورفضوا كتب أنبياءهم) والصواب أنبيائهم، و في 2 / 284 جاء قوله (نزلت في العباس عبد المطلب وخالد بن الوليد وكانا شريكان) والصواب العباس بن عبد المطلب... وكانا شريكين.

2 المائدة : 11

3 ينظر الثعلبي ، مصدر سابق، 4 / 34

الفصل الأول

منهج الثعلبي في الكشف والبيان

تقديم :

بدءاً بما هو مفيد ، ومجارة لما يتطلبه البحث العلمي عند دراسة أي كتاب من الوقوف على طريقة التصنيف فيه ، ومحاولة سبر أغواره ومعرفة الشخصية العلمية

التي من ورائه من خلال التعرف على منهج المؤلف الذي سلكه إذ إن معرفة هذا المنهج تعدّ مفتاحاً رئيساً للدراسات الهادفة ، لذا رأيت أن أخصص فصلاً يقف من خلاله القارئ على منهج الثعلبي في كتابه الكشف والبيان، ويتعرّف على طريقة التصنيف في الحقب الزمنية الأولى ، وقد جاء هذا الفصل في خمسة مباحث : حاولت في المبحث الأول بيان طريقة العرض لدى الثعلبي في تفسيره . وفي الثاني تناولت موقفه من التفسير المأثور الذي كان مرتكزه ومحوره الرئيس وفي المبحث الثالث تعرضت لموقفه من التفسير بالرأي الذي أخذ يشق طريقه آنذاك، وانتشر بين المفسرين في زمن الثعلبي ، فلم يعودوا يقتصرون على المنقول وحده بل أضافوا إلى جانبه شيئاً من المعقول . ونظراً لأن الثعلبي من كبار المؤرخين فلا بد أن يتأثر بجانب القصص والروايات ، لذا جعلت مبحثاً رابعاً أتبيّن من خلاله موقفه من الإسرائيليات التي نشرها أهل الكتاب وأخذت مكانها في التفسير . ثم ختمت الفصل بمبحث خامس بيّنت فيه موقفه من بعض القضايا التفسيرية إتماماً للفائدة .

المبحث الأول: طريقة العرض

1. التقديم للكتاب :

أ . صدر الثعلبي كتابه بمقدمة علمية موجزة بيّن من خلالها دواعي تصنيفه لهذا التفسير فذكر أنه لم يكن يرتضي ما عليه مصنفات التفسير السابقة من طرق، فبعضها يشتمل على البدع والضلال، وأخرى تقتصر على الرواية والنقل دون الدراسة والعقل، وثالثة ترك أصحابها ((الإسناد الذي هو الركن والعماد وتملكوا الصحف والدفاتر، وجهدوا على ما هو بين الخواطر))(1) ومن كتب التفسير ما جردت من ذكر الأحكام والمسائل الفقهية، ومنها ما خلا من الردود على أهل الزيغ والضلال،

1- الثعلبي ، مصدر سابق، 1 / 74.

وفرقه من المفسرين ((حازوا قصب السبق في عمدة التصنيف والحقق، غير أنهم طولوا كتبهم بالمعادات وكثرة الطرق والروايات، وحشوها بما منه بد، فقطعوا عنها طمع المسترشد، مثل الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري))⁽¹⁾.

ولست مع الثعلبي فيما يذكر من أن ابن جرير قد حشا تفسيره بما لا طائل من ورائه، فجامع البيان يكاد يجمع العلماء على أنه لا يجاريه كتاب قبله ولا بعده وأن كل من أتى من بعده هو عالة عليه، حتى لقد كان ((جديرا بالتفسير حين تناوله الطبري بتلك المشاركة الواسعة وذلك التفنن العجيب أن يبلغ أوجه، وأن يستقر على الصورة الكاملة التي تجلت فيها منهجيته، وبرزت بها خصائصه مهيمنة على كل ما ظهر من بعده من تأليف لا تحصى في التفسير))⁽²⁾.

كما صرح الثعلبي بأنه كان من وراء تصنيف تفسيره إضافة إلى هذه العوامل مجتمعة قصور همة المصنفين عن البحث والنظر، وما وجده الثعلبي من إلحاح بعض أهل العلم عليه أن يضع لهم مصنفًا في التفسير مهذبًا سهل الأسلوب سلس العبارة جامعا للعلوم يكون عليه العماد.

ب . كما ابتدأ الثعلبي كتابه بمقدمة هامة في علوم القرآن بين من خلالها فضل معرفة معاني الآيات وتفسيرها، وما كان عليه الصحابة من منهج رصين يجمع بين الحفظ والفهم، وذكر أنهم كانوا لا يجاوزون ما يقرؤون من الآيات إلى غيرها حتى يعرفوا ما فيها من العلم والعمل⁽³⁾.

ج . ثم بين الثعلبي في فصل موجز معنى التفسير لغة واصطلاحًا، وقارن بينه وبين التأويل، فعرف التفسير بأنه علم نزول الآية وشأنها وقصتها، والأسباب التي نزلت فيها، بينما التأويل صرف الآية عن معناها الأصلي إلى معنى تحتمله، ويترتب على هذا أن التفسير محظور فيه ((على الناس القول إلا باستماع الأثر، فأما التأويل فالأمر فيه أسهل))⁽⁴⁾.

1- الثعلبي، مصدر سابق، 1 / 74.

2- محمد النفاضل ابن عاشور، التفسير ورجاله، دار الكتب الشرقية، تونس، ط 2، 1972م، ص 48.

3- الثعلبي، مصدر سابق، 1 / 85.

4- المصدر السابق 1 / 87.

ويرى الباحث أن الزركشي تبعاً للثعلبي يرى أن التأويل إذا كان موافقاً للكتاب والسنة فهو غير محذور، بل إن أهل العلم قد رخصوا في استخراج ومعرفة ما تحتمله الآية من وجوه، حيث قال: ((التأويل يعني صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها، وما قبلها وما بعدها تحتمله الآية، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط))^(١). ولعل الزركشي قد أفاد من رأي الثعلبي هذا فنقل عن بعض الأئمة ما يؤيد ذلك في البرهان .

ويعقد الثعلبي فصلاً قبل الشروع في تفسير فاتحة الكتاب يبين فيه معنى التسمية " بسم الله الرحمن الرحيم "، وفضلها، وما إذا كانت من آي القرآن، فيشبع المسألة بحثاً، مؤيداً ما عليه الشافعية من أنها آية من فاتحة الكتاب، ومن كل سورة من القرآن ما عدا براءة، وتجب قراءتها في الفاتحة وغيرها.

2. ذكر المصادر:

أ . ولعل من حسنات هذا التفسير أن الثعلبي ذكر في مقدمته المصادر التي عول عليها واستقى منها مادة الكتاب، لاسيما مصادره من كتب التفسير، وهذا أمر يحمد له إذ إن بيان المصادر أمر هام، وجانب منهجي لأبد منه في توثيق العمل العلمي فهو إذ يذكر مصادره وشيوخه يضيف على هذا التفسير طابع الموثوقية العلمية.

لم يكتف الثعلبي بذكر المصادر، بل أتبعها ببيان أسانيدها حتى لا يحتاج إلى تكرارها في المتن، ويرهق الكتاب بها، وتبرئة للذمة مما هو ضعيف وواه، فهو وإن ساق في كتابه من القصص والأحاديث ما هو ضعيف فإنه بذكره للأسانيد يشرك القارئ في مسؤولية الوقوف على صحة أو فساد ما يقرأ.

ب . كما ذكر منهجه الذي سار عليه في التصنيف، والوجوه التي خرج الكتاب عليها، فقال: ((وخرجت الكلام فيه على أربعة وعشرين نحواً: البسائط والمقدمات، والعدد والترتيلات، والقصص والروايات، والوجوه والقراءات، والعلل والاحتجاجات، والعربية واللغات، والإعراب والموازنات، والتفسير والتأويلات، والمعاني والجهات، والغوامض والمشكلات، والأحكام والفقهيات، والإشارات والفضائل والكرامات،

1- ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن_ تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1972م، 2 /

والأخبار والمتعلقات، أدرجتها في أثناء الكتاب، بحذف الأبواب، وسميته كتاب " الكشف والبيان عن تفسير القرآن "...)) (1).

ويؤخذ على الثعلبي هنا ضعف الأسلوب وركاكته لما فيه من تكلف واضح في طلب السجع، والاهتمام بتزويق الألفاظ على حساب المعنى. هذه المقدمة في حد ذاتها تعد عملاً علمياً مهماً في التصنيف، إذ هي تحدد معالم الكتاب، وتوضح محتواه، وتتبنى بالمنهج الذي صنف عليه، لكن الملاحظ أن الثعلبي لم يلتزم بما ألزم به نفسه، ولم يوف بما تعهد به، فهو كثيراً ما يخالف ما التزم به في المقدمة، ويسلك ما عاب على المفسرين اتباعه كما سبب خلال فصول الدراسة.

3. طريقة تناول الآيات:

أ. وللثعلبي منهجه الخاص فيما يصدر به لكل سورة يأتي على تفسيرها، فهو يذكر أولاً مكان نزول السورة . مكية أو مدنية . ثم يذكر عدد آياتها، وعدد كلماتها وحتى عدد حروفها، وإن كان للسورة أكثر من تسمية ذكر ذلك، كأن يقول: ((سورة الإنسان، الدهر مكية، وهي ألف وأربعمائة وخمسون حرفاً، ومائتان وأربعون كلمة، وإحدى وثلاثون آية)) (2).

وإن كانت السورة مما يجمع في النزول بين المكي والمدني بين ذلك بذكر الآية التي يغير نزولها بقية السورة، ثم يذكر إن كان عدد آياتها يختلف بين قراء الأمصار، فمن ذلك مثلاً قوله: ((سورة المزمل، وهي مكية إلا قوله سبحانه: (إن ربك يعلم...) إلى آخر السورة، وهي ثمانمائة وثمانية وثلاثون حرفاً، ومائتان وخمس وثمانون كلمة، وعشرون آية في الكوفي)) (3).

وهذا المنهج الذي ارتضاه الثعلبي وسار عليه في تفسيره بوضع توطئة بين يدي السورة من خلال ذكر مكان نزول الآيات وعددها أمر محمود، إذ إن في معرفة عدد الآيات وفواصلها فوائد وأحكاماً مهمة، لكن ما يؤخذ على الثعلبي في تفسيره هو

1- الثعلبي، مصدر سابق 1 / 75.

2- الثعلبي. مصدر سابق 10 / 93.

3- المصدر نفسه، 10 / 58.

اشتغاله بتعداد الحروف والكلمات لكل سورة يأتي على تفسيرها، وهو أمر لا طائل من ورائه إلا للمهتمين بقضية الإعجاز العددي، وكتاب الثعلبي عري عن هذا النوع المستحدث من الإعجاز ، فاشتغاله بمثل هذه الأمور مضيعة للجهد والوقت، وإرهاق لمتن الكتاب .

ب . لا ينسى الثعلبي قبل أن يأخذ في تفسير السورة أن يسوق ما روي في فضائلها من أحاديث بأسانيدها، وهذا الأمر مطرد عنده في كل الكتاب، لكن هذه الأحاديث أغلبها وُضع ترغيباً في تلاوة السور، فيؤخذ على الثعلبي أنه لا يقوم بالتنبيه على الموضوع من تلك الأحاديث، فمثلاً عند تفسير سورة الإسراء يقول: ((روى زيد بن أسلم^(١) عن أبيه عن أبي أمامة عن أبي بن كعب^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ " من قرأ سورة بني إسرائيل فرق قلبه عند ذكر الوالدين أعطي في الجنة قنطارين من الأجر، والقنطار ألف أوقية ومائتا أوقية والأوقية منها خير من الدنيا وما فيها "))^(٣). وهذا الحديث وما على شاكلته مما وُضع في فضائل السور إنما وضعه أناس بحسن نية ترغيباً في تلاوة السور، قال السيوطي: ((قيل لأحد هؤلاء: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا ؟ قال: وضعتها أرغب الناس فيها))^(٤) والملاحظ أن هذا النهج قد نهجه البيضاوي^(٥) أيضاً في تفسيره محاكاة للثعلبي وتأثراً به، حيث ختم تفسير كل سورة بما ورد في شأنها وفضائلها من آثار، وأغلب تلك الآثار ضعيفة وموضوعة.

1- هو زيد بن أسلم أبو أسامة المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، ثقة من أهل الفقه والعلم، له كتاب في التفسير، روى عن أنس وجابر وابن عمر وأبي بن كعب وأبي هريرة وعائشة، وعنه ابنه أسامة وابن جريج وأيوب السخيتاني وغيرهم. ت 136هـ، ينظر: جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص 60.

2- أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، جمع بين العلم والعمل، قرأ القرآن على النبي ﷺ حدث عنه ابن عباس و أبو هريرة وطائفة، ت سنة 19هـ بالمدينة، السيوطي، المصدر السابق ص 14.

3- الثعلبي، مصدر سابق، 9 / 305.

4 . جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، ط1 1959م، ص 184.

5- البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ناصر الدين أبو الخير الشافعي، فارسي الأصل، ولي قضاء شيراز، له كتاب المنهج وشرحه في الأصول، وتفسيره الشهير أنوار التنزيل، ت 691، وقيل 685هـ، ينظر: ابن العماد مصدر سابق 5 / 392 وما بعدها، والداودي، مصدر سابق 1 / 248.

كما يلاحظ الباحث أن أغلب هذه الأحاديث الموضوعية التي وردت في الكشف والبيان تروى من طريق أبي بن كعب، ولعل شهرة أبي ومنزلته من علوم الشريعة كانت سببا في عزوف الثعلبي عن البحث في أسانيد ومتون هذه الأحاديث للتأكد من صحتها.

ج . إن الدارس لكتاب الثعلبي يجده ينتهج منهاجا علميا في عرض الآيات التي يقوم بتفسيرها، فهو أحيانا يقوم بإيراد الآية كاملة ثم يأخذ في تجزئتها؛ ليتسنى من خلال هذه التجزئة الوقوف على المعنى الدلالي المعجمي للفظ القرآنية، ومنه إلى المعنى العام للآية، وإن كانت تلك اللفظة مما يحتمل عدة معان بين ذلك، فعلى سبيل المثال عند تفسير قوله تعالى: [فَكَذَّبَ وَعَصَى ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى فَحَشَرَ فَنَادَى فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى] فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى [(1) قال الثعلبي: ((" فكذب وعصى ثم أدبر " تولى وأعرض عن الإيمان. " يسعى " يعمل بالفساد. " فحشر " فجمع السحرة وقومه. " فنادى فقال أنا ربكم الأعلى " يقول ليس رب فوقى، وقيل أراد أن الأصنام أرباب، وأنا ربها وربكم، وقيل أراد القادة والسادة " فأخذه الله " فعاقبه الله)) (2).

وأحيانا يذكر الثعلبي الآية كاملة ثم يأتي بالمعنى العام لها دون أن يتعرض لتحليل ألفاظها، وإن كانت تلك الآية مما يحتمل تعدد المعنى أتى على تلك المعاني جميعها، كما هو الشأن في تفسير قوله تعالى: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (3) حيث قال الثعلبي بعد أن ساق الآية: ((يعني القرآن، كناية عن غير مذكور، جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوضعناه في بيت العزة، وأملاه جبريل على السفرة، ثم كان ينزله جبريل على محمد μ بنحو ما كان من أوله إلى آخره بثلاث وعشرين سنة)) (4).

د . وقد ينشئ الثعلبي سؤالا افتراضيا عند تعرضه لتفسير آية ما، ثم يجيب عنه مبينا المعنى المراد من تلك الآية من خلال هذه الإجابة، ففي تفسير قوله تعالى: [قَالَ]

1 . النازعات: الآيات 21 . 25

2- الثعلبي، مصدر سابق ، 10 / 127.

3 . القدر: الآية 1

4- الثعلبي . مصدر سابق ، 10 / 247.

لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالٍ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [(1) قال الثعلبي: ((فإن قيل كيف جاز لداود أن يحكم وهو لم يسمع كلام الخصم الآخر ؟ قيل: معنى الآية أن أحدهما لما ادعى على الآخر اعترف له صاحبه، فعند اعترافه فصل القضية بقوله " لقد ظلمك " فحذف الاعتراف؛ لأن ظاهر الآية دال عليه كقول العرب: أمرتك بالتجارة فكسبت أموالاً)) (2). وهذا الإيجاز مطرد في القصص القرآني.

وعند تفسير قوله تعالى: [وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِّيًّا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَّاوَاهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا] (3) يتساءل الثعلبي عن كيفية الجمع بين مدلول أوصاف الكافرين في هذه الآية وبين وصفهم بما يقابلها في آيات أخر قائلاً: ((إن قيل: وكيف وصف الله عز وجل هؤلاء بأنهم يوم القيامة عمي وصم وبكم، وقال تعالى [وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ] (4) وقال: [سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا] (5) وقال: [دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا] (6) ثم يجيب عما افترضه من سؤال بما هو مأثور عن السلف فيقول : ((والجواب عنه ما قاله ابن عباس (7): عميا لا يرون شيئا يسرهم، بكم لا ينطقون بحجة، صما لا يسمعون شيئا يسرهم... وقيل عميا لا يبصرون الهدى، وبكم لا ينطقون بخير، وصما لا يسمعون الحق)) (8).

بذلك يتضح أن الثعلبي لم يلتزم وتيرة واحدة في عرض الآيات القرآنية وهو يفسرها، بل كان يتبع مسلك التنويع، فتجده يجزئ الآية إلى كلمات مفردة في

1 . ص : الآية 24

2- الثعلبي ، مصدر سابق 8 / 189.

3 . الإسراء: الآية 97

4 . الكهف: الآية 53

5 . الفرقان: الآية 12

6 . الفرقان: الآية 13

7- عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمي، ابن عم النبي p، حبر الأمة وترجمان القرآن له تفسير رواه عنه مجاهد، ت سنة 68 أو 69 هـ، ينظر في ترجمته أحمد بن علي العسقلاني ، مصدر سابق، ترجمة رقم 4784، 4

/ 146، و الداودي، مصدر سابق 1 / 239

8- الثعلبي . مصدر سابق ، 6 / 136.

المواطن التي يشكل معنى ألفاظها وتحتاج إلى تفسير معجمي، ويأتي بالمعنى مجملاً في الآيات واضحة الألفاظ.

المبحث الثاني : موقف الثعلبي من التفسير المأثور

يقصد بالتفسير المأثور ما كان مصدره القرآن الكريم نفسه أي تفسير القرآن بالقرآن، أو السنة النبوية، أو آراء واجتهادات الصحابة والتابعين، فالتفسيرات المنبثقة عن هذه المصادر الثلاثة هي الأصل والأساس الذي يعول عليه في فهم كتاب الله تعالى.

1_ تفسير القرآن بالقرآن:

بدأ تفسير القرآن بالقرآن مع نزول القرآن نفسه، ففي مواطن كثيرة منه تجد أن الله تعالى أنزل آيات مجملة ثم أنزل ما يفصلها في مكان آخر، وأنزل آيات مطلقة، ثم قيدها بأخرى في الكتاب ، فينزل ما يزيل الغموض، وما يدفع الإشكال⁽¹⁾ وهكذا تجد القرآن يفسر بعضه بعضاً، فمن ذلك مثلاً ما رواه البخاري⁽²⁾ في صحيحه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أملى عليه قول الله تعالى: [لا يستوي القاعدون من

1- انظر مثلاً تفسير المائدة 1 بالمائدة 3، والنحل 118 بالأنعام 146، والزخرف 17 بالنحل 58.

2- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه أبو عبد الله البخاري الجعفي، صاحب الجامع الصحيح، له مصنفات عدة ككتاب الأدب، التاريخ الكبير والأوسط، ورفع اليدين في الصلاة، والضعفاء والتفسير الكبير، وغيرها، ت 256هـ، ينظر ترجمته في: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 252، والداودي مصدر سابق 2 / 104 وما بعدها.

المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله [(1) فجاءه ابن أم مكتوم (2) وهو يملي عليه، فقال يا رسول الله : والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأُنزل الله على رسوله ρ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه، فأُنزل الله : [غير أولي الضرر] (3). فصارت الآية على ما هي عليه الآن في المصاحف.

ولما ذكر الله الكلالة في آيات المواريث في أول سورة النساء، استشكل فهمها على الصحابة فنزل آخر السورة شارحا لمعنى الكلالة [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ] (4)

ولقد استخدم الثعلبي هذا النوع من التفسير في مصنفه، ففصل المجمل، وشرح المغلق، وخصص العام من القرآن بالقرآن نفسه ما أمكنه ذلك، كما استشهد على معاني الألفاظ القرآنية بآيات قرآنية، فمثلا عند تفسير: [إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا] (5) يفسر الهلوع بما فسر به الله تعالى في السورة نفسها فيقول: ((وروى عطية عنه _ أي ابن عباس _ قال: هو الذي قال الله سبحانه وتعالى [إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا] (6))) (7).

ومن ذلك أيضا تفسير "الظلم" في قوله تعالى: [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ] (8) (الأنعام 82) لما نزلت هذه الآية ثقلت على الصحابة، ففسر ρ الظلم بالشرك

1. النساء : الآية 95

2- هو الصحابي عبد الله بن شريح بن مالك بن ربيعة كان مكفوف البصر، نزل في شأنه قوله تعالى " عبس وتولى أن جاءه الأعمى".

3- الحديث أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل في: صحيح البخاري بحاشية السندي، تحقيق مصطفى ديب ، دار ابن كثير، اليمامة ، ط 3 ، 1987 م ، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، 145 / 1 والترمذي محمد بن عيسى في: سنن الترمذي ، تحقق أحمد شاكر، ط دار الكتب العلمية بيروت، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء 225 / 5.

4. النساء : الآية 176

5. المعارج: الآية 19

6- المعارج 20: الآيتان 21-

7. الثعلبي، مصدر سابق ، 10 / 39.

8. الأنعام : الآية 82

وقد نقل الثعلبي عن ابن مسعود⁽¹⁾ قوله: ((لما نزلت هذه الآية ضاق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا أينما لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: [إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ] (2))) (3)

ومنه تفسير العمل الصالح بالإخلاص في قوله تعالى [إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ] (4) حيث يقول: وقيل العمل الصالح هو الخالص يعني أن الإخلاص سبب قبول الخيرات من الأقوال والأعمال، دليله قوله تعالى: [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا] أي خالصا، ثم قال: [وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا] (5) ((6)) فبين من خلال هذه الآية أن الصلاح هو الإخلاص لله في القول والعمل.

وربما استدل على تفسير اللفظة القرآنية المفردة بما يوافقها من آية أخرى مثلما فعل في تفسير لفظ " الزوجين " من قوله تعالى: [قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ] (7) باللفظ نفسه في الآية (45) من سورة النجم، حيث يقول: ((قال المفسرون: أراد بالزوجين اثنين ذكرا وأنثى، وقال أهل المعاني: كل اثنين لا يستغني أحدهما عن صاحبه، فإن العرب تسمي كل واحد منهما زوجا يقال: له زوجا نعال إذا كانت له نعلان، وكذلك عنده زوجا حمام، وعليه زوجا قيود، قال الله تعالى: [وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى] (8) فأيد بهذه الآية ما ارتضاه من أقوال المفسرين في معنى الزوجين.

1- عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب الرسول وخادمه، وأحد السابقين، من كبار الفقهاء والقراء ت سنة 32هـ بالمدينة، ينظر ترجمته في السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 14.

2- لقمان: الآية 13

3 - الثعلبي، مصدر سابق، 7 / 311، والحديث أخرجه الترمذي، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، حديث رقم 3067، 5 / 245.

4 . فاطر: الآية 10

5- الكهف: الآية 110

6 . الثعلبي . مصدر سابق، 8 / 101 . 102.

7 . هود : الآية 40

8- الثعلبي . مصدر سابق، 5 / 169.

إن ما يسوقه الثعلبي من شواهد قرآنية ليستدل بها على وجاهة ما يذهب إليه من معنى يمكن عدّه من باب تفسير القرآن بالقرآن، حيث إن هذه الشواهد تساعد على حصر أو تحديد المعنى المراد في الآية، فمن ذلك مثلاً: عند بيان معنى "الظل" في قوله تعالى: [لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ] (1) يقول الثعلبي : ((" لهم من فوقهم ظلل " : أطباق وسرداق " من النار " ودخانها "ومن تحتهم ظلل" مهاد وفراش من نار، وإنما سمي الأسفل ظللاً؛ لأنها ظلل لمن تحتهم)) ثم يسوق مايمثل ذلك من نصوص قرآنية فيقول : ((نظيره قوله تعالى: [لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ] (2) وقوله : [يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ] (3) ، وقوله: [أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا] (4) وقوله: [وَظِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ] (5)، وقوله سبحانه: [انْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ] (6))) (7)

إن ما يستدل به المفسرون من آيات على تأكيد صحة وجه لغوي يساهم في إبراز المعنى المراد وما يستشهدون به من نصوص قرآنية لدعم دلالة معجمية أو رأي نحوي أو صرفي يمكن حسابه نوعاً من أنواع تفسير القرآن بالقرآن تجوزاً؛ لأن الفرع اللغوي المستشهد على صحته هو جزء من معنى الآية، أو هو عنصر مهم يتوقف عليه بيان معنى الآية، وعن طريقه يتم التوصل لمدلول تلك الآية، ومثل هذه الاستشهادات أمر مطرد في كتب التفسير التي تجمع بين الأثر والنظر عامة وعند الثعلبي خاصة ، ومن الشواهد على ذلك عند تفسيره قول الله تعالى [وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا] (8) يقول الثعلبي في إعراب " شيئاً " ((قال الأخفش : هو بدل من الرزق، وهو في معنى ما لا يملكون

1 . الزمر: الآية 16

2 . الأعراف: الآية 41

3 . العنكبوت: الآية 55

4 . الكهف : الآية 29

5 . الواقعة: الآية 43

6 . المرسلات: الآية 30

7- الثعلبي ، مصدر سابق 8 / 227.

8 . النحل: الآية 73

من الرزق شيئاً قليلاً ولا كثيراً، وقال الفراء نصب " شيئاً" بوقوع الرزق عليه كما قال سبحانه: [أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا] (١) أي تكفت الأحياء والأموات، ومثله قوله تعالى: [أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ] (2) ((3)) وفي تفسير قوله تعالى: [قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ] (4) يقول: ((بالية، وإنما لم يقل رميمة؛ لأنه معدول من فاعله، وكل ما كان معدولاً عن وجهه ووزنه كان مصروفاً عن إعرابه كقوله تعالى: [وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا] (5) أسقط الهاء لأنها مصروفة عن باغية ((6)).

وهكذا يبدو أن الثعلبي قد أحسن توظيف الآيات القرآنية في خدمة معاني بعضها بعضاً من خلال تفسير القرآن بالقرآن نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

2_ تفسير القرآن بالسنة:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي تطبيق عملي لما جاء في القرآن الكريم، لذا فالمسلمون مأمورون باتباع ما جاء فيها بقوله تعالى: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (7) وقوله تعالى: [مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ] (8) وقوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] (9) والآيات والأحاديث في ذلك كثير، إلا أن هذا التطبيق يتخذ أنماطاً متعددة، فتارة يكون بالقول، وهو ما صدر عنه P من أوامر أو نواه تبياناً لحكم معين، وتارة يكون فعلاً صادراً عنه P يشرح عملياً كيفية أداء عبادة أو نسك، وهو ما يسمى بالسنة الفعلية، وثالثة يتخذ طابع التقرير لما يقوم به أحد الصحابة على رأى أو مسمع منه دون أن يعترض عليه P بل يستحسنه فيمتدحه أو يسكت عنه.

1 . المرسلات : الآيتان 25 . 26

2 . البلد: الآيتان 14 . 15

3- الثعلبي . مصدر سابق ، 6 / 31.

4 . يس: الآية 78

5 . مريم : الآية 28

6- الثعلبي مصدر سابق 8. / 137.

7 . الحشر: الآية 7

8 . النساء: الآية 79

9 . النحل: الآية 44

وقد قسم العلماء السنة من حيث ما ورد فيها من الأحكام إلى أقسام، منها : أن تكون مؤكدة لما جاء في القرآن، أو أن تكون مبينة له، فتفصل المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق، أو أن تأتي بحكم جديد سكت القرآن عنه، أو أن تكون ناسخة لحكم ورد في القرآن على رأي القائلين بنسخ القرآن بالسنة.

ومن أمثلة وجوه بيان السنة لمجمل القرآن قوله تعالى: [إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا] (1) فسرت السنة الكبائر من خلال قوله ρ ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) (2).

ومن أمثلة تخصيص العام قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] (3) خصص عموم هذه الآية ما روي من أن ((سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها، فجاءت النبي ρ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت)) (4).

ومن أمثلة تقييد المطلق قوله تعالى: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] (5) فالصيام والصدقة والنسك ألفاظ مطلقة قيد إطلاقها حديث كعب بن عجرة حيث قال : حملت إلى رسول الله ρ والقمل يتتأثر على وجهي فقال ((ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أتجد شاة ؟ قلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك)) (6).

إن الدارس لكتاب (الكشف والبيان) يجد أن الثعلبي يوظف الأحاديث النبوية في خدمة المعنى القرآني ويفسر القرآن بالسنة وفق الأقسام المذكورة ما أمكنه ذلك.

1 النساء : الآية 31

2- الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، 3

1017 /

3 البقرة : الآية 234

4- البخاري مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، 4 / 1864

5 . البقرة : الآية 196

6-البخاري ، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، 4 / 1642

فمن النوع الأول وهو تأكيد السنة لما جاء في القرآن يذكر الثعلبي من الأحاديث ما يؤكد النهي الوارد في قوله تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (1) فيقول ((محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار")) (2) فذكر هذا الحديث ليؤكد به حرمة أكل أموال الناس بالباطل الوارد بنص الآية الكريمة.

ومن باب بيان السنة للقرآن الكريم يفصل الثعلبي بالسنة النبوية إجمال القرآن وهو يفسر آية الوضوء: [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] (3) فيذكر من السنة الفعلية ما يفصل به الإجمال الوارد في " وامسحوا برؤوسكم " ويبين به مقدار المسح الواجب على المتوضي، منتصراً لمذهبه الشافعي فيقول: ((ويدل عليه من السنة ما روى عمر بن وهب النخعي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه، فاقتصر في المسح على الناصية دون سائر الرأس)) (4).

وعند تفسير قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] (5) يورد الثعلبي من السنة ما يرى أنه مقيد لمطلق القرابة في الآية، فيذكر ما قاله المفسرون في حكم الآية أولاً: ((واختلف العلماء في معنى هذه الآية فقال قوم: كانت الوصية للوالدين والأقربين، فرضاً واجبا على من مات وله مال حتى نزلت آية المواريث في سورة النساء، فنسخت الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي فرض الوصية للأقرباء الذين

1. البقرة : الآية 188

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 85. والحديث أخرجه النسائي في: سننه ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط 2 ، 1986م، كتاب آداب القضاء ، باب ما يقطع القضاء ، 8 / 247 .

3 المائدة : الآية 6

4- الثعلبي، مصدر سابق ، 4/ 26، 27، والحديث أخرجه الترمذي محمد بن عيسى في سننه ، تحق أحمد شاكر ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، كتاب الوضوء 1 / 170 . 171.

5 البقرة : الآية 180

لا يرثون والوالدين اللذين لا يرثان بالكفر أو الرق لمن كان له مال ((⁽¹⁾) ثم يعقب بذكر الحديث المقيد للفظ القرابة في الآية المذكورة، فيقول: ((فخطب رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية فقال: (ألا إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))⁽²⁾ فبين بذلك أن الميراث والوصية لا يجتمعان ((⁽³⁾). فهذا الحديث الذي ساقه الثعلبي هو من باب تفسير القرآن بالسنة، وفي الوقت نفسه من باب تقييد المطلق، إذ إن لفظ الأقربين على إطلاقه يشمل الورثة وغيرهم ممن ذكرتهم الآية، ثم حصرهم الحديث الشريف في غير الورثة، والحديث أيضا يمكن عدّه من باب نسخ الحكم القرآني بحكم آخر من السنة، لكن الثعلبي لا يرى ذلك اتباعا لإمام مذهبه " الشافعي " الذي يرى أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن.

ومما ورد حكمه عاما في القرآن الكريم ثم خصصته السنة النبوية قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ] (4) وقد حاول الثعلبي بيان ذلك عند تفسيره لهذه الآية فقال: ((" حرمت عليكم الميتة " وهي كل ماله نفس سائلة مما أباح الله عز وجل أكلها، فارقتها روحها بغير تذكية، وإنما قلنا: نفس سائلة؛ لأن السمك والجراد دمان، وهما حلال [والدم] أجمل هاهنا وفسر في آية أخرى فقال عز من قائل [أو دما مسفوحا] فالدم الملطخ فهو كاللحم في أكله؛ لأن الكبد والطحال دمان وهما حلال))⁽⁵⁾. ثم ذكر الدليل الذي استتبط منه هذه الأحكام من السنة النبوية فقال: ((إن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان الحوت والجراد، وأما الدمان فالطحال والكبد))⁽⁶⁾، فهو بهذا الحديث يخصص الدم الحلال والميتة الحلال من عموم الدماء والميتة.

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 57.

2- الحديث أخرجه أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، في سننه ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 1988م، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم 2120 ، 3 / 113.

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 57.

4 . المائدة : الآية 3

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 6 / 136.

6- الحديث أخرجه الدار قطني علي بن عمر في سننه ، مكتبة المثنى، القاهرة، عالم الكتب، بيروت، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث رقم 25 ، 4 / 271_272.

هناك نوع آخر يمكن أن نعدّه من باب تفسير القرآن بالسنة، وهو مطرد في كتب التفسير عامة، واستعمله الثعلبي كثيرا في كتابه، وهو توظيف الأحاديث النبوية في بيان المعنى العام للآية، فمن ذلك مثلا عند قوله تعالى: [وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ] (1) يؤكد الثعلبي المعنى الحقيقي لقوله تعالى: [نَحْشُرُهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ] ويسوق ما يؤيد ذلك من الأحاديث النبوية، فيقول: ((عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ فقال نبي الله ﷺ " إن الذي أمشاه على رجله قادر على أن يمشيه على وجهه في النار)) (2).

وفي المعنى ذاته يورد الثعلبي حديثا آخر يرويه عن أبي هريرة مستدلا به على حمل المشي على الوجه الوارد في الآية على الحقيقة فيقول: ((عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفا مشاة، وصنفا ركبانا وصنفا يمشون على وجوههم، قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم إنهم يتقون بوجوههم كل حذب وشوك)) (3) فقد استخدم الثعلبي هذا الحديث والذي سبقه في بيان المعنى المراد من الآية.

3_ التفسير بآراء السلف:

الكشف والبيان من المصنفات التي جمعت بين المنقول والمعقول، غير أن الثعلبي كان بالمنقول أوثق، وإلى جمع آراء السلف أقرب، ومن يستقرئ هذا الكتاب يجد الثعلبي قد اعتمد على التفسير بالمأثور كثيرا، بدءا بتفسيرات النبي ﷺ التي أثرت عنه، ثم تفاسير أشهر مفسري الصحابة، فالتابعين وتابعيهم.

ويلاحظ الباحث أن الثعلبي عندما يتناول الآيات التي لم يؤثر لها تفسير عن السلف لم يطلق العنان لعقله في تفسيرها، بل إنه لا يتجاوز فيها حدود الشرع، حيث

1 . الإسراء : الآية 97

2- الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب قوله تعالى " الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم " وكتاب الرقاق، باب كيف الحشر. 3 / 169 مصدر سابق

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 6 / 136 والحديث أخرجه الترمذي ، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم 3142، 5 / 285.

يفسرها مستأنسا ومقارنا ومستدلا بما ورد في غيرها من الآيات، مبتعدا عن التفسير العقلي المحض.

ولقد بلغ من اهتمام الثعلبي بالتفسير المأثور أنه يسوق ما يقف عليه من آراء السلف التي وردت في تفسير الآية مهما بلغ عددها ، فمن ذلك مثلا ما ساقه من آراء عند تفسير قوله تعالى: [قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ] (1) حيث يقول: ((قال أبو سعيد الخدري(2): فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله، وقال ابن عمر: فضل الله الإسلام، وبرحمته تزيينه في القلب.... الكسائي(3): فضل الله النعم الظاهرة، ورحمته النعم الباطنة، بيانه : [وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً] (4)....(5) ويستمر في سرد هذه الآراء التي تنم عن سعة اطلاعه وإلمامه بأقوال السلف حتى يبلغ بها أحد عشر قولاً.

لكن الملاحظ أن الثعلبي حينما يسوق مثل هذه الآراء لا يكلف نفسه عناء التعقيب عليها أو الترجيح بينها، ويكتفي بوضعها جميعها بين يدي القارئ، وربما عاد ذلك لقرب معانيها من بعضها وإن اختلفت مبانيها مثلما مرّ، أو لأنه يعلم أن للفظ القرآني وجوها كثيرة يُحمل عليها، فهو يسوق هذه الوجوه التي جاءت عليها تفسيرات السلف، ويرتضيها جميعاً.

فمن ذلك مثلا عند تفسير قوله تعالى: [وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ] (6) يسرد آراء السلف الواردة في الآية دون أن يعقب عليها فيقول: ((ابن عباس: أراد بالمستقدمين الأموات والمستأخرين الأحياء عكرمة: المستقدمين من

1 . يونس : الآية 58

2- أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة وفقهائهم، روى حديثا كثيرا ، ت سنة 74هـ، ينظر ترجمته في السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 19.

3- أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي، إمام أهل الكوفة، سمي بالكسائي لتسربله وقت الإحرام بكساء ، وهو مولى بني أسد، انتهت إليه رئاسة القراءة واللغة والنحو، ت سنة 189هـ، ينظر أحمد مختار، وعبد العال سالم ، معجم القراءات القرآنية، ، عالم الكتب، ط3، 1997م ، 1 / 80.

4 . لقمان : الآية 20

5 - الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 135.

6 . الحجر : الآية 24

خلق، والمستأخرين من لم يخلق، قد علم من خلق إلى اليوم وقد علم من هو خالقه بعد اليوم...)(1).

وقد ساق في تفسير الآية ما يبلغ عشرة آراء ، لا جفاء بينها في المعنى، إضافة إلى أن لفظي "المستقدمين والمستأخرين" يمكن حملهما دون عناء على جميع المعاني التي ذكرها، ولعل هذا ما جعل الثعلبي يكتفي بذكر هذه المعاني، ويرغب عن الترجيح بينها.

وفي تفسير قوله تعالى : [وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ] (2) يكتفي بنقل ما ذكره مفسرو السلف من آراء في تفصيل هذه الآيات دون أن يعقب عليها فيقول: ((قال ابن عباس والضحاك: هي العصا، واليد البيضاء، والعقدة التي كانت بلسانه فحلّها وفلق البحر، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم)) (3) ثم ينقل عن بعض المفسرين من كبار التابعين تبيانهم لهذه الآيات فيقول: ((وقال عكرمة [و] مطر الوراق وقتادة ومجاهد(4) والشعبي(5) وعطاء: هي الطوفان، والجراد والقمل والضفادع، والدم، والعصا، واليد، والسنون، ونقص من الثمرات...)) (6). وكلها آراء متقاربة .

4 . توظيف أسباب النزول:

أسباب النزول من العلوم التي لا غنى عنها للمفسر، وهي من أهم أدوات التفسير التي يتسلح بها قبل الخوض في غمار التفسير؛ إذ بمعرفة السبب يعرف المسبب، ويزول الغموض، ويتحدد المقصود.

وقد عرف العلماء سبب النزول بأنه: " ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال "(7) فيقتصر السبب بذلك على أمرين:

1- الثعلبي ، مصدر سابق 5 / 337 . 338.

2 . الإسراء : الآية 101

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 6 / 137.

4- تأتي ترجمة هؤلاء الأعلام بما فيهم عطاء عند الحديث عن مصادر الثعلبي من كتب التفسير

5- الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي، من أحفظ الناس، روي عنه قوله : ما كتبت سوداء في بيضاء قط، و لا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي، ت ما بين سنة 103 و 110هـ، ينظر السيوطي طبقات الحفاظ ، ص 40.

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 6 / 137.

7- مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن_ ، مؤسسة الرسالة، ط 8، 1981م، ص 78.

الأول: أن تحدث حادثة ما في زمن التنزيل فينزل في شأنها قرآن ، منه مثلا: لما أمر رسول الله ﷺ بالإعلان بالدعوة صعد الصفا ونادى يا صباحاه ، فاجتمعت إليه قريش، فقال: رأيتمكم لو أخبرتمكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا، فقال: إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا ؟ تبا لك فنزل قوله تعالى: [تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ] (1) ((2)).

والثاني: هو أن يُسأل رسول الله ﷺ عن أمر ما فينزل القرآن ببيانه، وهذا كثير في القرآن، وغالبا ما يقدم له بلفظ " يسألونك عن " ثم يجيب بقوله " قل " كقوله تعالى: يسألونك عن " الأنفال، الأهلّة، المحيض، الخمر والميسر... قل الأنفال...".

لاشك أن لمعرفة أسباب النزول فوائد مهمة منها: بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام، وتخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، ومنها أن اللفظ إذا نزل عاما وورد ما يدل على تخصيصه فمعرفة السبب تقصر التخصيص على ما عدا صورته، ولا يصح إخراجها بالاجتهاد فمثلا قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ..... وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ] (3) قيل إنها نزلت في عائشة وغيرها من نساء النبي ، ولم يجعل الله لمن يرميهن توبة ، وجعل لمن يرمي امرأة أخرى غيرهن توبة في قوله : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ...] (4) فقبول توبة القاذف المخصص بالآيتين السابقتين لا يتناول بالتخصيص قذف أمهات المؤمنين(5).

ومن فوائد معرفة أسباب النزول أيضا فهم معاني آيات القرآن وكشف ما يعتري بعضها من غموض، فمن ذلك أنه حكي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون: بإباحة الخمر ويحتجون بقوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

1 . المسد : الآية 1

2- ينظر السيوطي ، أسباب النزول بهامش تفسير وبيان القرآن الكريم، إعداد محمد حسن الحمصي، ط دار الرشيد بيروت، ص 483.

3 . النور : الآيات 23 . 25

4 . النور : الآيتان 4 . 5

5- ينظر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1987 م ، 1 / 82، والقطن ، مرجع سابق، ص 79 . 80.

فَيَمَّا طَعَمُوا [(1) لأنه خفي عليهم سبب نزول الآية الذي يمنع من إباحة الخمر، فقليل في سبب نزولها: إنه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبر الله أنها رجس، فأنزل الله تعالى هذه الآية (2).

ومن أمثلة أسئلة الصحابة وغيرهم لرسول الله ﷺ عن أشياء يشكل عليهم حكمها، فينزل القرآن مجيباً لهم: أن ناساً سألوا النبي ﷺ عن عدة من لم تحض من صغار وكبار النساء، وكان قد نزل من القرآن ما يوضح عدة اللاتي يحضن فقط، فنزل قوله تعالى: [وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ] (3) ((فهذا يبين معنى " إِنْ ارْتَبْتُمْ " أي إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ حُكْمُهُنَّ، وجهلتم كيف يعتدّن، فهذا حكمهن)) (4).

يبدو أن الثعلبي شديد الاهتمام بأسباب النزول في تفسيره، فتجده عند تفسير الآية يسوق سبب نزولها إن كان لها سبب مستعينا بذلك السبب في بيان معناها، فمثلاً عند تفسير قوله تعالى: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً] (5) يحسن توظيف سبب نزول هذه الآية في بيان المعنى المراد منها، فيقول نقلاً عن ابن عباس: ((كان رسول الله إذا خرج غازياً لم يتخلف إلا المنافقون والمعذرون، فلما أنزل الله تعالى عيوب المنافقين ومن نفاقهم في غزوة تبوك، قال المؤمنون: والله لا نتخلف عن غزوة بعدها يغزوها رسول الله ﷺ ولا سرية أبداً، فلما أمر رسول ﷺ بالسرايا إلى الجهاد ونفر المسلمون جميعاً إلى الغزو وتركوا رسول الله ﷺ وحده بالمدينة فأنزل الله تعالى: [وما كان المؤمنون لينفروا كافة])) (6). فمعرفة سبب نزول هذه الآية أزال الإشكال عنها.

ومما يدل على اهتمام الثعلبي بأسباب النزول أنه يسوق ما ذكره العلماء من أسباب متعددة في الآية الواحدة، ويلاحظ الباحث أنه عند ذكر هذه الأسباب في

1 . النساء : الآية 93

2- ينظر الزركشي ، مصدر سابق 1 / 28 ، والسيوطي ، الإتيان في علوم القرآن، 1 / 83.

3 . الطلاق : الآية 4

4- الزركشي، مصدر سابق 1 / 28 . 29.

5 . التوبة : الآية 122

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 111، وانظر المصدر نفسه 10 / 307 مثلاً.

الغالب لا يرجح أحدها على غيره؛ ربما لأنه يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(1)، أو يرى أنها من باب تعدد الأسباب والنازل واحد.

ففي تفسير قول الله تعالى: [وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ] (2) يذكر اختلاف السلف في سبب نزول هذه الآية، ويورد ما قيل فيها من أسباب مسندة إلى أصحابها، فيقول: ((واختلفوا في سبب نزولها فقال ابن عباس خرج نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر وذلك قبل تحول القبلة إلى الكعبة فأصابهم الضباب فحضرت الصلاة فتحروا القبلة وصلوا، فمنهم من صلى إلى المشرق، ومنهم من صلى إلى المغرب، فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا فلما قدموا سألو رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية بذلك)) (3) ثم يذكر سببا آخر لنزول هذه الآية فيقول: ((وقال عبد الله بن عامر بن ربعة(4): كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل يتخذ أحجارا فيعمل مسجدا يصلي فيه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فقلنا يا رسول الله: لقد صلينا ليلتنا هذه إلى غير القبلة فأنزل الله هذه الآية)) (5) ثم يذكر سببا ثالثا فيقول: ((قال عبد الله بن عمر(6) نزلت في صلاة المسافر يصلي حيثما توجهت به راحلته تطوعا وكان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته جائئا من مكة إلى المدينة)) (7) ثم يورد الرأي نفسه من وجه آخر فيقول: ((وعن عبد الله بن دينار(8) عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به)) (9) ثم يروي عن عكرمة(10) السبب

1- ينظر على سبيل المثال : الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 19 . 20.

2 . البقرة : الآية 115

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 261/1.

4- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربعة أبو عمران، تابعي جليل، إمام أهل الشام وقاضيه، وشيخ الإقراء بزمانه، ت سنة 118هـ، ينظر أحمد مختار ، مرجع سابق ، 1 / 79

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 262.

6- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي، الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل ،مناقبه جمة، ت سنة 74هـ، ينظر السيوطي ،طبقات الحفاظ ، ص18.

7- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 262.

8- عبد الله بن دينار القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى عبد الله بن عمر، روى عن مولاه و أنس، وعنه الثوري وابن عيينة وشعبة، وهو ثقة كثير الحديث، ت 127هـ، ينظر السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص57.

9- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 262.

10- عكرمة أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، تأتي ترجمته في مصادر الثعلبي من كتب التفسير. ص 106

الخامس والأخير من أسباب نزول هذه الآية فيقول: ((عكرمة: نزلت في تحويل القبلة لما حولت إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: [ولله المشرق والمغرب]))(1).

إن المتتبع لهذه الروايات يلحظ تقارباً كبيراً في معانيها، وهي كلها محتملة في نزول الآية، فلا يبعد أن تكون الرواية الأولى عن ابن عباس تتحدث عن السفر ذاته الوارد في الرواية الثانية المنقولة عن عبد الله بن عامر الذي كان برفقة النبي ﷺ، أما الرواية الثالثة المسندة لابن عمر التي ترد سبب نزول الآية إلى صلاة السفر، فهي لا تفارق كثيراً ما ورد في الروايتين السابقتين من حيث المضمون، وهي الرواية الرابعة بعينها التي جاءت من طريق عبد الله بن دينار، أما رواية عكرمة فهي ترد سبب النزول إلى تحويل القبلة.

والملاحظ أن هذه الآية من الآيات التي تعددت أسباب نزولها، وأن أكثر المفسرين على أن القول المنسوب لابن عباس هو الأولى، غير أن سبب النزول الذي ذكره عكرمة هو أيضاً له من الوجاهة والقوة ما يرجحه؛ لأن هذه الآية تمثل رداً على اليهود والمشركين الذين انتقدوا تحول المسلمين عن القبلة، فهو حدث جليل استغله أعداء الإسلام من أهل الكتاب وغيرهم للطعن في الدين.

وهناك نوع آخر من أسباب النزول ذكره بعض العلماء وتعرض له الثعلبي في كتابه، وهو تعدد النازل والسبب واحد، وقد مثل له صاحب الإتيان بقوله تعالى: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ] (2) وقوله تعالى: [فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى] (3) ويرد سبب نزول الآيتين إلى ما روي من أن أم سلمة قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله تعالى: [أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ] وروي أيضاً أنها قالت: قلت يا رسول الله تذكر الرجال ولا تذكر النساء فأنزل الله تعالى: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ] (4).

1- الثعلبي، مصدر سابق، 1 / 262.

2 . الأحزاب : الآية 35

3 . آل عمران : الآية 195

4- ينظر السيوطي، الإتيان في علوم القرآن 1 / 97 .

ولم يشر الثعلبي إلى ذلك عند تفسير هاتين الآيتين، فذكر في نزول قوله تعالى: [إن المسلمين والمسلمات] الخبر مسنداً لنساء النبي جميعاً مرة، ولأم سلمة مرة أخرى، وثالثة عزاه لأسماء بنت عميس، ولم يورد أي سبب في نزول قوله تعالى: [أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى] (1). غير أن المتتبع لتفسيره يجده قد أورد هذا النوع من أسباب النزول في مواطن منه، فمن ذلك مثلاً عند تفسير قوله تعالى: [وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ] (2) يقول: ((وقال عكرمة والضحاك ومقاتل وقتادة والكلبي (3): احتبس جبريل على النبي ﷺ حين سأله قومه عن قصة أصحاب الكهف وذي القرنين والروح فلم يدر ما يجيبهم ورجا أن يأتيه جبريل بجواب ما سأله فأبطأ عليه، قال عكرمة أربعين يوماً، وقال مجاهد اثنتي عشرة ليلة، وقيل خمس عشرة، فشق ذلك على رسول الله ﷺ مشقة شديدة، وقال المشركون ودعه ربه وقلاه (4)) والملاحظ هنا أن ذكره الاختلاف في عدد الليالي، يعرب عن إلمامه بأقوال السلف ودقته في النقل عنهم.

ثم يقول: ((فلما نزل جبريل قال له رسول الله ﷺ أبطأت عليّ حتى ساء ظني واشتقت إليك، فقال له جبريل: إني كنت أشوق إليك، ولكنني عبد مأمور إذا بعثت نزلت، وإذا حبست احتبست، فأنزل الله تعالى: "وما ننتزل إلا بأمر ربك" وأنزل [وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى] (5) فإن صح ذلك تكون قصة الإبطاء سبباً لنزول هذه الآية، وسورة الضحى معاً، فتعدّ من باب تعدد النازل والسبب واحد، غير أنني وجدته يردّ احتباس الوحي عن النبي ﷺ إلى عدم الاستثناء وذكر المشيئة عند تفسير سورة الكهف وسورة الضحى، ولم يشر إليه هنا (6).

ويجتهد الثعلبي في رد الضعيف من الأسباب التي يذكرها العلماء في نزول الآية، ويبين للقارئ وجه فسادها، مستنداً إلى معايير النقد من القرائن والقواعد

1- الثعلبي، مصدر سابق، 8 / 45.

2 . مريم : الآية 64

3- تأتي تراجم هؤلاء الأعلام عند الحديث عن مصادر الثعلبي من كتب التفسير.

4- الثعلبي، مصدر سابق، 6 / 223.

5 الضحى : الآيات 1 - 3

6- ينظر الثعلبي، مصدر سابق، 6 / 164، و 10 / 222.

العلمية، كما في تفسير آية التوبة [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ] (1) حيث نقل اختلاف المفسرين في سبب نزولها، فذكر رأيا يرويه عن الزهري (2) مفاده: أن أبا طالب عم النبي μ توفي على غير ملة الإسلام، وأن النبي μ كان يستغفر له فنهاه الله عن ذلك، ثم يفند هذا الخبر فيقول: ((قال الحسين بن الفضل (3): وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام)) (4) فقد استند الثعلبي إلى القرينة التاريخية في رد وتضعيف هذا القول.

وأرى أن الثعلبي لم يجاف الصواب فيما ذكر من فساد هذا القول؛ لأن سورة براءة من آخر ما نزل من القرآن نزلت دفعة واحدة، وهي مدنية باتفاق كما أشار إلى ذلك الثعلبي في التمهيد بين يدي هذه السورة قبل الشروع في تفسيرها، وتوفي أبو طالب قبل هجرة الرسول μ من مكة، جاء في فتح الباري: ((وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقد ثبت أن النبي μ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية... فهذه طرق يعضد بعضها، وفيها دلالة على تأخير نزول الآية على وفاة أبي طالب)) (5).

ولعل أجدد الأقوال و أولها بالقبول ما نقله السيوطي في (أسباب النزول) من أن النبي μ ((خرج يوماً إلى المقابر، فجلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً، ثم بكى حتى بُكي لبكائه، فقال : إن القبر الذي جلست عنده قبر أُمي، وإنني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي، فأُنزل الله " ما كان للنبي... ")) (6) ثم ساق الخبر من طرق أخرى.

1 . التوبة : الآية 113

2- أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني أحد الأعلام في الفقه، روى عن ابن عمر وجابر وأنس وسهل بن سعد، وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء و الليث والأوزاعي وغيرهم، ت سنة 124هـ، ينظر السيوطي طبقات الحفاظ ، ص 49، 50.

3- الحسين بن الفضل بن عمير أبو علي البجلي الكوفي ثم النيسابوري، مفسر أديب، إمام عصره في معاني القرآن، أقام بنيسابور يعلم الناس ويفتي إلى أن توفي سنة 282هـ، ينظر في ترجمته الداودي ، مصدر سابق، 1 / 159.

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 99/5.

5- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الحديث القاهرة، ط 1998م، كتاب تفسير القرآن، باب (إنك لا تهدي من أحببت)، تفسير سورة القصص، ح 4772، 8 / 624 وما بعدها.

6- السيوطي، أسباب النزول بهامش تفسير وبيان القرآن الكريم، إعداد محمد الحمصي ، دار الرشيد دمشق، ص 260.

من خلال ما تقدم يبدو أن الثعلبي شديد الاهتمام بذكر أسباب النزول فهو يسرد ما قيل من أسباب في الآية ويتتبعها، ولذلك كان موفقا إلى حد كبير في توظيفها واستخدامها في بيان المعنى المراد من الآية.

5_ موقف الثعلبي من القراءات:

القراءة: وجه من الوجوه التي روي القرآن بها، يأخذ به أحد رواته مخالفا غيره من الأئمة القراء⁽¹⁾ وهي علم يعرف به اختلاف ألفاظ القرآن في الحروف أو في الكيفية، فالقرآن الكريم نزل على قلب النبي⁽²⁾ وتلقاه الصحابة بالحفظ والكتابة ثم التلاوة كل على لسان عشيرته، فكان لكل منهم طريق في نقل هذا القرآن وهو ما يسمى بالقراءات، غير أنهم اشترطوا لقبول هذه الطرق أن توافق العربية ولو بوجه، وأن توافق المصحف العثماني ولو احتمالا، وأن يكون سندها صحيحا، فمتى ما توفرت هذه الشروط في القراءة وجب على الناس قبولها سواء كانت على الأئمة السبعة أو على العشرة أو غيرهم، ومتى فقدت شرطا من هذه الشروط لم تحظ بالقبول حتى وإن كانت قراءة أحد السبعة أو رويت عن هو أكبر منهم⁽³⁾ ويأتي اهتمام المفسرين بالقراءات من حيث كونها تدل على اختلاف لهجات العرب، وتحدد كيفية النطق بالحروف لديهم فيؤدي ذلك إلى اختيار الألفاظ المناسبة والأساليب الرفيعة المروية عن القبائل العربية، إذ إن: ((مزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظت على أبناء العربية ما لم يحفظه غيرها، وهي تحديد كفيات نطق العرب بالحروف في مخرجها وصفاتها، وبيان اختلاف العرب في لهجات النطق بتلقي ذلك عن قراءة القرآن من الصحابة بالأسانيد الصحيحة، وهذا غرض مهم جدا، لكنه لا علاقة له بالتفسير؛ لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي، ولم أر من عرف لفن القراءات حقه من هذه الجهة))⁽³⁾.

إذا كان موقف المفسر من القراءات يتمثل في قبولها وتوجيهها أو ردها وتضعيفها أو ترجيح بعضها على بعض فإن كتاب (الكشف والبيان) قد جمع ذلك

1- ينظر حاجي خليفة ، مصدر سابق ، 1317/2.

2- ينظر ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر. تصحيح علي محمد الضياح، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت 1/9.

3- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 1 / 51.

كله وتضمن جميع هذه المواقف، فالدارس فيه يلاحظ اهتمام الثعلبي الشديد بهذا الجانب، فهو يتتبع وجوه القراءات الصحيحة والمشهورة والشاذة ويبين أثرها في وضوح المعنى المراد، ثم يذكر الفرق بين تلك الوجوه، فمن ذلك مثلاً عند تفسير قوله تعالى [مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ] (1) يسوق الثعلبي وجوه القراءات الواردة في الآية فيقول: ((اختلف القراء فيه من عشرة أوجه...)) (2) ثم يأخذ في ذكر هذه القراءات مسندة إلى أصحابها مبتدئاً بقراءة الرسول p والخلفاء الأربعة ومن تابعهم وهي "مالك" بالألف وكسر الكاف، ثم القراءة الثانية "ملك" بغير ألف وبكسر الكاف وهي قراءة زيد بن ثابت ومن معه، والثالثة "ملك" بجزم اللام وهي مروية عن ابن عمر، والرابعة "مالك" بالألف ونصب الكاف على النداء، وهي تنسب للأعمش (3) وغيره، والخامسة "ملك" بنصب الكاف من غير ألف، والسادسة "مالك" بالألف ورفع الكاف على معنى الإضافة، والسابعة "ملك" وتنسب هذه القراءة لحمزة (4)، وهي من غير ألف وبالرفع على المعنى السابق، والثامنة "مالك" بالإمالة، والتاسعة "ملك" وهي قراءة الحسن (5) على الفعل (6).

ولم يذكر الوجه العاشر من هذه القراءات وهو: ملك على وزن فعيل، قرأ به أبي بن كعب وأبو هريرة وأبو رجاء العطاردي (7)، وهناك وجه آخر ذكره صاحب

1 . الفاتحة : الآية 4

2- ينظر الثعلبي ، مصدر سابق ، 112/1 وما بعدها.

3- أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكوفي مولاها، كان فصيحا، يسمى سيد المحدثين، وهو من أصحاب القراءات الأربع الزائدة عن العشر، ت سنة 148هـ. ينظر في ترجمته، الذهبي، معرفة القراء الكبار ، تحقيق جاد الحق ، ط1 ، دار الكتب الحديثة القاهرة، ص 78 و أحمد مختار، مرجع سابق، 1 / 96 .

4- حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات، عالم بالعربية والفرائض وأحد القراء السبعة، يلقب بسيد القراء، ت سنة 154، أو 158 هـ، ينظر الذهبي، معرفة القراء الكبار ص 93 ، و أحمد مختار المرجع السابق 1 / 80.

5- أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري مولى الأنصار، إمام أهل زمانه علماً وعملاً، وهو من أصحاب القراءات الأربع الزائدة على العشر، ينظر في ترجمته المرجع السابق 1 / 96.

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 112 / 1 وما بعدها.

7- أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان، ابن تميم البصري أسلم بعد الفتح، عالم بالقرآن والرواية، عاش مائة وعشرين أو أكثر ن ت سنة 106 أو 107هـ، ينظر في ترجمته السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 32.

الحجة في القراءات السبع، وقال إنه من القراءات الشاذة، وهو " ملاك " بالالف وتشديد اللام وكسر الكاف(1).

ثم يعقد الثعلبي بعد ذلك فصلاً لبيان الفرق بين قراءتي ملك ومالك فيفصل القول في ذلك مستعينا باللغة والقرآن في بيان مدلولي اللفظين(2).

من ذلك أيضاً عند تفسير قول الله تعالى: [سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ] (3) يقول : ((قرأ ابن محيصن(4) وشيبة(5) " سلام على إلياسين " موصولاً، وقرأ ابن عامر ونافع(6) ويعقوب(7) " آل ياسين " بالمد، الباكون " إل ياسين " بالقطع والقصر))(8) ثم يتتبع هذه القراءات فيقول: ((فمن قرأ آل ياسين بالمد فإنه أراد آل محمد عن بعضهم، وقيل أراد إلياس، وهو أليق بسياق الآية، ومن قرأ إل ياسين فقد قيل: إنها لغة في إلياس مثل إسماعيل وإسماعين، وميكائيل وميكائين، وقال الفراء(9): وهو جمع، أراد إلياس وأتباعه من المؤمنين كقولهم الأشعريون والمكيون، وقال الكسائي: العرب تنثي وتجمع الواحد))(10).

1- الحسين بن خالويه ، الحجة في القراءات السبع ، تحقق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، هامش ص 20.

2- ينظر الثعلبي ، مصدر سابق ، 112/1 وما بعدها.

3 . الصافات : الآية 130

4- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محيصن المكي، عالم بالقرآن والعربية، من أصحاب القراءات الأربع الزائدة على العشر، ت 123هـ، ينظر، الذهبي ، معرفة القراء الكبار، 2 / 167 ، وأحمد مختار وعبد العال سالم، مرجع سابق، 1 / 95.

5- شيبه بن نصاح بن سرجس بن يعقوب، من أهل المدينة، من الطبقة الثانية، مولى أم سلمة، روى عنه ابنه، وكانت له قراءة، وكان إمام عصره في القراءة، ينظر السيوطي ، طبقات المفسرين، ص64.

6- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم، إمام دار الهجرة، عالم بالقراءات ووجوهها، أصله من أصبهان، وهو أحد القراء السبعة، ت سنة 169هـ، ينظر المصدر السابق ص 89 ،

7- أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن إسحاق الحضرمي، انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو، كان عالماً بالحروف والاختلاف في القراءات، ت سنة 205هـ، ينظر المصدر السابق، ص130

8- الثعلبي ، مصدر سابق ، 169/8.

9- يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي أبو زكريا الفراء، إمام العربية، أخذ عن الكسائي، وإليه رئاسة النحو الكوفي من بعده، له تصانيف عديدة، منها: معاني القرآن، واللغات، والمصادر في القرآن، وغريب الحديث، والنوادر، والكافي في النحو وغيرها، ت سنة 207هـ، ينظر في ترجمته الداودي ، مصدر سابق ن 2 / 367.

10- الثعلبي ، مصدر سابق ، 8 / 169.

كما لاحظت أن الثعلبي حينما يتعرض للقراءات فإنه يأخذ في توجيهها وتعليلها مبينا ما فيها من اختلافات بين القراء، فمثلا عند تفسير قوله تعالى: [وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ] (1) قال: ((وقرأه العامة بتخفيف الدال بمعنى يوم ينادي المنادي بالشقاوة والسعادة... وقرأ الحسن التتادي بتخفيف الدال وإثبات الياء على الأصل، وقرأ ابن عباس والضحاك بتشديد الدال على معنى يوم التنافر، وذلك إذا ندوا في الأرض كما تتد الإبل إذا شردت على أربابها قال الضحاك: وذلك إذا سمعوا زفير النار ندوا هرابا، فلا يأتون قطرا من الأقطار إلا وجدوا ملائكة صفوفا، فيرجعون إلى المكان الذي كانوا فيه، فذلك قوله يوم التناد)) (2).

ومنه أيضا عند تفسير قوله تعالى: [وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] (3) يسوق وجوها متعددة من القراءات في الآية، ثم يأخذ في توجيه هذه القراءات فيقول: ((وفيه أربع قراءات: عبد الله بن مسعود: "وأرهم مناسكهم" رده إلى الأمة، وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير (4) ورويس (5) بسكون الراء في كل القرآن. وقرأ أبو عمرو (6) باختلاس كسر الراء. وقرأ الباقر: بكسر الراء والأصل فيها أَرِنَا بالهمز فكسر فحذفت استخفافا)) (7) ثم يأخذ في توجيه هذه القراءات فيقول: ((فمن قرأ بالجزم قال: ذهبت الهمزة وذهبت حركتها، وبقيت الراء ساكنة على حالها... ومن كسر فإنه نقل حركة الهمزة المحذوفة إلى الراء وأما أبو عمر فطلب الخفة)) (8). وقد يسوق الثعلبي عند توجيهه القراءات من الشواهد القرآنية، والشعرية، واللغوية ما يستدل به على صحة هذا التوجيه، فمن أمثلة الشاهد القرآني: عند تفسير قوله

1 . غافر : الآية 32

2- الثعلبي ، مصدر سابق 1 / 261 ، 275/8 ، ينظر أيضا ما جاء في 275/1.

3 . البقرة : الآية 128

4- عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروز بن هرمز، شيخ مكة وإمامها في القراءة، نقل عنه القراءة أبو عمرو والخليل والشافعي، ت سنة 120هـ، ينظر في ترجمته السيوطي ، طبقات المفسرين ، ص71

5- أبو عبد الله بن المتوكل اللؤلئي البصري، إمام في القراءة، ضابط مشهور، ت سنة 238 هـ، ينظر ترجمته في أحمد مختار، مرجع سابق 1 / 94.

6- أبو عمرو زيان بن العلاء بن عمار، إمام البصرة ومقرئها، أعلم الناس بالقرآن والعربية عدل زاهد لقب بسيد القراء ، ت سنة 154، أو 157هـ، السيوطي ، طبقات المفسرين ، ص 83،

7- الثعلبي ، مصدر سابق ، 275/1.

8- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 275.

تعالى: [إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا] (1) يقول: ((قرأه العامة بفتح الياء أي يدخلون، تصديقها [إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ] (2) وقوله: [لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى] (3) وقرأ أبو رجاء والحسن وابن عامر وعاصم (4) وأبو جعفر (5) بضم الياء، أي يدخلون النار ويحرقون، نظيره قوله تعالى: [سَأُصْلِيهِ سَقَرَ] (6) وقوله: [فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا] (7) (((8) فهذه الشواهد القرآنية التي ذكرها تدل على جواز القراءة.

وفي تفسير قوله تعالى [قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ] (9) يوظف الشاهد الشعري في توجيه القراءة فيقول: ((وفي جبرئيل سبع لغات: جبرئيل مهموز... وجبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز، وهي قراءة ابن كثير، وأنشد لحسان (10):

وجبريل أمين الله فينا وروح القدس ليس به خفاء (((11)

ومثال الشاهد النحوي عند قوله تعالى: [فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ] (12) قال: ((وقرأ العامة: آدم برفع الميم، كلمات بخفض التاء، وقرأ ابن كثير بنصب الميم،

1 . النساء : الآية 10

2 . الصافات : الآية 163

3 . الليل : الآية 15

4- عاصم بن أبي النجود أبو بكر، إمام أهل الكوفة وقارئها انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، ت سنة 127 أو 128هـ، ينظر السيوطي، طبقات المفسرين، ص 73، و أحمد مختار، مرجع سابق، 1 / 79.

5- أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي التابعي، إمام المدينة المنورة وقارئها، ت سنة 130هـ، ينظر ترجمته في السيوطي طبقات المفسرين، ص 58

6 . المدثر : الآية 26

7 . النساء : الآية 30

8- الثعلبي، مصدر سابق، 3 / 264.

9 . البقرة : الآية 97

10- حسان بن ثابت أبو الوليد ابن المنذر الأنصاري، من بني النجار، من المخضرمين، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام مثلها، وهو شاعر النبوة، والذائد عن الإسلام، توفي في زمن معاوية، ينظر في ترجمته عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، دار صادر، بيروت، ط1، 1 / 111.

11- الثعلبي، مصدر سابق 1 / 239 - 240، وينظر البيت في: رحاب عكاوي، حسان بن ثابت شاعر النبوة والإسلام، دار الفكر، بيروت، ص 81 وهو من البحر الوافر.

12 . البقرة : الآية 37

بمعنى جاءت الكلمات لأدم عليه السلام ((1) فعلى هذا الأساس يضمّن الثعلبي في قراءة ابن كثير فعل التلقي معنى المجيء.

من أمثلة توجيه القراءة بالصرف عند تفسير قوله تعالى: [حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ] (2) قال: ((وَازَّيَّنَتْ هذه قراءة العامة، وتصديقها قراءة عبد الله بن مسعود: وتزينت، وقرأ أبو عثمان النهدي(3) والضحاك: وأزانت على وزن وأجازت، قال عوف بن أبي جميلة: كان أشياخنا يقرؤونها كذلك، وازيانت نحو اسودت، وقرأ أبو رجاء، وأبو العالية(4) والشعبي والحسن والأعرج(5): وَازَّيَّنَتْ على وزن أفعلت مقطوعة الألف بالتخفيف))(6) والقراءة الصحيحة هي ما عليه عامة القراء والمصاحف.

قد يسوق وجوه القراءات المذكورة في الآية ثم يرتضيها جميعاً، فمن ذلك مثلاً عند تفسير: [هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ] (7) يقول الثعلبي : ((واختلف القراء فيه ، فقرأ أبو جعفر بكسر التاء فيهما ، وقرأ نصر عن عاصم بالضم، وقرأ ابن حيوة الشامي(8) بالضم والتتوين، وقرأ الآخرون بالنصب من غير تنوين))(9) ثم يعقب بما يفيد صحة هذه القراءات جميعاً من الناحية اللغوية فيقول: ((وكلها لغات صحيحة، فمن نصب جعل مثل أين وكيف، وقيل لأنهما أداتان فصارتا مثل خمسة عشر وبعلك ونحوها، وقال الفراء: نصبهما كنصب قولهم ثمت وربت، ومن رفعه جعله

1- الثعلبي ، مصدر سابق 183/1.

2 . يونس : الآية 24

3- أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي الكوفي، سكن البصرة، وعمر طويلاً، ت سنة 95 أو 100هـ، ينظر في ترجمته السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص31.

4- أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، عالم بالقرآن وعلومه، اختلفوا في تاريخ وفاته بين سنة 92 و106هـ، ينظر السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 29.

5- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني ، ثقة كثير الحديث، ت سنة 117هـ ، ترجمته في المصدر السابق ، ص 45.

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 127/5.

7 . المؤمنون : الآية 36

8- رجاء بن حيوة بن جرول الكندي أبو المقدم الشامي، روى عن أبي أمامة وابن عمر وعبادة والمسور وغيرهم، وعنه ثور بن يزيد وغيره، كان قاضياً فاضلاً ثقة كثير العلم، ت سنة 112هـ، ينظر في ترجمته السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 52 وما بعدها.

9- الثعلبي ، مصدر سابق ، 46 / 7 ، 47.

مثل منذ وقط وحيث، ومن كسره جعله مثل أمس وهؤلاء ((1)) وما عليه الجمهور من الوجوه المذكورة هو القراءة بالنصب.

وقد وجدت الثعلبي يوظف اختلاف القراءات في تنوع الأحكام الشرعية كما في تفسير قوله تعالى: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (2) حيث بين أن اختلاف القراءة تبعاً لاختلاف العلامة الإعرابية في " العمرة " رفعاً ونصباً يترتب عنه تنوع في حكمها الشرعي بين الاستئان والوجوب فقال: ((اختلف الفقهاء في العمرة، فقال قوم: هي سنة... واحتجوا بقراءة الشعبي " وأتموا الحج والعمرة لله " رفعاً... وقال الآخرون: إن العمرة فريضة، وهي الحج الأصغر... واحتجوا في ذلك بقراءة العامة " والعمرة " نصباً على معنى وأتموا فرض الحج والعمرة)) (3).

إن الاحتجاج للقراءات وتوجيهها من شأنه أن يؤدي إلى إظهار بعضها، وتميزها، وبالتالي ترجيحها على غيرها(4)، غير أن الثعلبي لا يميل كثيراً إلى الترجيح، لكن المتتبع لتفسيره لا يعدم أن يجد بين الفينة والأخرى ترجيح قراءة على غيرها، أو تصويب إحداها بعد سرد القراءات المذكورة في الآية، فإذا ذكر تلك الوجوه بين الأفصح منها، ورجحه كما فعل في تفسير سورة العصر، حيث نسب وجهاً من وجوه القراءة فيها لابن مسعود، ثم ذكر أن ذلك الوجه قرأ به علي بن أبي طالب ط، فقال: ((وكان علي يقرأها : والعصر ونوائب الدهر إن الإنسان لفي خسر وإنه فيه إلى آخر الدهر)) (5) ثم ذكر أن القراءة الصحيحة ما عليه عامة القراء : ((والقراءة الصحيحة ما عليه العامة والمصاحف)) 6.

1- نفس المصدر والصفحة.

2 . البقرة : الآية 196

3- الثعلبي ، مصدر سابق 2 / 96.

4- مسألة ترجيح القراءات وتفضيل بعضها على بعض أمر خلافي بين العلماء ، فقد منعه بعضهم كأبي حيان وثعلب والنحاس ، وأجازه آخرون كابن جرير الطبري، والزمخشري، وغيرهما. ينظر سيدي عبد القادر الطفيل ، الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي ، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1999م، ص 174 وما بعدها.

5- الثعلبي ، مصدر سابق 10 / 284.

6 . نفس المصدر والصفحة

وعند تفسير سورة الفاتحة يعقد فصلا لبيان الاختلاف في قراءة الصراط]
 اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [(1) ويذكر أن في الصراط خمسة أوجه: بالسين وهو
 الأصل، وبإشمام السين، وبالزاي، وبإشمامها، وبالصاد، ثم يعقب بما يفيد صحة هذه
 الوجوه جميعا، وما ينبئ عن إمام الثعلبي بأحكام القراءات فيقول: ((وكلها لغات
 صحيحة فصيحة، إلا أن الاختيار الصاد؛ لموافقة المصحف؛ لأنها كتبت في جميع
 المصاحف بالصاد، ولأن آخرها بالطاء؛ لأنهما موافقتان في الإطباق والاستعلاء
))(2).

ومن خلال الاستقراء لكتاب الكشف والبيان يبدو أن الثعلبي لا يتأخر في رد
 الضعيف من وجوه القراءات وبيان ما يراه صوابا من الوجوه المذكورة، فمثلا عند
 تفسير قوله تعالى: [وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ] (3) يقول: ((قرأ أبو
 الشعثاء جابر بن زيد(4): [إبراهيم ربه] إبراهيم رفعا، وربّه نصبا على معنى سأل
 ودعا، ف قيل له: ومن أين لك هذا ؟ فقال أقرأنيّه ابن عباس))(5) ثم يبين الثعلبي
 ضعف هذه القراءة لغويا، ويسوق الوجه الذي يرتضيه فيقول: ((وهذا غير قوي
 لأجل الباء في قوله " بكلمات " وقرأ الباقر بالنصب، وجعلوا معنى الابتلاء الاختبار
 والامتحان في الأمر، وهو الصحيح))(6).

وربما ذكر الثعلبي وجوه القراءات الواردة في الآية ثم حاول التوفيق بينها مشعرا
 بأنها تؤدي إلى معنى واحد، فمن ذلك مثلا عند تفسير قوله تعالى [إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ
 الْمُخْلِصِينَ] (7) ذكر ما عليه قراء الأمصار المخلصين فقال: ((قرأ أهل الكوفة

1 . الفاتحة : الآية 6

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 119/1.

3 . البقرة : الآية 124

4- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليمامي الجوفي، شهد له ابن عباس بالفضل والعلم الغزير، ت بين سنة 93 و 104 هـ .
 ينظر السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص35 وما بعدها.

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 267/1.

6- نفس المصدر والصفحة

7 . الحجر : الآية 40

والمدينة والشام بفتح اللام واختاره أبو عبيد⁽¹⁾ يعني: إلا من أخلصته بتوفيقك فهديته واصطفيته، وقرأ أهل مكة والبصرة بكسر اللام، واختاره أبو حاتم⁽²⁾، يعني: من أخلص لك بالتوحيد والطاعة⁽³⁾ ثم حاول التوفيق بين القراءتين مبينا المعنى المراد منهما فقال: ((وأراد بالمخلصين في القراءتين المؤمنين))⁽⁴⁾.

ويلاحظ الباحث أن الثعلبي لم يرهق نفسه ولا كتابه بالانشغال بوجوه القراءات التي ليس لها كبير أثر في تغيير معنى الآية ، وإن تعرض إلى شيء منها فإنما يكون ذلك على سبيل الإشارة العابرة لا التفصيل ، فمثلا عند تفسير قوله تعالى: [وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ] ⁽⁵⁾ يقول الثعلبي : ((أرسل حمزة الياء وفتحها الباقيون))⁽⁶⁾ فلم يذكر سبب الفتح ولا الإرسال ، وفي قوله تعالى: [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] ⁽⁷⁾ اكتفى بقوله: ((قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء ، والباقيون بالتاء))⁽⁸⁾ بالياء أو بالتاء وهذا أمر مطرد في الكتاب.

وقد رأيت أنه يلتزم الأمانة العلمية في عزو القراءات وإسنادها، وله في ذلك منهجه الخاص؛ فتارة ينسب القراءة لأصحابها ويذكر أسماءهم، فمثلا عند تفسير قوله تعالى: [وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لِيُوقِنَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالُهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] ⁽⁹⁾ يقول: ((وقرأ أبو عمرو والكسائي ويعقوب وحفص⁽¹⁰⁾ وأيوب وخلف⁽¹¹⁾ بتشديد النون وتخفيف الميم، وقرأ أبوبكر بن عياش⁽²⁾ بتخفيف النون وتشديد الميم))⁽³⁾.

1- أبو عبيد القاسم بن سلام التركي مولى الأزدي، مقرئ فقيه محدث مفسر، له مصنفات عديدة في التفسير والقراءات والغريب واللغة، ينظر في ترجمته الداودي ، مصدر سابق، 2 / 37 وما بعدها.

2- أبو حاتم السجستاني سهل بن محمد الجشمي، نحوي مقرئ، عالم باللغة والشعر، من أهل البصرة ، قرأ عليه المبرد، له نيف وثلاثون كتابا، ت 248هـ، ينظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقق إحسان عباس ، دار الثقافة، بيروت ، 2 / 430، الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط6 ، 1984م 3 / 143.

3- الثعلبي ، مصدر سابق 5 / 341.

4- نفس المصدر والصفحة.

5 . سبأ : الآية 13

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 8 / 79.

7 . آل عمران : الآية 180

8- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 221.

9 . هود : الآية 111

10- حفص بن سليمان بن المغيرة البزار، أعلم أهل زمانه بالقراءات، أحد رواة قراءة عاصم، ت سنة 180هـ ، ينظر السيوطي، طبقات المفسرين ص 116 ، وأحمد مختار ، مرجع سابق، 1 / 90.

ويسند أحيانا القراءة للعامة لاسيما إذا كانت القراءة متواترة، وعليها جمهور القراء، ثم يسند ما خالفها من قراءات لأصحابها كما في قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا] (4) حيث يقول: ((وقرأ العامة بالتاء، وروى زيد عن يعقوب: يدعون بالياء))⁽⁵⁾ فاكتفى بلفظ العامة عن ذكر أسماء القراء اختصاراً.

ويسند الثعلبي القراءة لأهل الأمصار أحيانا كأن يقول: قراءة أهل المدينة كذا، أو قرأ الكوفيون والبصريون بكذا، وذلك إذا اشتهرت تلك القراءة بذلك المصر، كما في قوله تعالى: [أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا] (6) قال الثعلبي عند تعرضه لتفسير الآية: ((قرأ أهل المدينة والبصرة وعاصم "أذن"، وقرأ الباقر بفتح))⁽⁷⁾ ثم يقول: ((للذين يقاتلون "قرأ أهل المدينة والشام بفتح التاء..... وقرأ الباقر بكسر التاء"))⁽⁸⁾.

وإسناد القراءة للأمصار هو إسناد في الحقيقة للقراء إلا أنه مشعر باشتهار تلك القراءة في ذلك المصر، وجريانها على السنة عامة قرائه.

ومنه أيضا عند تفسير قول الله تعالى: [قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمِ ثُبُورِي] (9) يقول: ((واختلف القراء في هذا القول، فقرأ أهل المدينة والشام بكسر النون والتشديد على معنى تبشرونني فأدغمت نون الجمع في نون الإضافة، وقرأ بعضهم بالتخفيف على الخفض، وقرأ الباقر [بافتح] في النون من غير إضافة))⁽¹⁰⁾.

-
- 1- أبو محمد خلف بن هشام البزار الصلحي، من أصحاب القراءات الثلاث المتممة للعشر، قراءته قريبة من الكوفيين ، ت سنة 229هـ، ترجمته فيالسيوطي طبقات المفسرين ، ص 171، وأحمد مختار مرجع سابق، 1 / 93.
 - 2- أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي، كان عالما عاملا أحد راويي قراءة عاصم، ت سنة 193هـ، ترجمته في السيوطي ، طبقات المفسرين ص110، وأحمد مختار، مرجع سابق، 1 / 90.
 - 3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 192.
 - 4 . الحج : الآية 73
 - 5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 34.
 - 6 . الحج : الآية 39
 - 7- الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 25.
 - 8- نفس المصدر والصفحة.
 - 9 . الحجر : الآية 54
 - 10- الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 344.

أما فيما يخص القراءات الشاذة فإن الباحث لا يعدم أن يجد منها قسطا بين ثنايا الكشف والبيان غير أن الثعلبي غالبا ما يسوقها استثناسا بها في تقرير المعنى الذي يذهب إليه، فمثلا وهو يفسر: [وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا] (1) يقول: ((أي كل سفينة صالحة فاكتفى بدلالة الكلام عليه، يدل عليه ما روى سفيان عن عمر بن دينار عن ابن عباس أنه يقرأ: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا)) (2) فلفظ "أمامهم" في هذه القراءة هو تفسير للفظ "وراءهم" في قراءة العامة، كما أن لفظ "صالحة" سيق تفسيرا وبيانا لحالة السفن التي يمكن أن يغتصبها الملك، وتعليلًا لخرق السفينة.

وفي قوله تعالى: [إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا] (3) يقول: ((قال ابن عباس وأكثر المفسرين: معناه أكاد أخفيها من نفسي، وكذلك هو في مصحف أبي، وفي مصحف عبد الله: أكاد أخفيها من نفسي فكيف يعلمها مخلوق؟ وفي بعض القراءات فكيف أظهرها لكم؟....)) (4) فهذه القراءة هي لبيان المبالغة في إخفاء الساعة حتى يتوقع الناس حدوثها في أي لحظة فلا ينشغلون بالدنيا عن الآخرة.

وفي عدة المتوفى عنها زوجها يسوق قراءة ابن عباس الشاذة لبيان أن المقصود بالعرش في الآية هو الليلي؛ لأن العرب تعبر بالليالي عن الأيام (5).

كما يبدو أن لشهرة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود في القراءات أثرا كبيرا في تفسير الثعلبي، فهو يعود كثيرا لقراءتهما، ويهتم بما في مصحفيهما من وجوه القراءات، ويحيل عليهما دائما فيقول: وفي مصحف أبي، أو وفي حرف أبي وفي نسخة عبد الله، وفي مصحف عبد الله (6).

وربما كان الثعلبي على صواب في ذلك، فإن أبا أول من كتب الوحي بعد الهجرة، ويكفي أن الله تعالى أمر نبيه μ أن يقرأ عليه القرآن، وكان μ يقول فيه:

1 . الكهف : الآية 79

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 6 / 187.

3 . طه : الآية 15

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 6 / 241.

5- المصدر نفسه، 2 / 185.

6- ينظر الثعلبي ، مصدر سابق، 1 / 221 . 1 / 259 . 5 / 53 . 8 / 169 . 8 / 306.

أقرأكم أبيّ، أما ابن مسعود فهو من أجود القراء؛ لأنه كان لصيقاً برسول الله ﷺ يلج عليه، ويذهب معه أينما توجه، وقد قال عن نفسه: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة(1).

وبذا يمكن القول: إن الثعلبي له دراية كافية، وإمام واسع بعلم القراءات، وقد استطاع أن يسخر هذه الدراية في بيان المعنى المراد من الآيات القرآنية من خلال توظيف القراءات في خدمة التفسير.

المبحث الثالث : موقف الثعلبي من التفسير بالرأي

1_ الاحتكام إلى اللغة:

إن العنصر اللغوي جزء لا يمكن الاستغناء عنه في التفسير القرآني، فاللغة من أهم أدوات المفسر التي لا يحق له الشروع في تفسير النصوص القرآنية ما لم يكن عالماً بها ملماً بفروعها محيطاً بدقائقها، متضلعا في فنونها من نحو وصرف ومعان وأشعار وبلاغة وبيان؛ كي يفيد في التفسير ويتسنى له بيان المعاني على الوجه المراد، لاسيما أن الإسلام دين عام يعتنقه ويتعامل مع نصوصه العربي والأعجمي، لذا صار الإمام بلغة القرآن أمراً ضرورياً للمفسر، لا يجوز له التجرؤ على كتاب الله بدونه، جاء في البرهان عن الإمام مالك قوله: ((لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا، وعن مجاهد قوله: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب))(2).

ولا أدل على إمام الثعلبي بلسان العرب مما يجده القارئ في كتاب (الكشف والبيان) من تحريرات لغوية، ومباحثات ترتقي به إلى مصاف علماء اللغة الذين يؤخذ عنهم ويستدل بأرائهم، ففي هذا الكتاب من المباحث اللغوية ما ينم عن سعة

1- ينظر الشيخ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية- طبعة دار الفكر 2 / 82 . 83.

2- الزركشي، مصدر سابق 1 / 292.

اطلاع الثعلبي وتضلعه في علوم العربية، ولقد أشاد بذلك أصحاب التراجم الذين ترجموا له، فجاء في وفيات الأعيان : أن الثعلبي ((كان حافظا عالما بارعا في العربية موثقا))⁽¹⁾. وفي شذرات الذهب ((وكان حافظا واعظا رأسا في التفسير والعربية))⁽²⁾. وجاء في إنباه الرواة: ((الثقة الحافظ، صاحب التصانيف الجليلة، العالم بوجوه الإعراب والقراءات))⁽³⁾. وفي بغية الوعاة: ((كان إماما كبيرا، حافظا للغة، بارعا في العربية))⁽⁴⁾.

ولقد تنوعت أبحاث الثعلبي ومداخلته اللغوية في هذا الكتاب لتشمل دلالات الألفاظ والمعاني المعجمية، إضافة إلى القواعد الإعرابية والصرفية، كما جاء الكتاب مليئا بأشعار العرب وأمثالها، مع ما فيه من لمحات ونكات بلاغية ومقارنات ومقابلات بين آراء المدارس اللغوية المختلفة، لاسيما في المسائل الخلافية التي تعرض لها الثعلبي في تفسيره، وسأحاول من خلال ما أسوقه من أمثلة الوقوف على مدى توظيف الثعلبي لعنصر اللغة في التفسير القرآني.

أ - ففي المعنى اللغوي يستعمل الثعلبي المعاجم اللغوية، وكتب المعاني كثيرا في بيان مدلولات اللفظ القرآني ككتاب العين للفراهيدي، وتهذيب اللغة للأزهري وغيرها. لكن الباحث يلاحظ أن الثعلبي في بعض الأحيان يذكر مصدره المعجمي الذي استقى منه المعنى، أو يذكر اسم مؤلفه، وأحيانا يسوق المعاني المعجمية دون ذكر مصادرها، وهذا الطابع هو الغالب على تفسيره وربما عاد ذلك ؛ لكون الثعلبي يركز اهتمامه على بيان معنى اللفظ ودلالاته فلا يكثر ذكر المصدر.

فمن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِئِلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ) [(5) يذكر المعنى المعجمي لألفاظ الآية فيقول مبينا معنى مقرنين، والأصفاد: ((" يومئذ مقرنين " مشدودين بعضهم ببعض، وقيل مقرنين بالشياطين بيانه قوله تعالى: (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا

1- ، أحمد بن خلكان ، مصدر سابق ، 1 / 79.

2- ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2 / 230.

3- القفطي ، إنباه الرواة ، 1 / 154.

4- السيوطي ، بغية الوعاة ، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، 1 / 356.

5 . إبراهيم :الآيتان 49 . 50

وَأَرْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ [(1) وهم الشياطين، فقال ابن زيد: مقرنة أيديهم وأرجلهم إلى رقابهم في الأصفاذ بالقيود والأغلال، واحدها صفا، والصفاذ أيضا القيد، وجمعه صفا، يقال: صفا صفا وأصفاذا التكثر قلت: صفا صفا تصفيدا ((2) ثم يبين المعنى المعجمي للسرابيل فيقول: ((سرابيلهم: قمصهم واحدها سربال، والفعل منه تسربت وسربت غيري، من قطران: وهو الذي تهنأ به الإبل، ويقال له: الخضخاض ((3) والملاحظ هنا أن الثعلبي لم يشر كعادته إلى المعجم أو المصدر اللغوي الذي استقى منه هذه المعاني.

وإذا كان للفظ القرآنية دلالات متعددة فإن الثعلبي يسوق ما يقف عليه من معان يذكرها اللغويون في معاجمهم، مثلما فعل عند تفسير قوله تعالى: (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً) (4) حيث يقول: ((قال أبو عمرو: هو من قول العرب: أجفأت القدر.... وقال القتيبي: الجفاء: ما رمي به الوادي إلى جنبه فقال: جفأته إذا صرعته. وقال ابن الأنباري(5): جفاء يعني باليا متفقا، يقال: جفأت الريح بالغيم إذا فرقته وذهبت به. [و] قال بعضهم يعني تباعد في الأرض، يقال جفأ الوادي وأجفأ إذ نشف. قال الفراء: إنما أراد بقوله جفاء: الجفاء؛ لأنه مصدر قولك جفأ الوادي غثاه جفاء فخرج مخرج الاسم وهو مصدر ((6).

يبدو للباحث هنا أن الثعلبي لم يتتبع ما ذكر من مدلولات هذا اللفظ بالتعقيب عليها؛ لأنه يرى أن اختلاف اللغويين في معنى الجفاء هو من باب اختلاف الألفاظ؛ لأن المعنى عنده واحد تدل عليه جميع هذه الألفاظ التي ساقها.

وإذا تعرض الثعلبي لما يسمى بالمشتراك اللفظي فإنه يوقف القارئ على الدلالات المتقابلة التي يفيدها اللفظ، فمثلا وهو يفسر قوله تعالى: (الَّذِينَ يَظُنُّونَ

1 . الصافات : الآية 22

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 329/5

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 329/5.

4 . الرعد: الآية 17

5- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن أبو بكر الأنباري المقرئ الفنجوي، له تصانيف عديدة، ت سنة 328هـ، ينظر في ترجمته الداودي ، طبقات المفسرين ، 2 / 227 وما بعدها.

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 284.

أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (1) يقول: ((يظنون: يعلمون ويستيقنون... والظن من الأضداد يكون شكاً و يقيناً، كالرجاء يكون أملاً وخوفاً))(2) وفي معنى عسعس في قوله تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ) (3) يقول: ((قال الحسن: أقبل بظلامه، وقال الآخرون أدبر))(4). كما يذكر اختلاف المفسرين في معنى القرء، مبيناً أنه من الأضداد يدل على الطهر والحيض(5).

وعند تعرضه لبعض الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم وهي من أصل غير عربي يبين ذلك للقارئ، ويبصره بأصل اللفظ، وكيف استعملته العرب فصار في حكم الألفاظ العربية.

إن العلماء حيال هذا الأمر فريقان: فريق لا يقول بوجود ألفاظ غير عربية في القرآن، ومستندهم في ذلك أن القرآن كله عربي بنص القرآن نفسه (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (6) وفريق يرى جواز ذلك؛ لأن ما استعملته العرب من الألفاظ الدخيلة على لسانها وتعارفت عليه صار في حكم العربي، والملاحظ أن الثعلبي ممن يقولون بوجود ألفاظ غير عربية . معربة . في القرآن، ويرى أن ظاهرة اقتراض الألفاظ بين اللغات نتيجة طبيعية للتعايش والتفاعل بين ذوي الألسنة المختلفة.

فعند تعرضه لمعنى " آمين " بعد قراءة الفاتحة ينقل عن عطية العوفي قوله: ((آمين كلمة ليست بعربية، وإنما هي عبرية أو سريانية، ثم تكلمت به العرب فصار لغة))(7).

وفي معنى الفردوس في سورة المؤمنون قال: ((أي البستان ذا الكرم، قال مجاهد: هي بالرومية، عكرمة: هي الجنة بلسان الحبش، السدي: هي البساتين عليها الحيطان بلسان الروم))(8).

1 . البقرة: الآية 46

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 189 . 190.

3 . التكويد: الآية 17

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 10 / 141.

5- المصدر نفسه، 2 / 170 . 171.

6 . الزخرف: الآية 3

7- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 125.

8- المصدر نفسه، 7 / 40.

ب . كما يستخدم الثعلبي النحو والقواعد الإعرابية في بيان معاني الآيات القرآنية وينتهج في ذلك طرقاً عدة، فتارة يذكر الوجه النحوي للآية دون أن يعزوه لأحد من أهل اللغة، فمثلاً عند تفسير قوله تعالى: (أَلَرَّ كِتَابَ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ) (١) يقول الثعلبي: ((يحتمل أن يكون موضع أن رفعا على مضمّر تقديره وفي ذلك الكتاب ألا تعبدوا، ويحتمل أن يكون محله نصباً بنزع الخافض تقديره ثم فصلت ألا تعبدوا إلا الله، أو لئلا تعبدوا إلا الله)) (٢) وتارة ينسب الرأي للنحويين بوجه عام دونما تخصيص، لاسيما إذا لم يكن في المسألة خلاف مشهور بين العلماء، فمن ذلك مثلاً عند تفسير قوله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ) (٣) يقول الثعلبي: ((قال أهل النحو قوم منصوب على الاستثناء المنقطع، وإن شئت قلت من جنسها؛ لأن القوم مستثنى من القرية، ومنجون من الهالكين، وتقديره لكن قوم يونس)) (٤).

وأخرى يسوق الرأي وينسبه إلى إحدى المدارس النحوية، فمن ذلك مثلاً عند قوله تعالى: (إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا) (٥) يقول: ((والتبع يكون واحداً أو جمعا، وقال نحويو البصرة: وواحد تابعاً، وقال أهل الكوفة: هو جمع لا واحد؛ لأنه كالمصدر وجمعه أتباع)) (٦).

وربما تبنى الثعلبي رأي إحدى المدارس النحوية فيسوق ذلك الرأي مستشهداً له بما يؤيده دون أن يفصح عن تلك المدرسة، فعند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ...) (٧) يقول: ((كان حقه "والصابئين" وإنما رفعه عطفاً على الذين قبل دخول إن... كما تقول: زيد قائم وإن زيدا قائم معناها

1 . فصلت : الآيتان 2 . 1

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 156.

3 . يونس: الآية 98

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 151.

5 . غافر: الآية 47

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 8 / 278.

7 . المائدة : الآية 69

واحد، وقرأ الحسن " إن الله وملائكته برفع التاء))(1) وهذا قول ينسب لنحاة الكوفة، وعلى رأسهم الكسائي الذي يقول بجواز العطف على موضع إن واسمها فيكون حق المعطوف على هذا الموضع الرفع على الابتداء، فيقال: إنَّ محمداً وسعيداً قادمان، بينما يمنع البصريون ذلك ويتأولون الرفع على أن خبر إن محذوف، وما بعد الواو مرفوع على الاستئناف(2).

جـ. ويوظف الثعلبي الاشتقاق الصرفية أيضاً في بيان المعنى، فمثلاً يذكر الوجه الصرفي لكلمة الإنسان عند تفسير: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) (3) فيقول: ((والناس هم جماعة من الحيوان المتميز بالصورة الإنسانية، وهو جمع إنسان، وإنسان في الأصل إنسيان بالياء فأسقطوا الياء منه، ونقلوا حركته إلى السين فصار إنساناً؛ ألا ترى أنك إذا صغرت رددت الياء إليه فقلت أننيسان))(4).

كما تجده يسوق اختلاف المدارس في المسائل الصرفية، ويوجه هذا الاختلاف، ويستثمره في بيان المعنى، كقوله وهو يفسر لفظ " صيب " من قوله تعالى: (أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ) (5) حيث يقول: ((واختلف النحاة في وزنه من الفعل، فقال البصريون: هو على وزن فيعل بكسر العين، ولا يوجد هذا المثال إلا في المعتل نحو سيد وميت ولين وهين وضيق وطيب، وأصله " صَيِّب " فأدغمت إحدى الياءين في الأخرى، وقال الكوفيون: هو وأمثاله على وزن فعيل بكسر العين، وأصله صَيِّب فاستثقلت الكسرة على الياء فسكنت وأدغمت إحداها في الأخرى، وحركت إلى الكسر))(6). فالثعلبي بإيراد آراء المدارس المختلفة يحاول تأصيل اللفظة صرفياً إسهاماً في بيان المعنى المراد من الآية.

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 95.

2- ينظر شوقي ضيف ، المدارس النحوية ، دار المعارف، القاهرة، ط7، ص 177 وما بعدها.

3 . البقرة : الآية 8

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 152.

5 . البقرة: الآية 19

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 162.

إن القول بزيادة بعض حروف المعاني في تراكيب الكلام أمر شائع بين النحويين، وإن كان بعضهم يشترط لذلك شروطاً لا بد من توافرها في التركيب العام للجملة، أقلها أن يستقيم الكلام بدونها، وهناك من العلماء من يعدل عن وصف الحرف بالزيادة، فيضمنه معنى حرف آخر يكون له دوره البارز في الجملة، فالكوفيون مثلاً يتحرّجون عن وصف القرآن بالاشتغال على الزائد، ومالا أثر له في تأدية المعنى بحال⁽¹⁾.

ويلاحظ المتتبع لتفسير الثعلبي أنه يجمع في تفسيره بين الوجهين إذا تعرض لحرف من حروف المعاني، فتارة يصف الحرف بالزيادة، وأخرى يضمن ذلك الحرف معنى حرف آخر يكون أقوى في الدلالة على المعنى المراد ثم يبين أثر ذلك التضمن في تغيير المعنى، فمن ذلك مثلاً عند تفسير قوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ) (2) يرى أن حرف الجر "من" زائد أي صلة، فيقول: ((أي البرد، ومن صلة))⁽³⁾ ثم يورد في الآية رأياً آخر يقتضي عدم زيادة "من" حيث جعلها في (من السماء) لابتداء الغاية؛ لأن الإنزال من هناك، وفي (من الجبال) للتبعية؛ لأن البرد بعض الجبال التي في السماء، والثالثة لبيان نوع هذه الجبال وجنسها ((من برد))⁽⁴⁾.

وفي قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) (5) يرى أن حرف الجر (عن) زائد، فيكون معنى الآية "يخالفون أمره" ثم يتصور وجهاً آخر للآية وهو تضمين الفعل "يخالفون" معنى فعل آخر هو "يعرضون" فيكون المعنى فليحذر الذين يعرضون عن أمره وعندئذ تكون (عن) أساسية غير زائدة، يقول الثعلبي: ((")

1- ينظر: علي النوري، حروف المعاني وزيادتها في التركيب، دراسة ضمن مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، العدد الثاني عشر، لعام 1995م، ص 335 وما بعدها.

2 . النور: الآية 43

3- الثعلبي، مصدر سابق، 112/7.

4- ينظر المصدر نفسه، 7 / 112.

5 . النور: الآية 63

فليحذر الذين يخالفون عن أمره " أي أمره، وعن صلة، وقيل معناه يعرضون عن أمره، وينصرفون عنه بغير إذنه)) (1).

ويضمّن " في " معنى "الباء " في قوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ) (2) فراراً من المعنى اللغوي للإتيان، فيكون المعنى وفق هذا التضمين " يأتيتهم الله بظلل من الغمام " ثم يبيّن جواز تعاقب حروف الصفات وشيوع ذلك في كلام العرب فيقول بعد أن ذكر وجوه القراءات في الآية: (واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم: في بمعنى الباء، وتعاقب حروف الصفات شائع مشهور في كلام العرب، تقدير الآية: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بظلل من الغمام وبالملائكة، أو مع الملائكة)) (3) ويرتضي هذا التعاقب فيقول: ((وبهذا التأويل زال الإشكال، وسهل الأمر)) (4).

ويجعل "ما" زائدة _ صلة _ في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّا لَمَّا لِيُؤْفِقَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ) (5) فقال: (("ما" صلة، تقديره: وإن كلا ليوفينهم)) (6).

د . أما في مجال الشعر فقد شهدت نيسابور نهضة أدبية لافتة في عصر الثعلبي حيث اهتم الأدباء والمفكرون بالشعر إنشاداً ورواية، وربما كان هذا دافعاً قوياً جعل الثعلبي يكثر من الشواهد الشعرية في تفسيره متأثراً بعامل البيئة، إضافة إلى علمه التام بأن الشعر هو مرجع العرب الذي يعودون إليه إذا التبس عليهم قول أو أشكل، يقول ابن عباس: ((إذا تعاجم شيء من القرآن فعليكم بالشعر فإنه ديوان العرب)) (7) وسؤالات نافع بن الأزرق لابن عباس وإجاباته عنها شهيرة في هذا المجال (8)، بل إن

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 121/7.

2 . البقرة: الآية 210

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 129/2.

4- نفس المصدر و الصفحة.

5 . هود 111

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 192/5.

7- ينظر السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن، 2 / 55، ومحمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة،

القاهرة، ط2-1976م، 1 / 76

8- سؤالات نافع بن الأزرق مطبوعة ومتداولة بتحقيق: إبراهيم السامرائي بغداد . ط1، 1968.

الثعلبي نفسه كان يقرض الشعر فضلا عن إنشاده، فقد نسب له صاحب طبقات الشافعية أبياتا تدل على اهتماماته الشعرية وجودة قريحته(1).

من هنا يلاحظ الباحث أن الثعلبي قد أسهب في توظيف الشعر في خدمة المعنى، فقلما يذكر معنى أو يفسر آية إلا ويذكر من الشواهد الشعرية ما يساعد على كشف المعنى المراد، وهو مع هذا الإسهاب في الاستشهاد بالشعر تجده ينتهج طرقا عدة؛ فتارة يذكر البيت بكامله كقوله مستشهدا على تفسير السلم بالإسلام في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ] (2) ((أي في الإسلام... وأصله من الاستسلام والانقياد، ولذلك قيل للصلح سلم، وقال زهير(3):

وقد قلتما إن ندرك السلم واسعا بمال ومعروف من الأمر نسلم ((4)
وقد يكتفي الثعلبي بذكر شطر البيت محل الشاهد فقط، طلبا للإيجاز واكتفاء بما يؤدي الغرض، فعند تفسير " هادوا " من قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...) (5) يقول الثعلبي: ((يعني اليهود، واختلف العلماء في سبب تسميتهم به فقال بعضهم: سمو بذلك لأنهم هادوا أي تابوا من عبادة العجل كقوله إخبارا عنهم: (إِنَّا هُذْنَا إِلَيْكَ) (6) وأنشد أبو عبيدة(7):

إني امرؤ من مدحه هائد ((8).

1- ينظر السبكي ، مصدر سابق، 4 / 58 وما بعدها.

2 . البقرة : الآية 208

3- زهير بن أبي سلمى ربعة بن رباح المزني، أحد فحول شعراء الجاهلية، وكان راوية أوس بن حجر، قدمه كثير من العلماء على غيره، وهو صاحب إحدى المعلقات، ت قبل البعثة بعام، ينظر في ترجمته البغدادي، مصدر سابق، 1 / 375.

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 285 ، والبيت في ديوان زهير بن أبي سلمى ، دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 1964 م، ص79، وهو من بحر الطويل.

5 . البقرة: الآية 62

6 . الأعراف: الآية 156

7- أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي البصري التيمي مولاهم، أخذ عن يونس وأبي عمرو، وهو أول من صنف في غريب الحديث، له قرابة مائتي مصنف، ت ما بين 208 و 211 هـ، ينظر الداودي ، مصدر سابق، 2 / 326.

8- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 207 . 208، البيت أورده ابن منظور الإفريقي في لسان العرب ، ط دار صادر، بيروت، 3 / 439، وهو من البحر السريع.

ونظرا لكثرة الشواهد الشعرية في تفسير الثعلبي فإنه قد يسند البيت لقائله فيذكر اسم الشاعر وقد لا يسنده ويكتفي بقوله: قال الشاعر، وألاحظ أن الثعلبي يلتزم بما حدده علماء اللغة من جواز الاستشهاد بشعر طبقات معينة من طبقات الشعراء، فتجده يستشهد بالشعر الجاهلي فيسوق أبياتا من قصائد فحول شعراء الجاهلية كامرئ القيس، وعنتر، وزهير، وعمرو بن ربعة، كما يستشهد بأشعار لشعراء من طبقة صدر الإسلام كحسان بن ثابت، ومن شعراء الأمويين كالفرزدق وغيره، وتفسيره مليء بالشواهد الشعرية لشعراء هذه الطبقات.

هـ. أما في مجال البلاغة وعلومها، فيؤخذ على الثعلبي أنه لم يكن له اهتمام كبير بذكرها في تفسيره، فلم يولها من العناية ما أولاه فروع اللغة الأخرى، وربما عاد ذلك لكون علوم البلاغة لم تنتج نضجا تاما في عصره، إلا أن المتتبع لهذا التفسير لا يعدم أن يجد فيه إشارات، ولمحات بلاغية جديرة بالذكر كالمجاز والتشبيه والالتفات وغيرها.

إن الحقيقة اللغوية هي استخدام الألفاظ في الدلالة على المعاني التي وضعت لها في أصل اللغة، أو هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له أصلاً من غير تأويل في الوضع، ومن الدلائل عليها انصراف الذهن إليها مباشرة عند سماع اللفظ، أما المجاز فهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له في الأصل⁽¹⁾ فالحقيقة هي الأصل، والمجاز فرع عنها، فلا يجوز العدول عن الأصل إلى الفرع إلا لفائدة بلاغية، وبقرينة تصرف الذهن إليه.

إن قضية المجاز في القرآن محل خلاف بين قدامى البلاغيين والمفسرين، وجمهورهم على القول بوجوده، ولقد رأيت الثعلبي من القائلين بذلك، فهو يرى أن في القرآن ألفاظا يمكن حملها على المجاز، حيث يكون لها من جودة المعنى ما لا يوجد في حملها على الحقيقة.

ومن الشواهد على حمله المعنى على المجاز: تفسيره الأعمى والبصير بالجاهل والمتعلم، وتفسير الظلمات والنور بالكفر والإيمان، وتفسير الظل والحرور بالجنة

1- ينظر مثلاً: عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تصحيح: الشيخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، ص303.

ونعميها، بالنار ولهيبها، وتفسير الحي والميت بالمؤمن والكافر في قوله تعالى: [وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ] (1) يقول الثعلبي: (("وما يستوي الأعمى والبصير" يعني الجاهل والعالم " ولا الظلمات ولا النور " يعني الكفر والإيمان " ولا الظل ولا الحرور " يعني الجنة والنار... " وما يستوي الأحياء ولا الأموات " يعني المؤمنين والكفار)) (2) فقد حمل هذه الألفاظ المعاني المجازية، وترك التنبيه على ذلك اعتماداً على ذهن القارئ.

وفي قوله تعالى: [لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ] (3) ينقل لفظ " حياً " من معناه الحقيقي إلى ما يحتمله من معنى مجازي فيقول: ((من كان حياً أي عاقلاً مؤمناً في علم الله لأن الكافر والجاهل ميت الفؤاد)) (4) والملاحظ هنا أن تفسير لفظ " حياً " بهذا المعنى المجازي جاء لوجود قرينة قوية دالة على هذا المعنى، تتمثل فيما بين الحي والمؤمن العاقل من اشتراك في الفهم والإدراك، وما بين الميت والجاهل من عدم التعقل وانعدام الفهم ولذلك فإن العدول عن الحقيقة إلى المجاز في بيان مدلول هذا اللفظ هو أبلغ وأكثر مناسبة للمعنى.

كما لاحظت أن الثعلبي لا يلجأ كثيراً إلى المجاز، فهو شديد التعلق بالمعنى الحقيقي، فلا ينتقل إلى المجاز إلا إذا استحالت الحقيقة، أو لغرض بلاغي يخدم المعنى، ومن أمثلة حمله اللفظ على معناه الحقيقي ما جاء عند تفسير قوله تعالى: [وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ] (5) حيث يقول الثعلبي ذاكراً المعنى الحقيقي لثبات الأقدام، ومتحدثاً عن نزول المطر على المسلمين حينما نزلوا بكثيب رمل ببدر : ((فأرسل الله عز وجل مطراً سال منه الوادي فشرب منه المؤمنون... ولبد الأرض حتى ثبت عليه الأقدام)) (6) إلى أن قال: (("ويثبت به الأقدام" حتى لا تسرح في الرمل بتليد

1 . فاطر : الآيات 19 . 21

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 8 / 105_104.

3 . يس: الآية 70

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 8 / 136.

5 . الأنفال: الآية 11

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 333.

الأرض))⁽¹⁾ فيؤكد أن المقصود من تثبيت الأقدام هو الحقيقة اللغوية، حيث أحدث المطر صلابة في الأرض الرملية منعت الأرجل من الغوص فيها. إن الثعلبي يلجأ دائماً إلى الحقيقة منتهجاً منهج أهل السنة الذين يضيقون من دائرة المجاز، ولا يلجأون إليه إلا إذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة، غير أنه لم يكن موفقاً إلى حد كبير في بعض تفسيراته التي حمل فيها الألفاظ على حقيقتها، كحمله الفعل "همّ" على المعنى الحقيقي في قوله تعالى: [وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا] (2) فحاول أن يثبت أن يوسف همّ بامرأة العزيز مثلما همّت به معتبراً ((القول بإثبات هذه الزلات وهذه الصغائر على الأنبياء عليهم السلام غير محذور؛ لضرب من الحكمة))⁽³⁾.

ولست مع الثعلبي فيما ذهب إليه من أن يوسف همّ بها كما همّت به؛ لأن ذلك ينافي عصمة الأنبياء، يقول الشيخ شعراوي في تفسير هذه الآية مؤكداً أنه يجب أن يكون ((فهمنا للعبارة : ولولا أن رأى برهان ربه لهمّ بها))⁽⁴⁾ ثم يذكر أن القائلين بحقيقة الهمّ من يوسف إنما يقولون ذلك ليثبتوا فحولته، وينفوا عنه العنة والعجز: ((وحين نناقش من رأى هذا الرأي يردّ بأن هدفه أن يثبت فحولة يوسف؛ لأن الهمّ وجد، وأنه قد نازع الهمّ))⁽⁵⁾.

ثم يرد هذا الرأي مبيناً تضافر الأدلة على براءة يوسف من ذلك قائلاً: ((ونقول لصاحب هذا الرأي أتتكم عن الله أم عن الشيطان؟ أنت لو نظرت إلى أبطال القصة تجدهم: امرأة العزيز ويوسف والعزيز نفسه والشاهد على أن يوسف قد حاول الفكاك من ذلك الموقف، ثم النسوة اللاتي دعتن امرأة العزيز ليشاهدن جماله، والله قد كتب له العصمة، فكل هؤلاء تضافروا على أن يوسف لم يحدث منه شيء))⁽⁶⁾.

1- نفس المصدر والصفحة.

2 . يوسف: الآية 24

3- الثعلبي، مصدر سابق، 5 / 211.

4- الشيخ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، طبعة مطابع أخبار اليوم التجارية، هليو بولس، 11 / 6911.

5- المرجع نفسه، 11 / 6914.

6- المرجع نفسه، 11 / 6914.

إن الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد مسألة خلافية بين العلماء، فقد ذهب جمهور الأحناف وأهل اللغة والمحققون من الشافعية والمعتزلة إلى القول بعدم اجتماع الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد^(١).

وإلى مثله ذهب الجصاص في أحكام القرآن حيث يقول: ((ولا يجوز أن يكون لفظ واحد حقيقة مجازاً في حال واحدة))^(٢).

وإلى الرأي نفسه ذهب صاحب الطراز، حيث يقول: ((فأما استعمال اللفظة الواحدة مجازاً وحقيقة دفعة واحدة، في موضوع واحد، باعتبار معنى واحد، فهو محال لاجتماع النفي والإثبات من الجهة الواحدة))^(٣).

وذهب ((أئمة المعتزلة إلى جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، كما ذهب إلى هذا غيرهم من أئمة اللغة والفقهاء كالإمام الشافعي، والغزالي^(٤)))^(٥). وإلى مثله ذهب صاحب (مجاز القرآن) حيث قال: ((ومن الجمع بين الحقيقة والمجاز التعبير بالأبوين عن الأب والأم، وبالقمرين عن الشمس والقمر، وبالعمرين عن أبي بكر وعمر. رضي الله عنهما.))^(٦).

وقد وجدت الثعلبي من المجوزين لحمل اللفظ الواحد على المعنيين الحقيقي والمجازي، كتفسيره الخمر بالعنب وبالخمر المعروفة، في قوله تعالى: [إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا] (٧) حيث يقول: ((يعني عنباً بلغة عمان، ويدل عليه قراءة ابن مسعود أَعَصِرَ عنباً قال الأصمعي^(٨) أخبرني المعتمر أنه لقي أعرابياً معه عنب، فقال: ما

1- ينظر محسن عبد الحميد، دراسات في أصول تفسير القرآن، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط2، 1984م، ص87.

2- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1985م، 2 / 371.

3- يحيى بن حمزة العلوي، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1982م، 1 / 102.

4- أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، له إحياء علوم الدين، والمستصفى، وتهافت الفلاسفة وغيرها، ينظر في ترجمته في ابن العماد، مصدر سابق، 4 / 10 وما بعدها، ورضا كحالة، مرجع سابق، 11 / 266.

5- التهامي نقرة، الاتجاهات السنية والمعتزلية في تأويل القرآن، دار القلم، ط1982م، ص203.

6- عز الدين بن عبد السلام السلمي، مجاز القرآن، تحقيق محمد مصطفى بن الحاج، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1992م، ص453.

7. يوسف: الآية 36

8- الأصمعي عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع إمام في اللغة والغريب والنوادر، له غريب القرآن والاشتقاق والخیل وغيرها من المصنفات، ت سنة 216هـ، ينظر لداودي، مصدر سابق.

معك ؟ قال: خمر، ومنه يقال للخل العنبي خل خمرة وهذا على قرب الجوار، قال القتيبي(1) : وقد يكون هي الخمر بعينها كما يقال: عصرت زيتاً وإنما عصر زيتونا ((2)).

وعند تفسير قوله تعالى: (وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مَتَكاً) (3) يقرر الثعلبي المعنى على سبيل الاستعارة فيعبر عن إعداد المائدة بإعداد المتكأ وهو المجلس المعد لها وما يتكأ عليه من الوسائد فيقول: ((قال القتيبي: والأصل فيه أن من دعوته إلى مطعم عندك أعددت له وسادة أو متكأ، فسمي الطعام متكأ على الاستعارة، يقال: اتكأنا عند فلان أي أكلنا))(4).

وقد يحمل المعنى على التشبيه كما في تفسير قوله تعالى (كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ) (5) حيث يقول: ((فإن قلت: هل رأيت سنبله فيها مائة حبة أو هل بلغك ذلك ؟ قيل: لا ننكر ذلك ولا يستحيل، فإن يكن موجوداً فهو ذلك وإلا فجاز أن يكون معناه كمثال سنبله أنبتت سبع سنابل، في كل سنبله مائة حبة إن جعل الله سبحانه ذلك فيها...))(6).

وفي معنى قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) (7) يقول: ((كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة يعني ما بين الله شبهها، كلمة طيبة شهادة ألا إله إلا الله كشجرة طيبة وهي النخلة... ومعنى الآية: كشجرة طيبة الثمرة، فترك ذكر الثمرة استغناء بدلالة الطعام عليها

1 - ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، عالم باللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه، وغريب الحديث، من مصنفاته: غريب القرآن، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار، وطبقات الشعراء وغيرها، ت 276 هـ، ينظر البغدادي، هدية العارفين، 5 / 441، وكحالة، مرجع سابق 6 / 150

2- الثعلبي ، مصدر سابق ،، 5 / 222.

3 . يوسف : الآية 31

4- الثعلبي ، مصدر سابق ،، 2 / 258.

5 - البقرة: الآية 261

6- الثعلبي ، مصدر سابق ،، 2 / 258..

7 - إبراهيم : الآية 24

((1)). فهو بذلك يقرر أن هذه الآية من التشبيه البليغ الذي حذف فيه وجه الشبه واكتفى بذكر المشبه والمشبه به وأداة الشبه

ويستعمل الثعلبي الالتفات⁽²⁾ ويعبر عنه بالتلوين عند تفسير قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (3) حيث يقول: ((رجع من الخبر إلى الخطاب على التلوين؛ ليفيد الاستعطاف والتعلق والرجاء))⁽⁴⁾.

و . ولا يفوت الثعلبي أن يذكر في تفسيره كثيرا من الأمثال العربية التي وظفها في إيضاح معاني الآيات، متأثرا في ذلك بثقافة عصره وبيئته التي كانت تعنى بالأمثال كثيرا، ذكر صاحب ظهر الإسلام أن أهل نيسابور في تلك الحقبة كانوا يهتمون بالأمثال حتى إن منهم من كان مولعا بنقل الأمثال الفارسية إلى العربية نظما في مثل⁽⁵⁾:

من مثل الفرس ذوي الأبصار.... الثوب رهن بيد القصار
نال الحمار بالسقوط في الوحل.... ما كان يهوى ونجا من العمل
وكان الأبيوردي أبوعبد الله الضرير قد وضع قصيدة في أمثال الفرس يقول فيها:
صيامي إذا أفطرت بالسحت ظلة..... وعلمي إذا لم يجد ضرب من الجهل
وتزكيتي مالا جمعت من الربا..... رياء وبعض الجود أخزى من البخل⁽⁶⁾.
ومن الأمثال التي ساقها الثعلبي مستدلا بها على صحة ما يذهب إليه من معنى، قوله عند تفسير قوله تعالى: (وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ((7)) (يقال أنذرتهم فنذروا أي أعلمتهم فعلموا، وفي المثل: وقد أعذر من أنذر))⁽⁸⁾.

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 314.

2- الالتفات: هو نقل الكلام من أسلوب لآخر أي من التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى آخر منها بعد التعبير بالأول، ينظر السيوطي ، الإتيان في علوم القرآن ، 2 / 253.

3 - الفاتحة : الآية 4

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 117، وانظر أيضا المصدر نفسه. 6 / 23.

5- الشيخ أحمد أمين ، مرجع سابق 1 / 271.

6- نفس المرجع و الصفحة

7 . يس : الآية 10

8- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 150.

وفي قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (1) يقول: ((بقاء؛ لأنه إذا علم أنه إن قتل أمسك وارتدع عن القتل ففيه حياة للذي يهتم بقتله، وحياة للهام، ولهذا قيل في المثل: القتل قلل القتل)) (2) فثقافة العصر والبيئة دفعت الثعلبي إلى استخدام الأمثال بشكل ملحوظ في تفسيره.

ويلاحظ الباحث أن هذه الإسهامات اللغوية على اختلاف أنواعها التي قام بها الثعلبي في تفسيره، قد ساعدت كثيرا في بيان معاني الآيات، وقد أحسن الثعلبي بملكته اللغوية، ومقدرته على التصنيف أن يوظف كل الفروع اللغوية في معرفة مراد الله من آياته

2_ الاهتمامات العقدية:

أ_ انتماؤه العقدي:

من خلال الاستقراء لكتاب (الكشف والبيان) يرى الباحث أن للثعلبي اهتمامات عقدية بارزة أودعها هذا المصنف وسار فيها على هدي سابقه من الأشاعرة (3) متبعا أصول مذهبهم الاعتقادي الذي انتشر في تلك الحقبة الزمنية ليعم شرق البلاد وغربها، فجاءت تفسيرات الثعلبي لآيات العقيدة موافقة لما يقول به أصحاب هذا المذهب، فمن ذلك مثلا يرى الأشاعرة أن الإيمان هو التصديق دون العمل (4) وعلى هذا جاء كلام الثعلبي وهو يعقد فصلا لبيان معنى الإيمان إذ يقول: ((اعلم أن حقيقة الإيمان هي التصديق بالقلب؛ لأن الخطاب الذي توجه عليها بلفظ "آمنوا" إنما هو بلسان العرب ولم يكن العرب يعرفون الإيمان غير التصديق)) (5).

وفي الموضع ذاته من الكتاب يحاول الثعلبي إيضاح الفرق بين الإيمان والإسلام في شيء من المنطق فيقول: ((فأما محل الإسلام من الإيمان فهو كمحل الشمس من الضوء: كل شمس ضوء، وليس كل ضوء شمسا، وكل مسك طيب وليس كل طيب مسكا، كذلك كل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمانا إذ لم يكن تصديقا؛ لأن

1 . البقرة : الآية 179

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 56 ، وانظر 1 / 277 عند تفسير الآية 129 من سورة البقرة ، المصدر نفسه.

3- الأشاعرة: أتباع الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ينظر الشهرستاني ، الملل والنحل بهامش الفصل في الملل، دار المعرفة، بيروت، 1986م، 1 / 119.

4- أحمد محمد صبحي، في علم الكلام . الأشاعرة ، دار النهضة العربية، 3 / 84.

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 145/1.

الإسلام هو الانقياد والخضوع، يدل عليه قوله تعالى: [قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا] (1) ((2)).

ويرى الثعلبي أن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، ويؤكد ذلك من خلال تفسير قوله تعالى: (فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [(3) فيعقد فصلاً لذكر ما ورد من الأخبار في زيادة الإيمان ونقصانه تبعاً لعمل المؤمن، فيسوق ما يربو على ستة وعشرين قولاً من أقوال السلف إقراراً لهذا المعنى (4)، ويبدو أن تشوّف الثعلبي لبيان الحق، لاسيما في مسائل العقيدة هو الذي دفع الثعلبي إلى تتبع واستقصاء هذه الأقوال.

يحرص الثعلبي بانتمائه الأشعري على أن يفسر القرآن بما يراه موافقاً لأهل السنة والجماعة، ويرد على أهل الزيغ والضلال من الحرورية (5)، والمرجئة (6)، والقدرية (7)، فيحارب البدع، ويعيب المبتدعين من أتباع هذه الفرق وغيرها، فتجده مثلاً يفسر الصراط المستقيم في فاتحة الكتاب بأنه ((طريق السنة والجماعة؛ لأن البدعة لا تكون مستقيمة)) (8).

ويهاجم القدرية ولا يرتضي مذهبهم، ويذكر ما حصل لأحد القائلين بالقدر حينما دعاه الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال له: ((بلغني أنك تكلم في القدر ، فقال لا يا أمير المؤمنين إنهم يكذبون عليّ. قال: يا غيلان اقرأ أول سورة يس فقرأ:) يس

1 الحجرات : الآية 14

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 145

3 . آل عمران : الآية 173

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 211، وما بعدها.

5- الحرورية هم فرقة من غلاة الخوارج وهم ضد المرجئة في النفي والإثبات والوعد والوعيد، يقولون إن مرتكب الكبيرة مشرك، وسموا بالحرورية نسبة لحروراء القرية التي التجؤوا إليها بعد مغادرة معسكر الإمام علي، ينظر معجم الفرق والمذاهب الإسلامية، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط1، 1993/، ص 129 - 130.

6- المرجئة هم فرقة تكلموا في الإيمان والعمل إلا أنهم وافقوا الخوارج في بعض ما يتعلق بالإمامة من المسائل_ ينظر الشهرستاني ، مصدر سابق 1 / 155.

7- القدرية: وصف تلقب به المعتزلة وهو ينطبق على الذين يقولون بالقدر خيره وشره من الله، وقد أطلقوا ذلك احترازاً من وصمة اللقب ؛ لأن الذم به متفق عليه لقوله p القدرية مجوس هذه الأمة ، وعلى ذلك فالقدرية هم نفاة القدر ينظر المصدر السابق 1 / 54.

8- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 121.

وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ] إلى قوله (وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [(1) فقال غيلان: يا أمير المؤمنين والله لكأني لم أقرأها قط قبل اليوم، أشهدك يا أمير المؤمنين أنني تأئب مما كنت أقول في القدر، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم إن كان صادقا فتب عليه، وإن كان كاذبا فسلط عليه من لا يرحمه واجعله آية للمؤمنين قال فأخذه هشام فقطع يديه ورجليه((2). فقد ذكر الثعلبي هذه القصة تبينا لفساد ما عليه اتباع هذه الفرقة، من الأقوال والمعتقدات.

ويصف الثعلبي الحرورية بنقض العهد والقطيعة، وإعاثة الفساد في الأرض، كما يرد قولهم بأن مرتكب الكبيرة كافر ويخلد في النار من خلال تفسير آية القصاص عند قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [(3) فيقول: ((وفي هذه الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافرا ولا يبقى خالدا في النار؛ لأن الله تعالى خاطبهم فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [ولا خلاف أن القصاص واقع في العمد فلم يسقط عنه اسم الإيمان بارتكاب هذه الكبيرة وقال في آخر الآية (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [فسمي القاتل أخا المقتول... ((4).

هكذا تجد الثعلبي يسير على خطى علماء الأشعرية الذين يمنحون أنفسهم حق النقد وإصدار أحكام الإدانة على سائر الفرق والطوائف المذهبية الأخرى. وربما كان الدافع إلى مهاجمة الثعلبي لهذه الفرق ما تشهده الساحة الفكرية آنذاك في نيسابور وما جاورها من ظهور بارز لهذه الطوائف، ((غير أن الخوارج(5) بسجستان ونواحي هراة كثيرة، وللمعتزلة(6) بنيسابور ظهور بلا غلبة وللشيعة(7)

1 يس : الآيات 1 - 10

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 122/8.

3 . البقرة : الآية 178

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 56/2.

5- الخوارج هم أقدم الفرق الإسلامية، يعود أصلهم إلى الخلاف حول مبدأ الخلافة، ولهذه الفرقة أهميتها في تطور النظريات السياسية في التاريخ الإسلامي، وقد أنكروا مبدأ التحكيم في فتنة الإمام علي، وخرجوا عليه بعد أن انشقوا عن صفوف جنده. ينظر معجم الفرق والمذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها.

6- المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، وسموا بذلك لاعتزال واصل حلقة شيوخه الحسن البصري حينما اختلفا في مسألة المنزل بين المنزلتين، وهي من أول وأهم أصولهم، ينظر المرجع السابق ص 342.

والكرامية⁽²⁾ بها جلبه⁽³⁾ غير أن الثعلبي تناسى ما لبعض هذه الفرق من يد على الإسلام كالمعتزلة الذين كان لهم فضل الذود عن حوزة الدين، والتصدي للزنادقة والملحدين، وأصحاب الأفكار الهدامة، علاوة على مالهم من فضل في إثراء الفكر العربي والارتقاء بنوعية التفكير الإسلامي وطريقته.

بـ موقفه من آيات الصفات:

ومن القضايا العقدية المهمة في كتاب الثعلبي قضية تأويل آيات الصفات أي التي بها وصف لله تعالى، فالمنتبج لهذا التفسير يجد أن الثعلبي يتخذ موقفاً أشعرياً تجاه هذه الآيات، فكلما أتى على آية منها تأول الصفة التي بها، وصرف معناها عما عليه ظاهر لفظها احترازاً من التشبيه.

وقد صور بعض الباحثين منهج الثعلبي تجاه هذه الآيات قائلاً: ((أما عقيدته في الأسماء والصفات، فهو في هذه الصفات مؤول على مذهب الأشاعرة وقد يذكر مذهب السلف ولكن على طريقة العرض....))⁽⁴⁾.

وباستقراء تام للكتاب يلاحظ الباحث أن الثعلبي من خلال تفسيره للآيات التي تحوي ألفاظ المماثلة يحاول أن ينزه الله تعالى عن المثل والشبه، فإذا ما تعرض لهذه الآيات تأولها، وربما حكم على الألفاظ الموهمة للشبه بأنها زائدة، فمن شواهد ذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا) [5] يقول: ((أي بجميع ما آمنتم كإيمانكم، وقيل "مثل" صلة، أي بما آمنتم به))⁽⁶⁾ ثم يؤيد هذا القول بقراءة ابن عباس فيقول: ((وهكذا كان يقرأها ابن عباس، ويقول: اقرؤوا فإن

1- الشيعة هم الذين شايعوا الإمام علياً . عليه السلام . وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصايا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده إلا بظلم من غيرهم أو تقيية منهم، ينظر الشهرستاني ، مصدر سابق، 1 / 195.

2- الكرامية هم: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام من الفرق التي تثبت الصفات، لكنهم ينتهون بها إلى التشبيه والتجسيم، وهم طوائف عدة يبلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة، ينظر ابن حزم ، مصدر سابق، 1 / 144_145.

3- أحمد أمين ، مرجع سابق 1 / 261.

4- محمد عبد الرحمن المغراوي ، المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ، دار طيبة، ط1، 1985م، 2 / 6.

5 . البقرة 137

6- الثعلبي ، مصدر سابق، 283/1

آمنوا بما آمنتم به فليس لله مثل))⁽¹⁾ ثم يذكر ما هو في حكم هذه الآية من سورة الشورى فيقول: ((ونظيره قوله " ليس كمثله شيء "))⁽²⁾.

وفي صفة اليد في قوله تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ [(3) قال الثعلبي:)) اختلفوا في معنى يد الله سبحانه فقال قوم: إن له يداً لا كالأيدي وأشاروا باليد إلى الجارحة ثم قصدوا نفي التشبيه بقولهم لا كالأيدي))⁽⁴⁾ ثم يردّ هذا الرأي بقوله: ((وهذا غير مرضٍ من القول، وفساده لا يخفى))⁽⁵⁾ لأنه لا يوافق معتقد الأشعرية، ثم يذكر الآراء التي تفسّر اليد بالقدرة وبالمملك وبالنعمة إلى أن يقول: ((وهذه تأويلات مدخولة؛ لأن الله عز وجل ذكر أنه خلق آدم بيده على طريق التخصيص والتفضيل لآدم على إبليس، ولو كان تأويل اليد ما ذكروا ما كان لهذا التخصيص والتفضيل لآدم معنى؛ لأن إبليس أيضاً مخلوق بقدرة الله، وفي ملك الله ونعمته))⁽⁶⁾ ثم عقب على هذه الآية بما يرتضي من قول، وينسبه لأهل الحق، مشيراً بدلالة المفهوم إلى فساد ما ساق من أقوال سالفه فيقول: ((وقال أهل الحق: إنه صفة من صفات ذاته كالسمع والبصر والوجه، وقال الحسن: إن الله سبحانه يده لا توصف))⁽⁷⁾ ثم يستدل بذكر اليد في القرآن الكريم بلفظ المفرد والمثنى والجمع ليخلص إلى تأويل مناسب لليد يبعد بها عن التشبيه والتجسيم.

ويبرز الاتجاه الأشعري لدى الثعلبي في تأويل آيات الصفات بشكل أوضح عند تفسيره للفظ الوجه في قوله تعالى: (فَآيَنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [(8) فيتأول الثعلبي الوجه بأنه صلة ، وُضع لأجل التأكيد ، بينما المعنى المقصود من اللفظ هو الله نفسه، مدللاً على ذلك بالنصوص القرآنية، وآراء السابقين فيقول: ((وقال الكلبي

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 283

2- نفس المصدر و الصفحة

3 . المائدة : الآية 64

4- الثعلبي ، مصدر سابق 4 / 88

5- نفس المصدر والصفحة

6- المصدر نفسه 4 / 89

7- نفس المصدر و الصفحة

8 . البقرة : الآية 115

والقنبي: معناه فثم الله عليم يرى، والوجه صلة كقوله تعالى (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ [(1)... وقوله (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [(2) أي إلا هو، وقوله تعالى: (وَيَبْقَى وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [(3) أي ويبقى ربك...)) (4) ثم يتأول الوجه بالقبلة في رأي آخر يسوقه مسندا لبعض قدامى المفسرين، فيقول: ((وقال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل بن حبان: فثم قبلة الله، أضافها إلى نفسه تخصيصا وتقضيلا كما يقال: بيت الله، وناقاة الله)) (5) ويرتضي هذا الرأي أيضا لبعده عن التشبيه فيفسر الوجه بناء على ما أورد من آراء بقوله: ((والوجه والجهة والوجهة : القبلة)) (6)، ويتعقب صاحب كتاب (المفسرون بين التأويل والإثبات) هذه التأويلات بالذم قائلاً إنها من التأويل المذموم، ويعيب على ابن عطية والقرطبي تأثرهما بهذا التأويل (7).

المبحث الرابع: موقف الثعلبي من الإسرائيليات

1. في معنى الإسرائيليات:

يقصد بالإسرائيليات أصلاً القصص الذي يروى عن مصادر يهودية، ويستعين به المفسرون في بيان المراد من الآيات القرآنية، ثم أدخل في هذا المصطلح من باب التغليب كل ما هو دخيل على التفسير من أساطير وموضوعات بما في ذلك الأحاديث الموضوعة التي وضعت خدمة لأغراض أهل الأهواء.

1 . الكهف: الآية 28

2 . القصص: الآية 88

3 . الرحمن: الآية 27

4- الثعلبي ، مصدر سابق 263/1.

5- نفس المصدر والصفحة

6- نفس المصدر و الصفحة

7- المغراوي ،مرجع سابق 2 / 7 . 8.

من سمات القصص القرآني أنه لا يتعمق كثيراً ويكتفي بالإجمال في مواطن الاعتبار والموعظة على عكس الإنجيل والتوراة اللذين ينتهجان الشرح والتفصيل والخوض في دقائق الجزئيات، ولما اعتنق الإسلام أناس من أهل الكتاب كان من الطبيعي أن يحملوا معهم موروثهم الثقافي لاسيما القصص الديني الذي جاء مجملًا في القرآن، وتجد النفس فيه ما يشبع فضولها في تفصيل هذا الإجمال⁽¹⁾.

وكان موقف الصحابة محاطاً بالخطر حيال هذا القصص عملاً بقوله p: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقلوا آمنا بالله وما أنزل إلينا))⁽²⁾ ولما جاء عهد التابعين وكثر معتنقو الإسلام من أهل الكتاب كثر الأخذ عنهم، ثم ازداد الأمر من بعدهم حتى شغف المفسرون بالأخذ بالإسرائيليات فملأوا بها تفاسيرهم، وذلك عائد في الغالب إلى أمية الأمة وتشوفها لتلك النقول التي تتحدث عن الكون وبدء الخليقة ولعل أشهر من أخذت عنهم هذه المنقولات أبو يوسف عبد الله بن سلام⁽³⁾، وكعب الأحبار⁽⁴⁾ وأبو عبد الله وهب بن منبه⁽⁵⁾ وعبد الملك بن عبد العزيز المشهور بابن جريج⁽⁶⁾.

ولقد وقع بعض قدامى المفسرين - بحسن نية - في منزلق عدم التحري في نقل هذه الإسرائيليات، فكانوا ينقلونها كما يتلقونها بما فيها من غثاء وفساد، كما أنهم نقلوا هذا المنقولات بطولها ولم يقتصروا على ما تدعو الضرورة إليه، وكان من

1- ينظر السائح علي حسين، مدخل الدراسات القرآنية - جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس_ليبيا، ط1_2000، ص340 وما بعدها.

2- البخاري، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها 4 / 307.

3- أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الأنصاري الإسرائيلي، ت سنة 43 هـ، ينظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة،، تحق محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، 4 / 118

4- أبو إسحاق كعب بن ماته الحميري، ثقة عدل على مبلغ من العلم عظيم، ت سنة 32 هـ، ينظر في ترجمته ابن سعد الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، ط 1380 هـ، 6 / 445

5- وهب بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذمري أبو عبد الله الأبنائي، ت سنة 116 بصنعاء، ينظر السيوطي، طبقات الحفاظ، ص48، والجرح والتعديل، الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1952م، 9 / 27

6- ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد الأموي مولاهم، روى عن أبيه ومجاهد وعطاء والزهري وعنه الأوزاعي ويحيى القطان والسفيانان. ترجمته في السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 81

بين هؤلاء الذين وقعوا في منزلق الإسرائيليات الثعلبي حيث جر على نفسه وعلى تفسيره بسبب هذه الكثرة ملامة أهل التحقيق من العلماء والمفسرين (1).

2. الثعلبي والإسرائيليات:

حشد الثعلبي في كتابه ما لا طائل من ورائه، ولا يفيد في بيان المعنى وإزالة الغموض عن الآيات مستعيناً بأقوال أهل الكتاب حتى جاء الكتاب مليئاً بالزبد الذي يذهب جفاء عند التحقيق والتمحيص ومن شواهد ذلك عند تفسير الآية (20) من سورة يوسف: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ [قوله:)) واختلف العلماء في مبلغ الدراهم التي باعوه بها فقال ابن مسعود وابن عباس وقتادة السدوسي: عشرون درهماً، فاقتسموها درهمين درهمين، مجاهد: اثنان وعشرون درهماً، عكرمة: أربعون درهماً ((2) فمعرفة عدد الدراهم من عدمها لا تفيد القارئ شيئاً، ولا تغير من أحداث القصة، ولو كان ذلك عنصراً هاماً لما سكت عنه القرآن الكريم واكتفى بوصف هذا الثمن بالبخس.

وفي عدد أصحاب الكهف وأسمائهم الذين أمر الله نبيه ألا يماري فيهم إلا بما أوحى إليه، فلا يسأل عنهم كتابياً ولا غيره يسمح الثعلبي لنفسه بالحديث عنهم مرجحاً عددهم، معتمداً على أسلوب القرآن في سرد الاختلاف فيهم فيقرر أنهم سبعة وثامنهم كلبهم، ثم يؤيد ذلك برأي أهل اللغة في الواو: ((وقال بعضهم: هذه الواو واو الثمانية... وقال بعضهم هذه واو الحكم والتحقيق))(3) ثم يأخذ في ذكر أسمائهم قائلاً: ((وهم مكسلمينا وتلميخا، ومرطونس، وسارينوس، وأنوانس، وروانواس، ومشططيونس وهو الراعي، والكلب واسمه قطمير كلب أنمر فوق القلصي(4) ...))(5)

1- الذهبي، مرجع سابق، ص 233.

2- الثعلبي، مصدر سابق 5 / 205.

3- الثعلبي، مصدر سابق، 6 / 162، 163

4- القلصي من قلصت الناقة وأقلصت وهي مقلص إذا سمنت في سنامها، ويكنى به عن الشابات من النساء، والقلوص من النعام الأنثى الشابة، ينظر ابن منظور، مصدر سابق، مادة (قلص) 7 / 80 - 81.

5- الثعلبي، مصدر سابق 6 / 163. وحكى ابن كثير ما قيل في أسماء أصحاب الكهف وكتبهم فقال إن ((اسم كلب أصحاب الكهف قطمير، واختلفوا في لونه على أقوال لا حصر لها، ولا دليل عليها، ولا حاجة إليها، بل هي مما ينهى عنه، فإن مستنداً رجم بالغيب)) ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الباز للنشر، مكة، 3 / 76، وقال

ولست أدري ما الذي حدا بالثعلبي إلى أن يتجرأ على الخوض في هذه المزالق رجماً بالغيب، مع علمه أن الله تعالى حذر نبيه ρ من ذلك فقال: (فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا) (1) إضافة إلى أن العلم بمثل هذا لا فائدة من ورائه، فلا يكشف غموضاً ولا يزيل إبهاماً اللهم إلا إشباعاً لفضول النفس البشرية، فلا فائدة ترجى من كون الكلب له اسم أم لا، فضلاً عن أن اسمه قطمير، ووصفه كالنمر لا بالطويل ولا بالقصير .

وإن شئت فانظر ما ذكره في سورة الكهف أيضاً بشأن الغلام الذي قتله الخضر ν حيث يقول: ((وكان اسمه خش بود، وقال شعيب الجبائي² اسمه حيشور، وقال وهب بن منبه اسم أبيه ملاس واسم أمه رجمى...)) (3) إلى غير ذلك من الحديث المنقول عن أهل الكتاب الذي لا طائل من ورائه.

وبلغ من تأثره بالقصص الكتابي أنه ربما ساق ما يصادم النص القرآني دون أن ينتبه لذلك أو ينبه عليه، كقوله وهو يفسر (إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ [(4))) وقال: هم نادرة من ولد آدم من غير حواء، وذلك أن آدم عليه السلام قال ذات يوم فاحتلم، وامتزجت نطفته في التراب، فلما انتبه أسف على ذلك الماء الذي خرج منه، فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج، وهم متصلون بنا من جهة الأب دون الأم)) (5) ساق الثعلبي هذا الخبر، ولم يكلف نفسه عناء الرد أو التعليق عليه، وكأنه يرتضيه ونسي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى [(6) فلم يُذكر في القرآن بشر خلق من غير أم ما خلا حواء.

في موضع آخر من الكتاب ((وفي تسميتهم بهذه الأسماء ، واسم كلبهم نظر في صحته ، والله أعلم ، فإن غالب ذلك متلقى من أهل الكتاب)) ابن كثير ، مصدر سابق ، 3 / 78

1 . الكهف: الآية 22

2 - شعيب الجبائي ، إخباري ، متروك ، ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق علي محمد وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م ، ترجمة رقم (3736) ، 3 / 383

3- الثعلبي ، مصدر سابق 6 / 184.

4 . الكهف: الآية 94

5- الثعلبي ، مصدر سابق 6 / 193. وقال ابن كثير بعد أن ذكر أن النووي حكى هذا القول عن بعض الناس : ((وهذا قول غريب جداً ، لا دليل عليه من عقل ولا من نقل)) ابن كثير ، مصدر سابق ، 3 / 104

6 . الحجرات: الآية 13

ومن ذلك أيضا ما ذكره من زواج أبي بلقيس ملكة سبأ من الجن⁽¹⁾، وهذا أمر يأباه العقل والفطرة السليمة، فضلا عن أن القرآن الكريم يرده في كثير من الآيات كقوله تعالى: (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا [(2) وقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [(3) وبالتصفح في تفسير الثعلبي تجده ينقض ما ساقه من قول في قصة زواج أبي بلقيس عند تفسيره الآية السابقة فيقول: ((من جنسكم، ولم يجعلهن من الجن))⁽⁴⁾.

ومما يؤخذ على الثعلبي أنه إذا ساق هذه القصص لا يكتفي بما يفى بالغرض ويوضح المعنى ، بل تجده يتجاوز حدود ما يفسر به الآية حتى إنه يأتي على ذكر أشياء أرقق بها متن الكتاب مع فسادها وبطلانها ومن ذلك على سبيل المثال قوله في عصا موسى: ((وقالت العلماء بأخبار الأنبياء: إن موسى ﷺ وصاحبه لما تعاقدوا هذا العقد أمر صهره إحدى بنتيه أن تعطي موسى عصا يدفع بها السباع عن غنمه))⁽⁵⁾ ويسرد هذه القصة في كلام طويل إلى أن يقول: ((واختلفوا في شأن هذه العصا فقال عكرمة: خرج بها آدم من الجنة وأخذها جبريل بعد موت آدم فكانت معه حتى لقي بها موسى ليلا ليدفعها إليه، وقال آخرون: لم يزل الأنبياء يتوارثونها حتى وصلت إلى شعيب، وكانت عصي الأنبياء عنده...))⁽⁶⁾ إلى آخر ما يفيد أن العصا وصلت إلى موسى بمعونة الملائكة، ثم ينقل عن ابن عباس قولا آخر في شأن تلك العصا مفاده أن العصا كانت من ضمن مجموعة من العصي في بيت صهر موسى، ثم يذكر أن العصا تسلفت وتركت موسى نائما في المرعى لتعود إليه ملطخة بدم تنين كان يخشاه على الغنم، قتلتها العصا ((فلما استيقظ موسى رأى

1- الثعلبي ، مصدر سابق 7 / 202.

2 . الشورى: الآية 11

3 . الروم: الآية 21

4- الثعلبي ، مصدر سابق 7 / 299.

5- المصدر نفسه ، 7 / 246.

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 246

العصا دامية، والتنتين مقتولا فارتاح لذلك وعلم أن الله سبحانه في تلك العصا قدرة وإرادة ((1)).

وقد ردّ ابن كثير تلك المزاعم حول العصا بقوله : ((وقد تكلف بعضهم لذكر شيء من تلك المآرب التي أبهمت ، فقليل كانت تضيء له بالليل وتحرس له الغنم إذا نام ، ويغرسها فتصير شجرة ، تظله ، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة ، والظاهر أنها لم تكن كذلك ... ولكن كل ذلك من الأخبار الإسرائيلية))(2)

ولم يكتفِ الثعلبي بذلك بل ذهب إلى ما هو أبعد منه إذ ذكر أن الله أوحى إلى موسى أن يضرب بعصاه الحوض الذي تسقى عليه الغنم؛ لتضع بلقا(3) يأخذها موسى مكافأة من شعيب على قتل التنتين الذي كان يحول دون المرعى الخصيب: ((فضرب موسى بعصاه الماء ثم سقى الأغنام فما أخطأت واحدة منها إلا وقد وضعت حملها بين أبلق وبلقاء...))(4).

ولا يخفى فساد ما ساقه الثعلبي من قصص، فالقرآن الكريم يبطله، والعقل يأباه ويرده، حيث لم تكن العصا قبل أن يختار الله موسى للرسالة ويجعلها كبرى معجزاته إلا كما وصفها القرآن على لسان موسى: (قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى [5]) فلم يتعد الأمر كونها عصا مألوفة، ولو لم يكن الأمر كذلك لما اندهش موسى لرؤية عصاه ثعبانا يسعى، إذ لو شاهد موسى في عصاه ما يخرق المألوف لما صحت أن تكون آية على مبعثه، ثم إن القرآن أخبر عن موسى أنه ولي فرعا من غرابة ما رأى: (فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى

1- نفس المصدر والصفحة

2 . ابن كثير ، مصدر سابق ، 3 / 145

3- البلق سواد مع بياض، وكذا البلقة، يقال فرس أبلق وفرس بلقاء. ينظر محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار القاموس _ ترتيب محمود خاطر، ط دار المعارف بمصر، مادة ((ب ل ق)) ص 64.

4- الثعلبي ، مصدر سابق 7 / 246. ونقل هذا الأثر الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 150، باب هبة مالم يولد ، وبين ضعفه لوجود ابن لهيعة بين رواته . وساقه ابن جرير الطبري في جامع البيان ، 20 / 69 ، عند تفسير قوله تعالى " فلما قضى موسى الأجل ، وقد أوقفه على أنس بن مالك .

5 . طه : الآية 18

مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ [(1) فلو عهد من عصاه خرق الناموس الطبيعي لَمَا وَلَّى مدبرا ولم يعقب.

ويلاحظ الباحث أن الثعلبي كان به شغف شديد بالقصص الإسرائيلي فدفعه إلى تصنيف كتاب (العرائس في قصص الأنبياء) الذي انعكست آثاره سلبا على تفسيره، فبالرغم من أن الثعلبي يعيب على بعض المصنفين أنهم ((ذكروا الغث والسمين والركيك والمتين وليسوا في عداد العلماء... طولوا كتبهم بالمعادات وكثرت الطرق والروايات، وحشوها بما منه بد فقطعوا عنها طمع المسترشد)) (2).

فإن الثعلبي يسوق من هذا الغث الركيك ما يرهق به متن الكتاب، ويجعله عرضة للطعن والغمز، ولعلك إذا تصفحت في تفسير سورة الكهف مثلا تقف على ما يذهل العقل مما يسوقه الثعلبي من غرائب وموضوعات، ولا يصون نفسه عنها بالتنبيه عليها كغيره من المفسرين الذين يتوخون الحذر في التعامل مع هذه المرويات وينزهون أنفسهم ومصنفاتهم بالتنبيه عليها.

ففي قصة أهل الكهف يقول الثعلبي: ((ويقال إن نبي الله محمدا سأل ربه أن يريه إياهم، فقال إنك لن تراهم ولكن ابعث إليهم أربعة من خيار أصحابك ليبلغوهم رسالتك ويدعوهم إلى الإيمان بك، فقال رسول الله ﷺ لجبريل ﷺ: كيف أبعثهم ؟ قال أبسط كساء لهم، وأجلس على طرف من أطرافها أبا بكر وعلى الثاني عمر وعلى الثالث عليا وعلى الرابع أبا ذر، ثم ادع الريح الرخاء المسخر لسليمان بن داود ﷺ فإن الله أمرها أن تطيعك، ففعل النبي ﷺ ما أمره فحملتهم الريح...)) (3). إلى آخر الحديث الذي يذكر فيه أن هؤلاء الأربعة أحيى الله لهم أصحاب الكهف فدعوهم للإيمان فأمنوا، ثم عادوا ميتين.

ولا يسع المرء إلا الوقوف مندهشا أمام ما ينقله الثعلبي من قول واه يرتضيه ولا يذكر فساده، ولم يسأل الثعلبي نفسه لماذا يرسل إليهم النبي ﷺ الدعاة ولأي شيء يدعوهم ؟ وهم الذين قال الله فيهم (إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى [(4) ولم

1 . القصص: الآية 31

2- الثعلبي ، مصدر سابق 1 / 74 .

3- الثعلبي مصدر، سابق ، 6 / 156 وما بعدها. ولم أقف على هذا القول فيما اطلعت عليه من المصادر

4 . الكهف: الآية 13

تذكر صحاح المصادر هذا الخبر، ولم يقل به أحد من الثقات، وأين مثل هذه الموضوعات المختلفة من قوله تعالى: (مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ [١) ؟ فلو صحت هذه الحكاية لعلم الصحابة بعددهم، ولتواتر ذلك وعلمته الأمة، وخرج من دائرة الحصر (ما يعلمهم إلا قليل) ولنسخت الآية بهذا الخبر.

ولعل الذهبي لم يجاف الصواب حين قال: ((والعجب أن الثعلبي بعد هذا كله يعيب كل كتب التفسير أو معظمها، حتى كتاب محمد بن جرير الطبري الذي شهد له خلق كثير، وليته إذ ادعى في مقدمة تفسيره أنه لم يعثر في كتب من تقدمه من المفسرين على كتاب جامع مذهب يعتمد، أخرج لنا كتابه خاليا مما عاب عليه المفسرين)) (٢).

وإنصافا للثعلبي لابد من القول إن عدم التحقق من القصص الإسرائيلي وكثرة التعويل عليه عرض الكتاب للنقد، حتى قيل إنه: ((مصدر كبير للإسرائيليات وللخرافات وللأحاديث الموضوعية)) (٣) غير أن هذا الأمر لا يقلل من أهمية الكتاب، ولا ينسف ما أودعه فيه من أبحاث رصينة، ولا يستلزم هجر ما حواه من مادة علمية جيدة، فغاية ما في الأمر أنه يجب الاحتراز مما ورد فيه من قصص إسرائيلي وغيره، وعرضه على ميزان التمحيص والتحقيق للأخذ بالصحيح الثابت ونبذ ما سواه، ولعل الله أن يقيض لهذا التفسير من يخلصه من الإسرائيليات والموضوعات وكل ما هو غريب ومجاف للصواب.

المبحث الخامس: بعض القضايا التفسيرية

1_ الإعجاز:

من القضايا التفسيرية التي أخذت حيزاً كبيراً في كتابات البلاغيين وتحدث عنها المفسرون قضية الإعجاز القرآني، ذلك؛ لأن القرآن منذ الوهلة الأولى أعجز العرب الفصحاء ببيانه ونظمه، فتحداهم وهم أعلام البلاغة وفرسان الكلام أن يأتوا بقرآن مثله [قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ

1 . الكهف : الآية 22

2- الذهبي ، مرجع سابق، 1 / 234.

3- المغراوي ، مرجع سابق، 2 / 5.

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [(١) فلما عجزوا، تدرج بهم في التحدي فتحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله مفتريات [أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] (2)

والملاحظ هنا أن الله تعالى لم يطالبهم بالإتيان بمثل مضمونه وما فيه من حقائق كونية وغيرها مما اشتمل عليه من وجوه الإعجاز الأخرى، وإنما كان التحدي على أن يأتوا بمثله في جودة ألفاظه، وفصاحة معانيه، وحسن نظمه وبيانه ولو كان المضمون حديثاً مفترى مختلفاً من أي غرض من الأغراض التي تعتلج في النفوس، فلم يشترط عليهم صدق ما يأتون به، فلما تبين عجزهم ولم يستطيعوا ذلك تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من مثله: [وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ] (3) وأرشدتهم إلى الاستعانة بمعبوداتهم ومن يثقون بقدرته من دون الله على سبيل التهكم والتعجيز فقال: [وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] (4) ثم نفى إمكانية وقوع ذلك منهم فقال في الآية نفسها : ((فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا)) على سبيل النفي في الماضي والاستحالة في المستقبل، ولا يخفى ما في هذه الآية من تحد وتبكييت، فلم يكن في إمكان أحد من الخلق الإتيان بمثله مطلقاً.

والدارس لكتاب الثعلبي يجده يعرض لقضية الإعجاز عند تفسير آيات التحدي ويرى أن الإعجاز في القرآن يكمن إضافة إلى قوة معانيه وجودة ألفاظه في صدقه وإخباره عن المغيبات وقدمه، يقول الثعلبي عند تفسير قوله تعالى: [قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا] (5) ((لا يقدرُونَ على ذلك)) ثم يردّ عدم القدرة على الإتيان بمثله والعجز التام عن معارضته إلى قدم القرآن نفسه، فيرى أنه لو كان القرآن محدثاً مخلوقاً لأمكن العرب الإتيان بكلام مثله، فحادثة القرآن وكونه مخلوقاً تسلبه عناصر إعجازه

1 . الإسراء : الآية 88

2 . هود : الآية 13

3 . البقرة : الآية 23

4 . البقرة : الآية 23

5 . الإسراء : الآية 88

وقوة قهره للعقول وسيطرته على القلوب، يقول الثعلبي: ((وقال السدي: لا يأتون بمثله؛ لأنه غير مخلوق، ولو كان مخلوقاً لأتوا بمثله))^(١).

والملاحظ أن الثعلبي هنا يسير على أصول الأشعرية القائلين بأن: ((القرآن كلام الله قديم، فهم يرون أن كلام الله صفة قائمة بذاته تعالى، فهو قديم لا يتعدد ولا يتجزأ، وله صلة بصفة العلم، فإذا كان غير جائز أن يوصف الله بغير العلم فكذلك غير جائز أن يوصف بغير الكلام))^(٢).

وفي سورة يونس عند قوله تعالى: [أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] (٣) ذكر الثعلبي اتهامهم للنبي p بافتراء القرآن فقال: ((" أم يقولون " أي يقولون، قال أبو عبيدة أم بمعنى الواو أي ويقولون افتراه اختلق محمد p القرآن من قبل نفسه))^(٤) ثم بين أن التعجيز بالمثّل يأتي على وجهين:

الأول: أن يأتوا بما يماثل القرآن شكلاً ومضموناً فينصرف وجه الإعجاز كله. الثاني: أن يأتوا بقرآن معجز كالقرآن الذي جاء به محمد p دليلاً على نبوته وهو الأمي الذي لا يتصور من مثله أن يأتي بمثل هذا القرآن، يقول الثعلبي: ((" قل فأتوا بسورة من مثله " شبيه القرآن))^(٥).

ثم بين الثعلبي أن التحدي لم ينته عند هذا الحد، بل فسح الله لهم المجال في الاستعانة بمن شأؤوا من معبوداتهم، وذوي الفصاحة والأحلام فيهم، استخفافاً بقولهم، وإظهاراً لعجزهم فألزمهم الحجة وبيّن فساد قولهم، قال الثعلبي: ((وادعوا من استطعتم ممن تعبدون من دون الله ليعينوكم على ذلك، وقال ابن كيسان^(٦): وادعوا من

١- الثعلبي، مصدر سابق 6 / 132.

٢- حسن مسعود الطوير، جهود علماء الغرب الإسلامي واتجاهاتهم في دراسة الإعجاز القرآني، دار قتيبة، ط 2001، م، ص 75 وما بعدها.

٣. يونس: الآية 38

٤- الثعلبي، مصدر سابق 5 / 133.

٥- الثعلبي، مصدر سابق، 5 / 133

٦- ابن كيسان محمد بن أحمد بن إبراهيم النحوي، له معاني القرآن والمهذب في النحو والبرهان وغيرها، ت 320هـ، ينظر في ترجمته الداودي، مصدر سابق، 2 / 58.

استطعتم على المخالفة ليعينوكم، وقال مجاهد: شهداءكم بمعنى ناسا يشهدون لكم إن كنتم صادقين أن محمداً افتراه ((1)).

وفي آية البقرة [وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] (2) يؤكد الثعلبي عجز العرب عن معارضة القرآن، وأن الله تدرج بهم في التحدي إلى أن تحداهم بأن يأتوا بسورة واحدة، وهو يعلم عجزهم عن ذلك، ثم يدل على فساد افتراءاتهم باللغة، بعود الضمير الهاء في " مثله " إلى النبي ρ وهو الأمي الذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة، فلا يتصور منه عقلا ولا عادة أن يأتي بكلام كالذي تحداهم به فعجزوا عن الإتيان ولو بسورة من مثله، يقول الثعلبي: ((وقيل: [الهاء] في قوله " مثله " راجعة إلى محمد ρ ومعناه: فأتوا بسورة من مثله أي من رجل أمي لا يحسن الخط ولا الكتابة)) (3).
إن في هذا قمة التبكيت والتعجيز إذ عجزوا عن الإتيان بمثله، ولن يطيقوا ذلك هم ومن شاكلهم على مر العصور والأزمان.

ويلاحظ الباحث أن الثعلبي من خلال تفسيره لآيات الإعجاز لم يكن من القائلين بالصرفه أي أن الله تعالى صرف نفوس المعارضين وأضعف همهم عن المعارضة فصار الإعجاز بالمنع لا بالكلام نفسه، فلم يذكر الثعلبي أن العرب عجزوا عن الإتيان بمثل القرآن؛ لأن الله أبعدهم عن ذلك، بل يرد الإعجاز إلى القرآن نفسه وما فيه من وجوه معجزة، وهذا قول علماء الأشعرية وأئمتهم، فمبدأ الصرفه الذي يقول به المعتزلة لا يرتضيه الأشعري وأتباعه؛ لأنهم يرون أن العرب أعجزهم بيان القرآن وفصاحته، فلم يكن في مقدورهم الإتيان بمثله وذلك عائد لوجوه الإعجاز فيه، ويقف القارئ على هذا الأمر في كتابات المبرزين من أئمتهم كالقاضي أبي بكر بن محمد الباقلاني (4) صاحب كتاب إعجاز القرآن الذي يقول فيه ردا على المعتزلة القائلين بمبدأ الصرفه: ((ومما يبطل ما ذكروه من القول بالصرفه أنه لو

1- الثعلبي ، مصدر سابق 133/5.

2 . البقرة: الآية 23

3- الثعلبي ، مصدر سابق 169/1.

4- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، اشتهر بعلم الكلام، من أتباع المذهب الأشعري، ت سنة 403هـ، ينظر في ترجمته ابن خلكان ، مصدر سابق، 4 / 269.

كانت المعارضة ممكنة، وإنما منع منها بالصرفه لم يكن الكلام معجزاً، وإنما يكون المنع معجزاً، فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه)) (1).

ومثله عبد القاهر الجرجاني⁽²⁾ الذي صنف دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، والرسالة الشافية في إعجاز القرآن الكريم التي ذكر فيها أن العرب عجزوا عجزاً تاماً عن الإتيان بمثل هذا القرآن، وأثبت بطلان الصرفه بالأدلة العقلية فقال: ((إذا كان عندهم أن كلامهم باق على ما كان عليه في الأصل قبل نزول القرآن، وكان كلامهم إذ ذاك في حد المثل والمساوي للقرآن فواجب مع هذا الاعتقاد أن يعتقدوا أن في جملة ما يقولونه في الوقت ويقدرّون عليه ما يشبه القرآن ويوازيه)) (2). و يبدو للباحث جلياً أثر المدرسة الأشعرية التي ينتمي إليها الثعلبي في نظريته للإعجاز البياني في القرآن الكريم.

ولا ينسى الثعلبي أن يتحدث عن الإعجاز الغيبي في القرآن من خلال الآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى في شأن أهل الكتاب: [وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ] (3) حيث يقول الثعلبي: ((هذا من إعجاز القرآن؛ لأنه تحداهم ثم أخبر أنهم لا يفعلون بعد أن قال لهم هذه المقالة فكان على ما أخبر)) (4) فهو يقرر ما في هذه الآية من إعجاز غيبي، حيث كان بإمكان اليهود وهم الحريصون على تكذيب النبي μ وإبطال دعوته أن يقولوا نحن نتمنى الموت ولقاء الله شوقاً؛ لأن الدار الآخرة خالصة لنا . كما يدعون . لكن الله تعالى أظهر كذبهم، وبَيّن صدق دعوة نبيه μ وفي تفسير قوله تعالى: [سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ] (5) يقرر الثعلبي أن هذه الآية تنبئ بصدق النبوة ، وصحة الرسالة من خلال ما يحدث على أرض الواقع من

1- إعجاز القرآن . الباقلاني، تحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل بيروت ط1، 1991م، ص53.

2- الرسالة الشافية. عبد القاهر الجرجاني. ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: الرمانى، الخطابى، الجرجاني، تحقق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول، دار المعارف، مصر، ط 3، د.ت.، ص 147، 148.

3 . البقرة: الآية 95

4- الثعلبي ، مصدر سابق 1/ 238.

5 . القمر: الآية 45

أحداث ينبئ بها القرآن، فيقول: ((فصدق الله سبحانه وتعالى وعده وهزمهم يوم بدر))(1).

ويتحدث الثعلبي عن الإعجاز الغيبي بصورة أوضح عند تفسير سورة المسد فيقول: ((وفي هذه السورة دلالة واضحة على نبوة نبينا محمد ﷺ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن مصير أبي لهب وامرأته إلى النار، وكنا من أحرص الناس على تكذيب النبي ﷺ فلم يحملهما ذلك على إظهار الإيمان حتى يكذبا رسول الله ﷺ بل داما على كفرهما حتى علم أن وعيد الله سبحانه إياهما وإخباره عن مصيرهما إلى النار حق وصدق))(2).

2_ الحروف المقطعة:

من القضايا التي تعرض لها بعض المفسرين قديما وحديثا الحروف المقطعة " فواتح السور " مثل ((ألم، أئر، أامر، ألمص، كهيعص، حم عسق، ص، ق ن...)) هذه الحروف التي افتتحت بها العديد من سور القرآن الكريم فهي وإن كانت لا تخرج عن دائرة حروف العربية فإن لها دلالاتها الخاصة وما ترمز إليه وقد انقسم المفسرون منذ زمن الصحابة حيالها إلى فريقين: فريق يرى أنها من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، ولا ينبغي التعرض له والسؤال عنه، بل يؤخذ كما ورد، ويفوض فيه الأمر إلى الله، وعلى رأس هؤلاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ((لكل كتاب سر، وسر القرآن أوائل السور))(3).

وفريق يرى أنها من القرآن الذي أمرنا الله بتدبره ومعرفة أسرارهِ حيث يقول تعالى: [أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ] (4) ويمثل هذا الاتجاه العديد من علماء الصحابة والتابعين كابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم.

ويتحدث الثعلبي في كتابه عن الاختلاف في هذه الحروف مبينا أن أوائل الصحابة كانوا يؤثرون عدم الخوض فيها ويأمرون بالإيمان بها كما أنزلت، ويتركون تأويلها مفوضين الأمر فيها إلى الله تعالى(1).

1- الثعلبي ، مصدر سابق 9 / 170.

2- المصدر نفسه، 10 / 329.

3- الزركشي ، مصدر سابق، 1 / 173.

4 . محمد: الآية 24

ثم يذكر ما قيل فيها من آراء للعلماء الذين يقولون بضرورة التدبر في هذه الحروف وتفسيرها كبقية ألفاظ القرآن، كقولهم: إنها رموز لأسماء الله، أو هي أسماء القرآن، أو أسماء السور المفتحة بها، أو هي أقسام أقسم الله بها، أو إنها نزلت تلهية للكفار حتى لا يضايقوا الرسول ومن معه في صلاتهم فإذا سمعوها بقوا متحيرين متفكرين فينشغلون بذلك عن إيذاء المصلين، ثم ينقل عن الأخفش⁽²⁾ قوله: إن الله أقسم بهذه الحروف تشريفا لها ثم يذكر الوجه الذي يستحسن أن تحمل عليه هذه الحروف فيقول: ((وأحسن الأقاويل فيه وأمتنها أنها إظهار لإعجاز القرآن وصدق محمد p))⁽³⁾.

والى مثل هذا القول يذهب ابن عاشور في التحرير حيث ساق ملخص ما قيل في شأن هذه الحروف فقال: ((الأرجح من تلك الأقوال ثلاثة، وهي كونها تلك الحروف لتبكت المعاندين، وتسجيلا لعجزهم عن المعارضة، أو كونها أسماء للسورة الواقعة هي فيها، أو كونها أقساما أقسم بها لتشريف قدر الكتابة، وتنبية العرب الأميين إلى فوائد الكتابة لإخراجهم من حالة الأمية))⁽⁴⁾ ثم عاد ليختار ما هو الأنسب من بين هذه الآراء فقال: ((وأرجح هذه الأقوال الثلاثة هو أولها))⁽⁵⁾.

ويأخذ الثعلبي في ذكر معاني هذه الحروف كلما تعرض لها، وهو لا يخرج بها عن المعاني سالفة الذكر، فمثلا عند تفسير لفظ "يس" يقول: ((واختلف المفسرون في تأويله فقليل: قسم، وقال ابن عباس: يا إنسان بلغة طيء، عطاء بالسريانية، وقال أبو العالية: يا رجل، وقال سعيد بن جبير: يا محمد، دليله قوله إنك لمن

1- الثعلبي، مصدر سابق، 135/1

2- الأخفش: هارون بن شريك القارئ النحوي أبو عبد الله عارف بالقراءات والتفسير والنحو والمعاني والشعر، صنف التفسير، والناسخ والمنسوخ، والمسائل المنثورة في النحو، سنة 410هـ، ينظر في ترجمته الداودي، مصدر سابق، 348 / 2

3- الثعلبي، مصدر سابق 137/1.

4- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1 / 206، 207.

5- نفس المصدر و الصفحة

المرسلين... ((1)، ومثله قوله في تفسير: ((ص ون وكهيعص))(2) وغيرها من الحروف المقطعة.

هكذا يبدو للباحث أن الثعلبي ممن يقولون بأن هذه الحروف لها معان ترمز إليها وعلى المسلم أن يكشف عنها ويسبر أغوارها ليصل إلى مدلولاتها، لأنها من القرآن الكريم، ونحن مأمورون بالتدبر والنظر في القرآن ومعرفة معانيه والوقوف على ما فيه من أسرار وعلوم.

كما ألاحظ هنا أن الثعلبي لا يحفل بمناسبة هذه الفواتح لما وردت فيه من سور فلا يربط بين الحروف المقطعة والنص القرآني الذي وردت فيه، جاء في البرهان ((وتأمل السورة التي اجتمعت على الحروف المفردة كيف تجد السورة مبنية على كلمة ذلك الحرف، فمن ذلك [ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ] (3) فإن السورة مبنية على الكلمات القافية من ذكر القرآن ومن ذكر الخلق وتكرار القول ومراجعته مراراً، والقرب من ابن آدم، وتلقي الملكين، وقول العتيد...)) (4). غير أن الثعلبي لم يشر إلى هذا التناسب بين تلك الحروف وسورها، وربما عاد ذلك إلى أن مثل هذه الأبحاث البلاغية لم تكن متداولة في عصره.

وهناك سر آخر من أسرار مناسبة الحروف المقطعة للسور الواردة فيها يرتبط بالقراءات ومخارج الحروف لم يشر إليه الثعلبي في كتابه رغم اهتمامه الشديد بهذا الجانب، وقد ذكره الزركشي (5) فقال: ((وسر آخر، وهو أن كل معاني السورة . أي سورة " ق " التي يمثل بها . مناسب لما في حرف القاف من الشدة والجهر والقلقلة والانفتاح)) (6).

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 8 / 120.

2- المصدر السابق، 8 / 175، و 10 / 5، و 6 / 205.

3 . ق: الآية 1

4- الزركشي، مصدر سابق، 1 / 169.

5- بدر الدين عبد الله بن محمد بن بهادر الزركشي، أخذ عن الإسنوي والحافظ ابن كثير، له مصنفات عديدة منها: البحر المحيط في الأصول، والبرهان في علوم القرآن وإعلام الساجد بأحكام المساجد وغيرها، ينظر ترجمته في الزركشي ، مقدمة البرهان 1 / 5 وما بعدها.

6- الزركشي ، مصدر سابق، 1 / 169 . 170.

بهذا يمكن إدراج الثعلبي ضمن القائلين بضرورة التعرف على فواتح السور، وكشف معانيها وما ترمز إليه؛ لإظهار ما تحويه من دلالات وأسرار؛ لأن هذه الحروف هي من القرآن الكريم الذي نحن مأمورون بالتدبر فيه وإعمال العقل للوقوف على معانيه.

وهكذا باستقراء تام لكتاب الكشف والبيان يتضح أن الثعلبي قد انتهج منهجاً رصيناً ، مميزاً ، حيث استطاع أن يوظف العلوم وأنواع المعارف في خدمة معاني القرآن ، وبيان مدلولات ألفاظه ، في أسلوب سلس يتوافق وروح العصر الذي عاشه ، كما استطاع أن يجمع بين المأثور عن السلف ، والأبحاث والمداخلات العقلية ، فجاء كتابه موسوعة تفسيرية حوت من كل فن ، واحتوت على نوعي التفسير المنقول والمعقول ، مصطبغة بسمات وخصائص التفسير في تلك الحقبة الزمنية .

الفصل الثاني

مصادر الثعلبي في الجانب الفقهي

تقديم

تنوعت مصادر الثعلبي التي استمد منها مادة تفسيره بشكل يؤكد سعة اطلاعه، وغزارة علمه، ومدى ثقافته في المعارف والعلوم عامة وعلوم الشريعة خاصة، فالدارس لهذا الكتاب يجده موسوعة تفسيرية اشتملت على مادة غزيرة من شتى مناحي العلوم والثقافة، وقد أودعه الثعلبي ما يسهم في بيان معاني الآيات القرآنية من مختلف فروع المعرفة التي تلقاها عن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، ومن مصنفاتهم.

ويلاحظ الباحث أن ما اتصف به الثعلبي من نزاهة وأمانة علمية دفعه إلى ذكر مصادره التي عوّل عليها في تصنيف هذه الموسوعة التفسيرية، غير أن هذه المصادر لم تكن على نمط واحد، فمنها ما هو سماعي مأثور عن السلف الذين اكتفوا بالتلقي والآداء مشافهة، فأخذ الثعلبي عن أشياخه هذا النوع من المصادر بطريقة التلقين والسماع أو ما كان سائداً من طرق تلقي العلم آنذاك، وهو ما يعبر عنه بمثل قوله: عن ابن عباس، أو قال قتادة، أو قال سعيد بن جبير...

ومن المصادر ما كان مدوناً اطلع عليه الثعلبي وأفاد منه في كتابه وربما أشار إلى هذا النوع بمثل قوله: ((أخبرنا محمد بن عبد الله بن حمدون بن الفضل بقرائتي عليه في صفر سنة ثمان وأربعمائة))^(١) أو قوله: ((رأيت في الكتب أن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة خلف علي بن أبي طالب بمكة لقضاء ديونه...))^(٢).

يلاحظ الباحث من خلال الاطلاع على الكشف والبيان أن للثعلبي منهجه الخاص في ذكر مصادره التي استخدمها في التفسير، فهو في بعض الأحيان يذكر المصدر المدون الذي ينقل عنه، غير أن هذا الأمر نادر الوقوع، وربما عاد ذلك لكثرة اطلاع الثعلبي على المصادر، فعندما يكون للشيخ الذي ينقل عنه أكثر من مصنف يورد الثعلبي الرأي المنقول في تلك المصنفات فيذكر اسم الشيخ مكتفياً به عن ذكر مصنفاته كأن يقول مثلاً: قال مالك: كذا... ولو تتبعنا قول الإمام مالك لوجدته في الموطأ، وفي المدونة، فيكتفي بذكر المؤلف عن ذكر مصنفاته. أو ربما عاد ذلك لتأثر الثعلبي بثقافة البيئة والعصر، حيث كانوا لا يولون لذكر المصادر اهتماماً بقدر ما يهتمون بمناقشة القضايا وتحليلها، مع أن السمة الغالبة والمنهج المطرد في تلك الحقبة الزمنية هو ذكر الشيخ لا ذكر كتابه.

استعمل الثعلبي في تصنيف الكشف والبيان مصادر متعددة من التفسير، والقراءات، و الفقه وأصوله، واللغة بفروعها، والحديث و السير و التاريخ، وذكر في المقدمة أنه صنّف كتاب الكشف من زهاء مائة كتاب، وأخذ العلم عمّا يقارب الثلاثمائة شيخ، لذا فإنني سأبذل الجهد في ذكر أهم المصادر التي استعملها في

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1/ 126.

2- المصدر نفسه 2 / 125 وما بعدها.

العنصر الفقهي موضوع الدراسة، وسأسوق من الأمثلة عند ذكر كل مصدر ما أبين به استعمال الثعلبي لهذه المصادر، وكيفية توظيفها والإفادة منها في خدمة العنصر الفقهي في الكشف والبيان، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مباحث أربعة، أتحدث في الأول عن مصادره من كتب التفسير، وأخصص الثاني لمصادره من كتب الحديث والسيرة، وأتناول في الثالث مصادره الفقهية، وفي المبحث الرابع أتعرض لمصادره من كتب اللغة والقراءات.

المبحث الأول: مصادره من كتب التفسير

إن كتاب (الكشف والبيان) بما حواه من مادة علمية تفسيرية يمثل جانبي التفسير النقلي والعقلي، فهو خلاصة تفاسير السابقين للثعلبي، إضافة إلى ما أودعه فيه مؤلفه من الأبحاث التفسيرية المبنية على الرأي المركوز على الأثر، فجاء هذا التفسير جامعاً بين النقل الموثوق والعقل المدعم بالدليل.

اعتمد الثعلبي على تفاسير متعددة ذكرها في مقدمة كتابه، وساق أسانيداً مقرونة بها اختصاراً حتى لا يضطر إلى إعادتها في المتن، وقد ساعد على استعمال

هذه التفسير التي تعود إلى عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما كان سائداً من طرق تحمل العلم، إذ لا تزال طريقة السماع، وتلقي العلوم مشافهة من أفواه الرجال سائدة آنذاك، ولذا تنوعت مصادر الثعلبي من حيث طريقة الأخذ تنوعها من حيث الزمن والبيئة. وكان علي رأسها:

1_ تفسير ابن عباس

يعد هذا التفسير من أهم المصادر التي اعتمد عليها المفسرون عامة لمكانة ابن عباس العلمية ونبوغه في علوم الشريعة، ومنزلته من بيت النبوة، فهو حبر الأمة وبحر علومها، وترجمان كتابها، دعا له النبي ﷺ ليفقهه الله في الدين، ويعلمه تأويل القرآن⁽¹⁾ وشهد له علماء الأمة قاطبة بالنبوغ والتفوق.

ينسب لابن عباس جزء كبير من التفسير طبع باسم "تنوير المقباس من تفسير ابن عباس" جمعه أبو طاهر محمد بن يعقوب الشافعي الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، وهو متداول، غير أن هذا الكتاب بما حواه من مادة تفسيرية هو محل شك العديد من العلماء الذين يرون أن مكانة ابن عباس العلمية وانتماءه لبيت النبوة كانت دافعاً قوياً للوضع عليه، حتى قيل: إن ابن عباس لم يفسر من القرآن إلا القليل، جاء في الإتيان نقلاً عن الشافعي: ((لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث))⁽²⁾.

ويرى الباحث صحة ما يذهب إليه القائلون بكثرة الوضع على ابن عباس، غير أن هذا الخبر إن صح عن الشافعي لا يدل على أن ابن عباس لم تكن له مادة تفسيرية كثيرة، فغاية ما يفهم منه أن ما اطلع عليه الشافعي مما هو موثق في إسناده لا يجاوز المائة حديث، وهذا لا ينافي أن له غيرها، وقد روى تفسير ابن عباس عنه من طرق عديدة، منها ما هو صحيح رجاله ثقات، ومنها ما هو ضعيف واه نَبّه عليه المهتمون بأحوال الرجال وبيّنوا مواطن الضعف والعلّة فيه والدارس لكتاب الثعلبي يجد أنه اعتمد على تفسير ابن عباس و عوّل عليه كثيراً في تفسيره، حتى إنه لا

1- عن ابن عباس قال : ((ضمنني رسول الله ﷺ إليه، وقال: " اللهم علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب)) الحديث أخرجه ابن ماجة القزويني، في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، 1/ 58 ، في فضل ابن عباس، حديث رقم 166.

2- السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 4 / 207.

تكاد تخلو مسألة من مسائل الكتاب من رأي أو قول مسند له، وقد بين الثعلبي طرق الإسناد التي أخذ بها هذا التفسير في مقدمة كتابه فذكر أن له عدة طرق، غير أن أجود هذه الطرق طريق معاوية بن صالح⁽¹⁾ عن علي بن أبي طلحة الوالبي⁽²⁾ عن ابن عباس، وقد جاء في الإتيان نقلاً عن الإمام أحمد: ((إن بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا))⁽³⁾ فهذه التزكية تقوي هذه الطريق لاسيما إذا أضيف إليها ما جاء مسنداً لابن حجر في الإتيان أيضاً من أن هذه الطريق موثقة، اعتمد عليها البخاري في صحيحه: ((وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس))⁽⁴⁾.

لكن الملاحظ على الثعلبي أنه لم يقتصر على هذه الطريق في نقله عن ابن عباس، بل أخذ بغيرها من الطرق فنقل الأقوال المسندة إليه من طرق صحيحة، وأخرى واهية مردودة كطريق محمد بن مروان السدي الصغير⁽⁵⁾ عن الكلبي⁽⁶⁾ عن أبي صالح⁽⁷⁾، وهي أوهى الطرق وأضعفها، تسمى سلسلة الكذب⁽⁸⁾.

ومن شواهد ما نقل الثعلبي من الآراء المنسوبة لابن عباس: عند تفسير قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) (النساء 10) يقول الثعلبي: ((

1- هو معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو الحمصي، روى عن مكحول وغيره، وعنه الثوري والليث وابن مهدي، وغيرهم، ت سنة 158هـ، ينظر في ترجمته السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 84.

2- الوالبي علي بن أبي طلحة سالم بن مخارق مولى العباس بن عبد المطلب، ت 123هـ، له تفسير القرآن، ترجمته في البغادي، هدية العارفين 5 / 667.

3- السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 4 / 207.

4- نفس المصدر والصفحة.

5- السدي محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل، وهو الأصغر، كوفي، متهم بالكذب، ينسب له تفسير، يروي عن الكلبي، وعنه هشام بن عبيد، ومحمد بن عبيد المحاربي، ينظر في ترجمته الداودي، مصدر سابق، 2 / 255، وما بعدها.

6- الكلبي محمد بن السائب بن بشر أبو النضر الكوفي، المفسر، روى عن الشعبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، له تفسير الآي الذي نزل في أقوام بأعيانهم، وكتاب التفسير، وناسخ القرآن ومنسوخه، ت سنة 146هـ، ينظر ترجمته في المصدر السابق، 2 / 149.

7- أبو صالح عبد الله بن صالح، كاتب الليث بمصر، ترجمته في: ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1406هـ، ترجمة رقم (2048) 2 / 127 وما بعدها.

8- ينظر حاجي خليفة، مصدر سابق، 1 / 355.

وقال ابن عباس كانت المواريث للأولاد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله ذلك وأنزل آية المواريث...)) (1) وقد ذكر هذا الرأي البخاري في كتاب التفسير مسنداً لابن عباس فقال: ((حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع)) (2).

وفي تفسير قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (3) قال الثعلبي ((روى عكرمة ومقسم عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس أخذها رسول الله ﷺ)) (4).

قد خرج هذا القول الترمذي في سننه فقال: ((حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خصيف، حدثنا مقسم، قال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلْ) في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله (ما كان لنبي أن يغل) إلى آخر الآية)) (5).

وفي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا) (6) يورد الثعلبي تفسير هذه الآية من خلال ذكر سبب نزولها، مسنداً لابن عباس فيقول: ((وروى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ معه غنم، فسلم عليهم، فقالوا ما سلم عليكم إلا متعوذاً، فعمدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله: يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله)) (7).

1- الثعلبي، مصدر سابق، 3 / 258.

2- البخاري، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب سورة النساء، 3 / 118.

3 . آل عمران : الآية 161

4- الثعلبي، مصدر سابق، 3 / 195.

5- الترمذي، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب (ومن سورة آل عمران)، 5 / 75.

6 . النساء : الآية 94

7- الثعلبي، مصدر سابق، 3 / 368.

قد أخرج الترمذي هذا الخبر في كتاب التفسير، ثم عقب عليه بقوله: (حديث حسن) (1).

يلاحظ الباحث أن موقف الثعلبي مما ينسب لابن عباس هو التلقي المقرون بالقبول والرضا، لكنّ هذا القبول لم يكن على إطلاقه، فقد يناقش الثعلبي تلك الآراء، وقد يرجح ويردّ وفق إمكاناته وقدراته العقلية التي تبرز من خلالها شخصيته العلمية المستقلة.

إنّ من أمثلة مناقشاته لبعض الآراء المسندة لابن عباس والرد عليها ما جاء في تفسير قوله تعالى في آية المواريث: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) (2) حيث يقول الثعلبي: ((فإن كان له " إخوة " اثنين كانا أو أكثر، ذكراناً وإناثاً " فلأمه السدس " هذا قول عامة الفقهاء، وكان ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة إخوة، وكان يقول في أبوين وأخوين: للأم الثلث، وما بقي للأب)) (3) فما روي عن ابن عباس هو اتباع منه لظاهر اللفظ حيث ورد لفظ الإخوة جمعاً، والجمع في اللغة ما زاد عن الاثنين.

ثم يذكر الثعلبي أن ابن عباس قال لعثمان: ((لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله عز وجل " فإن كان له إخوة " والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان: هل أستطيع نقض أمر قد كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار ؟)) (4) فإن صح هذا القول عن الخليفة عثمان فهو دليل على إجماع كبار الصحابة على هذا الأمر.

ثم يأخذ الثعلبي في مناقشة هذا القول، مستندا إلى اللغة والشواهد القرآنية، فيقول: ((وقول ابن عباس في هذا غير مأخوذ به، وأما الآية فإن العرب توقع اسم الجمع على التثنية؛ لأن الجمع ضم شيء إلى شيء، فأقل الجمع اثنان، وأقصاه لا

1- الترمذي، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب (ومن سورة النساء) 5 / 85.

2 النساء: الآية 11

3- الثعلبي، مصدر سابق، 3 / 268. ينظر الأثر في شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط 1، 1411 هـ / 3 / 138

4- نفس المصدر و الصفحة.

غاية له، قال الله تعالى: (فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا) (1) وتقول العرب ضربت من زيد وعمرو رؤوسهما...) (2) فقد بين الثعلبي من خلال مناقشته لقول ابن عباس أن هذا القول مرجوح، وأن الراجح ما عليه الجمهور، وما مضى به الحكم منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه.

2_ تفسير عكرمة (3)

حدث صاحب هذا التفسير عن نفسه فقال: (طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليمي القرآن والسنة (4) لكنه قد وُجِّهت ضده بعض المطاعن والتهم الباطلة التي فنّدها العالمون بأحوال الرجال، هذه التهم منها ما هو مروي من طريق ضعيف مردود، ومنها ما هو من شهادة الأقران، ولقد أجاد صاحب (التفسير والمفسرون) إذ أورد تلك المطاعن وأردفها بآراء المحققين من العلماء وشهادات الموثقين لعكرمة (5)، ولعل صاحب (طبقات المفسرين) قد قطع قول كل مدّع حين قال: ((وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه، ولا ثبتت عنه بدعة، روى له الجماعة)) (6) فما عسى القادح أن يقول فيمن روى عنه جهابذة الأمة ؟.

لقد أفاد الثعلبي من تفسير عكرمة، فساق عنه آراء عديدة في متن كتابه وذكر في مقدمته الطرق التي أخذ بها، فمن شواهد استعماله لهذا التفسير ما نقله عنه في معنى " حصب " من قوله تعالى مصوراً حال المشركين: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) (7) حيث قال: ((وقال مجاهد وقتادة وعكرمة:

1 . التحريم: الآية 4

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 268.

3- عكرمة أبو عبد الله البربري المدني مولى ابن عباس، تابعي من مشاهير مفسري المدرسة المكية، روى عن مولاه وعن علي بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة، وحدث عنه خلق كثير، وشهد له بالسبق العديد من العلماء، ت 104 هـ، ينظر في ترجمته الداودي، مصدر سابق، 1 / 386.

4- المصدر نفسه، 1 / 386.

5- ينظر الذهبي ، مرجع سابق 1 / 107 وما بعدها.

6- ينظر الداودي، مصدر سابق، 1 / 387.

7 . الأنبياء: الآية 98

حطبها، وذكر أن الحصب في لغة أهل اليمن الحطب ((١)). وأخرج البخاري هذا التفسير في صحيحه في كتاب التفسير فقال: ((وقال عكرمة: الحصب حطب بالحشية))(٢).

وفي تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) (٣) ينقل الثعلبي عن عكرمة قوله في سبب نزول هذه الآية الذي نقله عن ابن عباس فيقول: ((روى عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً أتى رسول الله فقال: يا رسول الله إني [أصبت] من اللحم [فانتشرت] (٤) وأخذتني شهوة، فحرمت اللحم، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) يعني اللذات التي تشتتهي إليها النفوس، وتميل إليها القلوب، وما أحل الله لكم من المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة))(٥).

وأخرج الترمذي هذا القول في كتاب التفسير في سننه، ثم ذكر ضمن تعقيباته عليه أنه: ((رواه خالد بن الحذاء عن عكرمة مرسلًا))(٦).

3_ تفسير مجاهد بن جبر (٧)

يُعدّ مجاهد من أشهر مفسري المدرسة المكية من التابعين، قرأ على ابن عباس القرآن ثلاث عرضات، وكان يستوقفه عند كل آية ويسأله عن تفسيرها، وسبب نزولها، وقد أشار صاحب كشف الظنون إلى تفسير مجاهد في أكثر من موضع من كتابه، وذكر أنه اعتمد عليه البخاري والشافعي في التفسير (٨). ذكر الثعلبي طرق الإسناد التي أخذ عنها تفسير مجاهد في مقدمة الكشف فحصرها في طريق ابن أبي نجیح، وطريق ابن جريج وطريق ليث.

1- الثعلبي، مصدر سابق، 6 / 309.

2- البخاري، مصدر سابق، كتاب التفسير، سورة الأنبياء، 3 / 159.

3 . المائدة : الآية 87

4- ما بين المعقوفات في المتن [صمت]، [فأشريت] والصواب ما ذكر.

5- الثعلبي، مصدر سابق، 4 / 101 . 102.

6- الترمذي، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب " ومن سورة المائدة " 5 / 100.

7- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب، المقرئ المفسر، قرأ عليه ابن كثير وأبو عمرو وابن محيصن، روى عن أم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه تفسيره شب بن عباد.. ت ما بين 101 و 104هـ، ينظر في ترجمته الداودي، مصدر سابق، 2 / 305.

8- حاجي خليفة، مصدر سابق، 1 / 355 . 356.

استعمل الثعلبي تفسير مجاهد، وعوّل عليه كثيراً في الكشف والبيان فنقل عنه آراء وتفسيرات عدّة، منها مثلاً: عند الحديث عن إباحة معاشرة الأزواج ليلة الصيام في قوله تعالى: [فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ] (1) يفسّر " ما كتب الله لكم " بقوله: ((قضى الله لكم، و قيل كتب في اللوح المحفوظ وقال أكثر المفسرين يعني الولد، قال مجاهد: ابتغوا الولد إن لم تكن هذه فهذه...)) (2) ثم يسرد الثعلبي أقوال المفسرين في معنى الآية فيرتضي قول مجاهد وينتصر له قائلاً: ((و أشبه الأقاويل بظهر الآية قول من تأوله على الولد؛ لأنه عقيب قوله: " فالآن باشروهن ")) (3).

وفي معنى قوله تعالى [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ] (4) قال الثعلبي ((وقال مجاهد: نزلت هذه الآية ترخيصة للمرضى و الزمنى في الأكل من بيوت من سمى الله في هذه الآية، وذلك أن قوما من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم و أمهاتهم أي بعض من سمى الله في هذه الآية فكان أهل الزمانة يتخرجون من أن يطعموا ذلك الطعام؛ لأنه أطعمهم غير مالكيه، ويقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فأنزل الله سبحانه هذه الآية)) (5).

4_ تفسير سعيد بن جبير (6)

صاحب هذا التفسير من التابعين، من كبار مفسري المدرسة المكية، كان يلقب بجهبذ العلماء، حتى إن شيخه ابن عباس قال: ((يا أهل الكوفة تسألوني وفيكم سعيد بن جبير؟)) (7).

1 . البقرة: الآية 187

2- الثعلبي ، مصدر سابق، 2 / 78.

3- نفس المصدر و الصفحة

4 . النور : الآية 61

5- الثعلبي ، مصدر سابق، 7 / 118

6- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو عبد الله، فقيه ورع، قرأ القرآن على ابن عباس، وحدث عنه وعن ابن عمر وأبي هريرة، قتله الحجاج سنة 175هـ، ترجمته في السيوطي، طبقات المفسرين ، ص 38، و الداودي، مصدر سابق، 1 / 181.

7- المصدر السابق 1 / 188.

لقد وجدت أن ابن جبير يحبّ أخذ العلم و التفسير بالتلقي والمشافهة علي طريقة السلف، فبالرغم من إمامه بوجوه القراءات وسعة معارفه التفسيرية وإطلاعه الواسع على المعاني القرآنية فهو لا يحبّ تقييد العلم بالكتاب، ذكر أصحاب التراجم ((أن رجلاً سأل سعيداً أن يكتب له تفسير القرآن، فغضب لذلك وقال: لئن يسقط شقي أحب إليّ من ذلك))(1). فقوله هذا يدل على عظيم ورعه وخوفه من القول على الله بغير علم، حيث كان يرى أنه إذا قيّد عنه التفسير فقد أسند إليه حتى وإن كان قد نقله عن السلف.

وقد ذكر صاحب (كشف الظنون) كغيره من أصحاب التراجم هذا التفسير، لكنه لم يذكر أنه مدوّن أو أن له اسماً وُسم به(2).

استخدم الثعلبي تفسيرات ابن جبير، ونقل عنه كثيراً من آرائه، فمن ذلك عند تفسير قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (3) نقل الثعلبي قول سعيد بن جبير الذي رواه عن شيخه ابن عباس فقال: ((" نساؤكم حرث لكم " الآية، جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حوّلت رحلي البارحة، فلم يردّ عليّ شيئاً، فأوحى الله تعالى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " يقول: أقبل وأدبر، وأتق الدبر والحیضة))(4) وهذا القول أخرجه الترمذي بنصه في كتاب التفسير(5).

في قوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) (6) ينقل عنه تفسير الآية من خلال ذكر سبب نزولها فيقول: ((وقال سعيد: كان النبي ﷺ يجهر بقراءة القرآن في المسجد الحرام، فقالت قریش: لا تجهر بالقراءة فتؤذي آلهتنا،

1- ابن خلكان ، مصدر سابق، 1 / 365.

2- حاجي خليفة، مصدر سابق، 1 / 356.

3 . البقرة: الآية 223

4- الثعلبي ، مصدر سابق، 2 / 161.

5- الترمذي، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، 5 / 60.

6. الإسراء: الآية 110

فنهجو ربك))(1) فساق هذا التفسير ليبيّن أن القصد في القراءة بين الجهر والإخفات هو السبيل الأقوم، وفي هذا المعنى قال الترمذي في كتاب التفسير: ((كان رسول الله ﷺ إذا رفع صوته بالقرآن سبّه المشركون، ومن أنزله، ومن جاء به، فأنزل الله " ولا تجهر بصلاتك " فيسبّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، " ولا تخافت بها " عن أصحابك بأن تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن))(2) وقد أخرج الترمذي هذا الخبر مقطوعاً عن سعيد بن جبير مرة، ووقفه عن ابن عباس مرة أخرى، وذكر أن الحديث حسن صحيح(3).

5_ تفسير قتادة(4)

صاحب هذا التفسير تابعي من كبار مفسري المدرسة العراقية، وهو ثقة صدوق، وأصحاب الصحاح ((يخرجون له كثيراً ويحتجون بروايته، ويكفيها هذا في تعديله وتوثيقه))(5) وقد جاء في كشف الظنون أن هذا التفسير يروى من طرق عديدة(6)، وقد استخدم الثعلبي هذا التفسير، وأفاد منه في مواضع عديدة من كتابه، ومن الشواهد على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (7) يقول: ((وقال بعضهم: هي صلاة العصر، وهو قول علي... وقتادة))(8) وأخرج الترمذي هذا الحديث عن طريق قتادة من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقال: ((حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع عن

1- الثعلبي ، مصدر سابق، 6 / 101.

2- الترمذي، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب " ومن سورة بني إسرائيل " 5 / 152.

3- الحديث الحسن هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله ،.والصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، ينظر زين الدين العراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1991م، ص 24، وص 45.

4- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي أبو الخطاب البصري الضرير، له تفسير رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، قال عن نفسه: ما قلت لمحدث قط أعد علي، وما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي، وقال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً، توفي سنة 117، أو 118هـ، ينظر في ترجمته الداودي، مصدر سابق، 2 / 47 وما بعدها.

5- الذهبي، مرجع سابق، 1 / 126.

6- قال حاجي خليفة عن تفسير قتادة: " له طرق منها طريق خارجة بن مصعب السرخسي، وقد زاد خارجة فيه من جهته مقدار ألف حديث ". حاجي خليفة، مصدر سابق، 1 / 373.

7 . البقرة : الآية 238

8- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 196.

سعيد عن قتادة، حدثنا الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: " صلاة الوسطى صلاة العصر " ((١)).

وفي تفسير قوله تعالى: (قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) (٢) عند بيان نوع مائدة بني إسرائيل، وأنهم لما خانوا، وحرصوا على الدنيا وسرقوا مسخهم الله قرده وخنازير يسوق الثعلبي ما رواه قتادة في تفسيره فيقول: ((واختلفوا في صفتها، وكيف نزولها، وما عليها، فروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ قال: ((نزلت المائدة خبزاً ولحماً، وذلك أنهم سألوا عيسى طعاماً يأكلون منه لا ينفد، قال: فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تخونوا أو تخبؤا أو ترفعوا، فإن فعلتم ذلك عذبتم، قال: فما مضى يومهم حتى خبؤا ورفعوا وخانوا)) (٣)

وأخرج الترمذي الحديث في كتاب التفسير في سننه من طريقين، رفعه في الأولى إلى النبي ﷺ ، ثم عقّب بقوله: ((ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً)) (٤).

6- تفسير مسروق (٥)

صاحب هذا التفسير تابعي، من أخص تلامذة ابن مسعود، جالسه كثيراً، وأخذ عنه جلّ العلم، وقال في حقّه: ((كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرهما عامة النهار)) (٦).

وبذا يتضح أن تفسير مسروق لآيات القرآن لا يخرج في الأعم الغالب عن أقوال وتفسيرات ابن مسعود مؤسس مدرسة التفسير العراقية.

وظّف الثعلبي ما في هذا التفسير لصالح كتابه، ونقل عنه في مواطن مختلفة، منها على سبيل الاستشهاد: في بيان معنى قوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

1- الترمذي، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب " ومن سورة البقرة " 5 / 62.

2 . المائدة : الآية 115

3- الثعلبي ، مصدر سابق 4 / 127.

4- الحديث أخرجه الترمذي، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب " ومن سورة المائدة " 5 / 260. حديث رقم (3061)

5- مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي، من كبار التابعين، من أشهر علماء عصره، كان يقرئ الناس، ويعلمهم السنة، ت سنة 62 أو 63 هـ، له ترجمة في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 21 . 22.

6- الذهبي، مرجع سابق، 1 / 120.

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (1) ينقل الثعلبي قول مسروق في معنى الآية فيقول: ((وقال مسروق سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية فقال: جعل الله عز وجلّ أرواح شهداء أحد في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت...)) (2)

وأخرج الترمذي هذا القول في كتاب التفسير إلا أنه لم يذكر أن السائل لابن مسعود هو مسروق، بل رواه بالبناء للمجهول فقال: ((...عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن قوله... الآية)) (3) وزاد فيه بعد ذكر الآية: ((فقال: أما إننا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا...)) (4) فابن مسعود قد سأل هو الآخر عن معنى الآية قبل أن يُسأل عنها، وهذا هو ديدن السلف في تلقي العلم وأدائه.

وفي تفسير قوله تعالى: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) (5 (آل عمران 68) ينقل الثعلبي ما رواه مسروق عن شيخه ابن مسعود في بيان معنى هذه الولاية فيقول: ((روى مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " لكل نبي ولاء من النبيين، وإن وليي منهم أبي وخليل ربي، ثم قرأ الآية)) (6).

وقد ذكر هذا الحديث الترمذي في سننه بإسناده عن مسروق عن عبد الله، ثم ذكر للحديث طريقا آخر ليس فيه مسروق، وعقّب بقوله: ((هذا أصح من حديث أبي الضحى عن مسروق)) (7).

7- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري:

هذا التفسير هو أول كتاب جمع بين المنقول والمعقول، وقد تلقاه الناس بالإعجاب والقبول وأجمع علماء الأمة على عظيم قيمته العلمية، فقال عنه ابن

1 . آل عمران: الآية 169

2- الثعلبي ، مصدر سابق 3 / 201.

3- الترمذي، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب " ومن سورة آل عمران " 5 / 76.

4- الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، 5 / 76.

5 . آل عمران: الآية 68

6- الثعلبي ، مصدر سابق 3 / 90.

7- الترمذي، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب " ومن سورة آل عمران " 5 / 68 . 69.

خزيمة . شيخ الثعلبي . ((قد نظرت فيه . يعني جامع البيان . من أوله إلى آخره، وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير))(1) وجاء في طبقات المفسرين ((لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيراً))(2)، وقد عبّر صاحب الإتيقان عن منزلة جامع البيان من كتب التفسير، وذكر أن قيمته العلمية تكمن في أن مصنفه ((يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض، والإعراب والاستنباط، فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين))(3) فهذا التفسير قد حاز فضل السبق، وكانت له أوليته بين كتب التفسير من الناحية الزمنية ومن ناحية الفن والصناعة أوضح صاحب (التفسير والمفسرون) هذه الأولوية بقوله: ((أما أوليته الزمنية فلأنه أقدم كتاب في التفسير وصل إلينا وما سبقه من المحاولات التفسيرية ذهبت بمرور الزمن... أما أوليته من ناحية الفن والصناعة، فذلك أمر يرجع إلى ما يمتاز به الكتاب من الطريقة البديعة التي سلكها فيه مؤلفه...))(4).

وينوّه الفاضل ابن عاشور بطريقة تصنيف الجامع، فيذكر أن كل ما جاء بعده من مصنفات تفسيرية هي عالية عليه، لا تفارقه كثيراً ولا تخرج عنه في فنونه وأساليبه ومحتواه، ويصرّح بأن ((الذي ينظر نظر المقارنة بين تفسير الطبري والتفاسير التي جاءت بعده... ليجد من وحدة الأساليب وتقارب الطرائق على مرّ تلك الألف سنة وزيادة بين الطبري والذين جاءوا من بعده ما لا يوجد في أي من الفنون بين أوضاع القرن الثالث وأوضاع القرون المتعاقبة من السادس إلى الرابع عشر))(5).

وجدت الثعلبي يعود إلى جامع البيان كثيراً، فينقل عنه ويسوق له من الآراء ما يسهم في جلاء المعنى القرآني، وهو في الأعم الغالب يشير إلى هذا الكتاب بذكر مؤلفه كشأنه في بقية مصادره، فمن شواهد استخدامه جامع البيان: عند تفسير قوله

1- ينظر الداودي، مصدر سابق، 2 / 114.

2- ينظر نفس المصدر والصفحة

3- السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، 2 / 190.

4- ينظر الذهبي، مرجع سابق، 1 / 209 وما بعدها.

5- محمد الفاضل ابن عاشور، التفسير ورجاله، دار الكتب الشرقية، تونس، ط2، 1972م، ص 49، 50.

تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (١) ينقل الثعلبي عن ابن جرير فيقول: ((وقال محمد بن جرير: إنما أضيفت إلى الولاة؛ لأنهم قوامها ومدبروها، والسفيه الذي لا يجوز لوليّه أن يؤتیه ماله هو المستحق للحجر بتضييعه ماله وإفساده وسوء تدبيره)) (٢).

وقد يذكر معنى أو حكم الآية ثم يذكر أنه قد ذهب إليه ابن جرير أو هو من اختياره، فمن ذلك مثلاً: ما نقله عنه في حكم العمرة عند تفسير قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٣) حيث قال: ((اختلف الفقهاء في العمرة فقال قوم: هي سنة حسنة وليست بفريضة واجبة، وهو مذهب أحمد... وهو اختيار محمد بن جرير الطبري)) (٤).

ومنه أيضاً عند تفسير آية الدين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (٥) يقول: ((واختلفوا في هذه الكتابة هل هي واجبة أم لا ؟، فقال بعضهم فرض واجب، قال ابن جريج من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد، وهذا القول اختيار محمد بن جرير الطبري)) (٦).

ومن مصنفات أهل عصره استعمل الثعلبي العديد من تفاسير شيوخه، وذكر هذه التفاسير مسندة لأصحابها في مقدمة الكشف والبيان كما ذكر طريقة تلقيها عن أصحابها، وسأكتفي بذكر التفاسير التي عول عليها كثيراً في تفسير آيات الأحكام، ووظفها في خدمة العنصر الفقهي في كتابه، فمنها:

8_ تفسير ابن عبدوس:

أخذ الثعلبي جزءاً من هذا التفسير عن شيخه ابن عبدوس مباشرة بطريقة الإملاء، إلا أن صاحبه داهمه ريب المنون قبل الفراغ من إملائه على تلاميذه كما يفهم من حديث الثعلبي عن هذا المصدر في مقدمة كتابه، وقد أكد هذا القول

1 . النساء : الآية 5

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 252.

3 . البقرة: الآية 196

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 96 وقد ورد فيه خطأ: " جرير بن محمد الطبري " .

5 . البقرة: الآية 282

6- الثعلبي ، مصدر سابق 2 / 291.

صاحب كشف الظنون فقال: ((تفسير أبي بكر بن عبدوس، قال الثعلبي في الكشف: أملاه علينا إلى رأس خمسين آية من سورة البقرة في مائة وأربعين جزءاً ثم اخترم دونه))⁽¹⁾ ويُفهم من هذا القول أن الثعلبي قد أخذ بعض تفسير ابن عبدوس عنه في مقتبل عمره قبيل وفاة ابن عبدوس، وهي سنة 338هـ على ما ذكره المترجمون ، والبعض الآخر - وهو الأغلب - عن طريق أشياخ آخرين .

ومن شواهد ما أخذه الثعلبي من تفسيرات ابن عبدوس قوله عند الحديث عن جزاء من يقتل الصيد وهو محرم، في تفسير قوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (2) حيث يقول ((محمد بن عبدوس... أو كفارة طعام مساكين إذا لم يكن واجداً للفدية، أو لم يكن للمقتول مثل من النعم فكفارته حينئذ الإطعام...))⁽³⁾.

9 _ تفسير ابن حبيب

ذكر الثعلبي في مقدمة الكشف والبيان أنه أخذ عن ابن حبيب هذا التفسير، ويفهم مما ذكر أنه تتلمذ عليه طويلاً، حيث صرح بأن سماعه لهذا التفسير تكرر لمرات عديدة فقال عند ذكر مصادره في المقدمة: ((تفسير أبي القاسم بن حبيب سمعته غير مرة))⁽⁴⁾.

ولم تذكر المصادر التي ترجمت لابن حبيب اسم تفسيره، ولم يكن له حضور في المكتبات مما يرجح أنه سقط من يد الزمن.

يعود الثعلبي لأقوال وتفسيرات ابن حبيب، من الشواهد على ذلك: عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (5) ينقل الثعلبي عن ابن حبيب ما يبين به معنى التوبة، ومم تكون، فيقول: ((سمعت أبا القاسم بن محمد بن حبيب يقول: سألت أبا الحسن علي بن عبد الرحيم القناد عن هذه الآية، قال: إن الله

1- حاجي خليفة، مصدر سابق، 1 / 362.

2 . المائدة: الآية 95

3- الثعلبي ، مصدر سابق 4 / 110.

4- المصدر نفسه ، 1 / 83.

5 . البقرة: الآية 222

يحب التوابين من الكبائر، والمتطهرين من الصغائر، التوابين من الأفعال، والمتطهرين من الأقوال ((1)).

وفي معنى قوله تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (2) قال الثعلبي: ((سمعت أبا القاسم الحبيبي يقول : سمعت أبا نجد أحمد بن محمد بن إبراهيم البلاذري يقول... سئل ذو النون المصري عن علامة الزاهد المشروح صدره ، فقال : ثلاث : تفريق المجموع ، وترك طلب المفقود ، والإيثار عن القوت)) (3).

10_ تفسير ابن فنجويه(4)

كانت نقولات الثعلبي عن هذا التفسير من الكثرة بما لا يدع مجالاً للشك من أنه قد وعاه عن مصنفه، وتأثر به لاسيما في الأجزاء الأخيرة من الكشف والبيان، وقد ذكر الثعلبي زمن تلمذته على ابن فنجويه في مقدمة الكشف فقال: ((أخبرنا ابن فنجويه بقراءتي عليه في داري سنة ثمان وأربعمائة)) (5).

إن من أمثلة ما نقله الثعلبي عن ابن فنجويه: في مسألة الترغيب في مدارس القرآن وحفظه، عند تفسير قوله تعالى: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) (6) قال الثعلبي : ((أخبرني ابن فنجويه قال: حدثنا ابن مالك... عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها)) (7).

وفي بيان معنى العدة من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (8) قال الثعلبي: ((واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية، فأخبرنا ابن

1- الثعلبي ، مصدر سابق 2 / 160.

2 . الحشر: الآية 9

3- الثعلبي ، مصدر سابق 9 / 279.

4- ابن فنجويه. أحمد بن علي بن محمد أبو بكر الأصبهاني المحدث، ت 428 هـ، ينظر ترجمته في : إسماعيل البغدادي مرجع سابق 5 / 74.

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 76.

6 . المزمّل: الآية 4

7- الثعلبي ، مصدر سابق ، 10 / 160 ، والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ، تحقق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ ، 2 / 228، كتاب قراءة القرآن ، حديث رقم 2198 .

8 . الطلاق: الآية 1

فنجويه... عن أنس قال: طلق رسول p حفصة، فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من إحدى أ زواجك ونسائك في الجنة ((1).

وعند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (2) يقول الثعلبي: ((وأخبرني ابن فنجويه قال: ... حدثنا مالك بن دينار قال: دخلت على جار لي وقد نزل به الموت فجعل يقول: جبلين من نار، جبلين من نار، قال: قلت ما تقول أتتهجر ؟ قال: يا أبا يحيى كان لي مكيالان، كنت أكيل بأحدهما واكتال بالآخر، قال: ففقت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر، فقال: يا أبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد عظماً فمات في وجعه ((3).

وفي المعنى نفسه ينقل الثعلبي عن ابن فنجويه فيقول: ((وأخبرني ابن فنجويه... عن النضر بن عدي قال: سمعت عكرمة يقول: أشهد على كل كيال أو وزان أنه في النار قيل له إن ابنك كيال أو وزان، قال أنا أشهد أنه في النار ((4).

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 332 الحديث اخرجہ الحاكم في المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1990 ، 4 / 16 ، باب ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر، حديث رقم 6751

2 . المطففين: الآية 3

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 10 / 150 ، 151. و الأثر ذكره ابن أبي عاصم الشيباني في الزهد ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد ، دار الريان ، القاهرة ، ط2 ، 1 / 326 ، وما بعدها

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 10 / 151. والأثر لم أقف عليه

المبحث الثاني: مصادر الثعلبي من كتب الحديث والسيرة

1 - كتب الحديث:

باستقراء تام لكتاب الكشف والبيان وجدت الثعلبي ينتهج منهجاً خاصاً في الاستدلال بالأحاديث النبوية، فهو لم يلتزم طريقة واحدة في الاستدلال، بل كان يسوق نصوص الحديث، مع تنوع في طريقة ذكرها، فقد يسوق الحديث مسنداً لرواته، وقد يكتفي بذكر الصحابي دون غيره ممن روى الحديث، وأحياناً يذكر الحديث مرسل⁽¹⁾ فيعدل بذلك عن ذكر سلسلة الرواة كاملة وربما ذكر الحديث وقد عُري عن سلسلة الإسناد مطلقاً فيقول: قال رسول الله p .

يلاحظ الباحث أن الثعلبي لم يذكر أسماء مصنفات الحديث التي نقل عنها في مقدمة كتابه مثلما ذكر مصادره من كتب التفسير والمعاني، أمّا في مواطن الاستدلال فنادرًا ما يذكر المصدر الذي أخذ عنه الحديث المستشهد به أو حتى يذكر اسم مصنفه، وهذا الأمر يؤخذ على الثعلبي ويجعل مهمة الباحث في تحديد مصادر الثعلبي أمراً صعباً، بل ويكون ذلك ضرباً من الاجتهاد، على أن الباحث لا يعدم أن يجد - على قلة - بعض مصادر الحديث أو أسماء مصنفاتها قد ذكرها الثعلبي في مواطن من كتابه، لكن المنهج السائد في الكتاب هو العدول عن ذكر الكتب ومؤلفيها

1- المرسل من الحديث هو ما رفعه التابعي إلى النبي p من قول أو فعل أو تقرير دون أن يذكر اسم الصحابي، أو هو ما روي عن النبي p من طريق التابعي، ولم يقيد بالصحابي، ينظر عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1981، ص 337، 338

إلى ذكر الأحاديث مباشرة، ومن أمثلة ما ذكره الثعلبي من مصادر الحديث: عند تفسير قوله تعالى: [وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا] (1) قال الثعلبي: ((... أبو داود: سعيد عن عثمان بن عبد الله، سمعت عبد الله بن أبي قتادة حدث عن أبيه أنهم كانوا في مسير...)) (2).

وفي الموضع نفسه من الكتاب يذكر الثعلبي ما يفيد أنه استخدم سنن النسائي فيقول: ((وبإسناده عن النسائي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن يعقوب وهو ابن عبد الرحمن بن عمرو عن المطلب عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو صيد لكم)) (3).

وفي مسألة النبيذ وحكمه، عند تفسير قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ] (4) قال الثعلبي: ((واحتجوا أيضا بما أسنده إلى يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن م خالد بن سعيد عن ابن مسعود، قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشمه وقطب وقال: " عليّ بذنوب من زمزم " فصبه عليه ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: لا)) (5) ثم ذكر الثعلبي ما يفيد استخدامه سنن النسائي فقال: ((قال أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - هذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه،؛ لكثرة خطئه وسوء حفظه)) (6).

1 . المائدة: الآية 96

2- الثعلبي، مصدر سابق 4 / 111، والحديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق نافع مولى أبي قتادة، وليس من طريق عبد الله بن أبي قتادة، تحقق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، 2 / 171. باب لحم الصيد للمحرم، حديث رقم 1852
3- الثعلبي، مصدر سابق، 4 / 112، والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، تحقق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 2 / 372. أبواب أحكام المحرم، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم 3810

4 . البقرة: الآية 219

5- الثعلبي، مصدر سابق 2 / 146، والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، مصدر سابق: من طريق خالد بن مسعد عن أبي مسعود، ذكر الرواية في المدمنين في الخمر، حديث رقم 5212، 3 / 237.
6- الثعلبي، مصدر سابق 2 / 146، ينظر هذا التعقيب في السنن الكبرى 3 / 237، ذكر الرواية في المدمنين في الخمر، حديث رقم 5212

وباستقراء الأحاديث الواردة في الكشف والبيان يترجح لدى الباحث أن الثعلبي قد استعمل مصنفات الحديث المشهورة، ونقل عنها ما كان يخدم العنصر الفقهي، ولعل من هذه المصادر التي أفاد منها: كتاب الجامع الصحيح⁽¹⁾ للإمام البخاري، و الجامع الصحيح للإمام مسلم القشيري⁽²⁾ وبعض كتب السنن كسنن أبي داود⁽³⁾، و سنن الترمذي⁽⁴⁾، و سنن النسائي⁽⁵⁾، و سنن ابن ماجه⁽⁶⁾، وغيرها من كتب الحديث، ومن الشواهد على استعمال الثعلبي لمصنفات الحديث المذكورة وغيرها: أنه عند بيان معنى " مفاتيح الغيب " من قوله تعالى: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ) (7)

1- صحيح البخاري أول الكتب الستة في الحديث، استغرق البخاري في تصنيفه ما يقارب ست عشرة سنة، وجمع فيه (9082) حديثاً بما في ذلك المكرر، اشترط البخاري على نفسه شروطاً في تصنيف جامعته والتزم بها، فجاء الكتاب جامعاً للحديث الصحيح المتصل سنده، المرفوع إلى النبي p. ينظر عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص 312 وما بعدها.

2- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن صاحب الصحيح، روى عن قتيبة وأحمد ويحيى وإسحاق، وعنه الترمذي وغيره، له المسند والجامع والكنى والتميز والعلل وغيرها، ت 261هـ، له ترجمة في: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 264 وما بعدها.، وصحيح مسلم ثاني الصحيحين، انفرد فيه بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها، وأورد فيه أسانيد متعددة، وألفاظه المختلفة، استغرق في تصنيفه خمس عشرة سنة، وجمع فيه (3030) حديثاً دون المكررات، وقد اشترط مسلم على نفسه عند تصنيف الصحيح شروط البخاري نفسها، إلا أن مسلماً اكتفى بمعاصرة الراوي لمن يروي عنه، واشترط البخاري المعاصرة واللقاء. ينظر حاجي خليفة، مصدر سابق، 1 / 555، و عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص 314 وما بعدها.

3- أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، روى عنه الترمذي والنسائي، له السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدرة، والمراسيل، ت سنة 275 هـ، ينظر ترجمته في: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 265، الداودي، مصدر سابق، 1 / 207، وكتابه السنن صنفه على أبواب الفقه، واقتصر فيه على السنن والأحكام، أخرج فيه الصحيح وما دونه، وبيّن ما فيه وهن شديد، ويأتي في مرتبته وقبوله بعد الصحيحين. ينظر عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص 320، وما بعدها.

4- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، له الجامع، والعلل، والتواريخ، ت 279هـ، ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، ص 282، و كتابه السنن جمع فيه بين الصحيح والحسن والضعيف وكان يبين درجة ما يخرج به ويذكر ما في الحديث من علل، ولم يخرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه، ينظر المرجع السابق، ص 322.

5- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، له السنن الكبرى والسنن الصغرى (المجتبى) وغيرهما، ت 303هـ، ينظر ترجمته في: السيوطي طبقات الحفاظ، ص 306، وكتابه السنن الكبرى جمع فيه الصحيح والحسن والضعيف، ثم اجتنب منه السنن الصغرى، وهو أقل من الكبرى في احتمالته على الضعيف، حوى (5761) حديثاً، ينظر عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص 324.

6- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، له السنن، والتفسير، ت 273هـ، له ترجمة في طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، ص 283، وسننه مصنف على أبواب الفقه، وأخرج فيه من الحديث الواهي كثيراً، وجملة أحاديثه (4341) حديثاً، ينظر المرجع السابق، ص 326.

7 . الأنعام 59

قال الثعلبي: ((واختلفوا في مفاتيح الغيب، فروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: " مفاتيح الغيب خمس... إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير"))(1).

وفي مسألة حرمة اقتناء الكلب لغير الحراسة، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، عند بيان معنى قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ) (2) يسوق الثعلبي من الحديث ما يدل به على حكم المسألة فيقول: ((عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: " الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب"))(3).

وفي تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) (4) ساق الثعلبي حديثاً يبين من خلاله معنى النعمة وأنواعها فقال: ((وروى أبو عتبة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: " من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقها، يا ابن جعشم يكفيك منها ما يسد جوعك ويواري عورتك، فإن كان بيت يواريك فذاك، وإن كان دابة تركبها فبخ، فلق الخبز وماء البحر، وما فوق ذلك حساب عليك"))(5).

وفي بيان معنى وحكم قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) (6) قال الثعلبي: ((وروى أبو قلابة عن ثعلبة الخشني أنه جاء إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فأرسل سهمي وأذكر اسم الله، وأرسل كلبي

1- الثعلبي، مصدر سابق، 4 / 154، والحديث أخرجه البخاري باب " وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو"، 4 / 1693،

2 . المائدة: الآية 4

3- الثعلبي، مصدر سابق، 4 / 18، والحديث أخرجه مسلم، باب "... وأن الملائكة عليهم السلام، لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب" 3 / 1665.

4 . المائدة: الآية 20

5- الثعلبي، مصدر سابق 4 / 41، والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن أبي شميلة عن سلمة بن عبید الله بن محصن؟ لأنصاري عن أبيه، وليس فيه " يا ابن جعشم..." إلى آخره 2 / 1387، باب القناعة، حديث رقم 4141 والبيهقي في شعب الإيمان، تحقق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، الباب الحادي والسبعون في الزهد وقصر الأمل، حديث رقم 10358، 7 / 293

6 . المائدة: الآية 4

المعلم وأذكر اسم الله، وأرسل كلبني الذي ليس معلماً فقال النبي p " ما حبس عليك سهمك وذكرت اسم الله فكل، وما حبس عليك كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، وما حبس عليك كلبك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل " ((1)).

وفي تفسير قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (2) يبين معنى التراضي، ويحصره في تخيير كل من المتبايعين صاحبه ما دام في مجلس البيع، ثم يسوق من الأحاديث النبوية ما يؤكد هذا المعنى فيقول: ((وروى حكيم بن حزام عن النبي p قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، فإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)) (3)).

وعند تفسير قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (4) يتعرض الثعلبي لبيان حكم العمرة، وهل هي واجبة على المستطيع كالحج؟ فيذكر من الأحاديث ما ينتصر به لرأي الشافعية وهو الوجوب فيقول: ((عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن، قال: " حج عن أبيك واعتمر ")) (5)).

1- الثعلبي، مصدر سابق، 4 / 21، والحديث أخرجه أبو عوانة يعقوب الإسفرائيني في مسنده، تحقق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998 م، كتاب الصيد، باب إباحة صيد الكلب المعلم، 5 / 13، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، مع اختلاف في الألفاظ، تحقيق حبيب عبد الرحمن، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403 هـ، باب صيد الحرم يدخل الحل، 4 / 471، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، تحقق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1983م، 22 / 231. من حديث أبي ثعلبة الخشني، حديث رقم 605

2 . النساء : الآية 29

3- الثعلبي، مصدر سابق، 3 / 292 - 293، والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع 2 / 733، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين 3 / 1164، وأبو داود في كتاب البيع، باب في خيار المتبايعين، وعقب عنه بقوله: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرار. 3 / 273، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم 1246، 3 / 547.

4 . البقرة : الآية 196

5- الثعلبي، مصدر سابق، 2 / 97، والحديث أخرجه ابن حبان أبو حاتم محمد البستي في صحيحه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، باب الحج والاعتماد عن الغير، 9 / 304 وأخرجه كذلك الترمذي، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وعقب عنه بقوله: هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة عن النبي p في هذا الحديث لأن يعتمر الرجل عن غيره، وأبو رزين اسمه لقيط بن عامر، 3 / 269، والحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، تحقق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، كتاب المناسك، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، 1 / 654.

وعند تفسير آية الوضوء، وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة 6) 1 يعقد فصلاً يتحدث فيه عن فضل الوضوء مستشهداً بالحديث الشريف، فيقول: ((وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عثمان النهدي قال: كنت مع سلمان فأخذ غصناً من شجرة يابسة فحطّه ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت عنه خطاياه كما تحات هذه الورق "))(2).

وفي بيان ما هي الصلاة الوسطى ؟ عند تفسير قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (3) يقول الثعلبي: ((وقال بعضهم: هي صلاة العصر، وهو قول علي، وعبد الله، وأبي هريرة والنخعي، وزر بن حبيش، وقتادة، وأبي أيوب، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، واختيار أبي حنيفة، يدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ أنه قال: " صلاة الوسطى العصر "))(4).

وفي تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (5) يسوق الثعلبي حديثاً مفاده أن ترك نصوص الشريعة وطلب الهداية فيما سواها يعدّ من اتباع خطوات الشيطان، فيقول: ((

1 . المائدة: الآية 6

2- الثعلبي، مصدر سابق، 4 / 32، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث 6151، 6 / 257، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: العشرون من شعب الإيمان، وهو باب في الطهارة، مع اختلاف في اللفظ، 3 / 15، وأحمد، مصدر سابق، 5 / 437، برقم 23758، وفيه " فهذه حتى تحات ورقه، ثم قال: يا أبا عثمان ألا تسألني لم أفعل هذا ؟ قلت ولم تفعله ؟ فقال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ وأنا معه تحت شجرة، فأخذ منها غصناً يابساً فهزه حتى تحات ورقه، فقال: يا سلمان ألا تسألني لم أفعل هذا ؟ قلت: ولم تفعله ؟ قال: إن المسلم إذا توضأ... الحديث، وأخرجه بنصه وسنده ابن أبي شيبة في مصنفه، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ط1، كتاب الطهارة، باب في المحافظة على الوضوء وفضله 16 / 16

3 . البقرة: الآية 238

4- الثعلبي، مصدر سابق، 2 / 196، والحديث أخرجه الترمذي، مصدر سابق، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقد قيل إنها الظهر، حديث رقم 181، وعقب عنه الترمذي بقوله: " حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ، 1 / 340 وما بعدها.

5 . البقرة: الآية 208

الشعبي عن جابر بن عبد الله: أن عمر أتى رسول الله ﷺ فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود قد أخذت بقلوبنا [نريد] أن نكتب بعضها ؟ فقال "أمتهؤكون أنتم كما تهوكت اليهود النصارى لقد جننكم بها ببيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي" ((1)).

وفي تفسير قوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)((2)) يتحدث الثعلبي عن استغفار الحبيج في تلك البقاع فيذكر أن الله يتقبل منهم ويغفر لهم، ويسوق من الأحاديث النبوية ما يؤيد هذا المعنى، فيقول ((عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج))((3)).

وعند تفسير قوله تعالى: (وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (4) يرى أن التهلكة هي إساءة الظن بالله، والإحسان هو إحسان الظن به فيسوق ما يدلل به على ذلك، فيقول: ((عن محمد بن إبراهيم الكاتب قال: دخلنا على أبي نواس الحسن بن هاني نعوذه في مرضه الذي مات فيه ومعنا صالح بن علي الهاشمي فقال له صالح: تب إلى الله فإنك في أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا وبينك وبين الله هناة، فقال: أسندوني، أي أي تخوف بالله، فقد حدثني حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ قال: "إنما جعلت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، أتراني لا أكون منهم"))((5)).

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 127، والحديث أخرجه أحمد ، مصدر سابق، حديث رقم 15195، 3 / 387، والبيهقي في شعب الإيمان، مصدر سابق، في الرابع من شعب الإيمان باب في الإيمان، 1 / 200.

2 . البقرة: الآية 199

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 113، والحديث أخرجه الحاكم ، مصدر سابق، كتاب المناسك، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، 1 / 609، والبيهقي في السنن الكبرى تحق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1994م، باب الدعاء للحاج، حديث 10161، 5 / 261، والبيهقي في شعب الإيمان، مصدر سابق، الباب الخامس والعشرون من شعب الإيمان وهو باب المناسك، 3 / 477، حديث 4112 ، والطبراني سليمان بن أحمد في المعجم الصغير، تحق محمد شكور محمد، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار، عمان، ط1، 1985 م ، 2 / 236، حديث رقم 1089.

4 . البقرة : الآية 195

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 94، والحديث أخرجه الحاكم ، مصدر سابق، باب في تفسير سورة الأنبياء، 2 / 414، حديث 3442، والترمذي ، مصدر سابق، باب ما جاء في الشفاعة، حديث 2435، وهو من طريق ثابت عن أنس، عقب عنه الترمذي بقوله، حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، 4 / 625.

وعند تفسير قوله تعالى في الربا: (وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (1) يسوق من الأحاديث ما يبين تحريم الربا وسوء عاقبة المتعامل به، فيقول: ((عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده))(2).

وفي بيان معنى " الخطأ " من قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (3) يقرر الثعلبي أنه من الخطأ الذي هو ضد العمد، ويبيّن أن الله تعالى لا يؤاخذ عن ذلك، ثم يذكر ما ورد في هذا المعنى من حديث فيقول: ((قال النبطي : و حدثنا ابن فنجويه قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن شنبه قال: حدثنا عبد الله بن المصفي السكري قال: حدثنا محمد بن المصلي المحمدي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما أكرهوا عليه "))(4).

وعند تفسير قوله تعالى: (فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (5) يبين حدّ الأمة المحصنة إذا أتت الفاحشة من خلال الآية القرآنية، ثم يؤيد ذلك بما ورد في السنة المطهرة في هذا الشأن فيقول : ((سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا زنت أمة أحكمم فليجلدها

1 . البقرة : الآية 276

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، ، 2 / 283 ، والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا، حديث 10249، وفيه " وشاهديه، أو قال وشاهده " 5 / 275.

3 . البقرة: الآية 286

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 307 ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من لا يجوز إقراره، حديث رقم 11236، 6 / 84، وابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد في مصنفه، تحقق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ، في الرجل يحلف على شيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق، 4 / 172، وابن ماجه ، مصدر سابق، باب طلاق المكره والناسي، من طريق أبي زر، 1 / 659، والدارقطني علي بن عمر في سننه، تحقق السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت 1966م، كتاب النذور، من طريق ابن عباس، 4 / 170 ، وابن حبان ، مصدر سابق، باب فضل الأمة، حديث رقم 7219، 16 / 202، و الحاكم ، مصدر سابق، كتاب الطلاق، حديث 2801، من طريق ابن عباس، 2 / 216.

5 . النساء : الآية 25

و لا يغيرها، فإن عادت فليجلدها و لا يغيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يغيرها، فإن عادت الرابعة فليبيعها ولو بضفير أو حبل ((١)).

لعل فيما سبق ما يبيّن مدى توظيف الثعلبي مصنفات الحديث، غير أنه مما يؤخذ عليه: كونه لا يصرح بذكر مصادره، فهو في الأعم الغالب من كتابه يعدل عن ذكر المصادر، مكتفياً بسوق الأحاديث مسندة وغير مسندة.

إنّ من المآخذ على الثعلبي أيضاً أنه عند ذكر الأحاديث في مواطن الاستشهاد من كتابه كان يكتفي بالنقد الخارجي للحديث، فينظر في إسناده دون متنه، وقد أدّى به ذلك إلى نقل الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي دسها المغرضون، ورووها عن الموثقين أمثال أبي بن كعب وغيره، فالمتتبع لتفسير الثعلبي يجده يسهب في ذكر الأحاديث، ويسردها دون أن يميز الصحيح من الضعيف، فقد نقل كثيراً من الأحاديث الموضوعة والضعيفة لاسيما في فضائل السور ولم ينبّه عن ضعفها، مما جعل الكتاب عرضة للنقد والالتهام، ولعل نضوج علم الحديث واستقلاله بالتدوين وانتصاب الحذاق من علماء الحديث لبيان أحوال الرواة بالجرح والتعديل وميز الحديث الصحيح والحسن من الضعيف والموضوع كان دافعاً للثعلبي على سوق ما يجده من أحاديث تاركاً تقدير صحتها للقارئ الذي عليه أن يعود في ذلك إلى مصنفات علماء الحديث.

وإنصافاً للثعلبي فإن هذا الأمر لم يكن ديدنه في كل الكتاب، بل لا يعدم القارئ أن يجد له - على قلة - إشارات ينوّه فيها بالحديث الضعيف وينتقده بعين الناقد البصير العارف بأحوال الرواة، العالم بعلم الحديث ومواطن الضعف فيه، فمن ذلك مثلاً في باب وجوب قراءة الفاتحة للمأموم مع الإمام يقول: ((...)) والمرسل لا تقوم به

١- الثعلبي، مصدر سابق، 3 / 289، والحديث أخرجه أحمد، 2 / 249، مصدر سابق، حديث رقم 7389، وأبو عوانة، مصدر سابق، باب ذكر الخبر المبين الموجب على سيد الأمة جلدها إذا زنت، حديث رقم 6321، وفيه " فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب فإن عادت فتبين زناها فليجلدها..." 4 / 147، والدارقطني، مصدر سابق، حديث رقم 231، 3 / 160.

حجة، والوليد بن حماد والحسن لا يُدرى من هما، وأما جابر الجعفي⁽¹⁾ فهو ساقط... ولا خلاف بين أهل النقل في سقوط الاحتجاج بحديثه⁽²⁾.

وفي الموضع نفسه يسوق حديث ((يكفيك قراءة الإمام جهر أو لم يجهر))⁽³⁾ ثم يعقب عنه بقوله: ((وهذا الحديث أيضاً لا يثبت أهل المعرفة بالحديث؛ لأنه غير - أي الراوي - متن الحديث))⁽⁴⁾ ثم يسوق ما صح عنده في هذا الباب من الحديث فيقول: ((إنما الخبر الصحيح فيه عن أبي هريرة... أن النبي ﷺ قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج خداج غير تمام"))⁽⁵⁾.

وربما ساق تعقيبات علماء الحديث وأصحاب السنن ليبين بها درجة الحديث من حيث القبول والرد كما في قوله في حكم الأنبذة: ((... واستدل بما روى الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: "اشربوا في الظروف ولا تسكروا" قال أبو عبد الرحمن السدي: الحديث منكر غلط فيه، أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أحداً كان يعول عليه من أصحاب سماك، وسماك أيضاً ليس بقوي، وكان يقبل التلقين...))⁽⁶⁾ إلى أن يقول ((قال أبو عبد الرحمن - أي النسائي - هذا غير ثابت، وقرصافة لا ندري من هي...))⁽⁷⁾.

1- جابر بن يزيد الجعفي، عالم مشهور، وثقه الثوري وشعبة، وقال أبو داود ليس عندي بالقوي، وقال النسائي متروك، وقال ابن معين لا يكتب حديثه، ت سنة 128هـ، ينظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي: المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر، ص 126.

2- الثعلبي، مصدر سابق، 1 / 132.

3- الحديث أخرجه الدار قطني، مصدر سابق، باب ذكر قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة 1 / 333. وذكر أنه منكر

4- الثعلبي، مصدر سابق، 1 / 132، 133.

5- الثعلبي، مصدر سابق، 1 / 133 والحديث أخرجه مسلم، مصدر سابق، 1 / 296، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم 395.

6- الثعلبي، مصدر سابق، 1 / 145 - 146. والحديث أخرجه أبو عوانة في مسنده، تحقيق أيمن عارف، دار المعرفة بيروت، ط 1، 1998 م، حديث رقم 7879 وهو فيه بلفظ ((كنت نهيتكم أن تشربوا في الظروف فاشربوا واجتنبوا كل مسكر)) 5 / 83، والنسائي في السنن الكبرى، باب ذكر الرواية في المدمنين في الخمر، 3 / 231، حديث رقم (5187)

7- نفس المصدر والصفحة

2 - كتب السير والمغازي:

من هذا النوع من الكتب يأتي كتاب محمد بن إسحاق⁽¹⁾ المسمى كتاب المبتدأ والمبعث والمغازي على رأس مصادر الثعلبي التي استعملها في خدمة العنصر الفقهي في مجاله، وهذا الكتاب مطبوع ومتداول، بتحقيق محمد حميد الله وتقديم محمد الفاسي، نشر معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط بالبلاد المغربية وقد هذب هذا الكتاب فيما بعد ابن هشام ونقحه، وأسماه (السيرة النبوية)

ومن شواهد استخدام الثعلبي لسيرة ابن إسحاق: ما نقله عنه عند تفسير قوله تعالى: [مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ] (2) حيث يقول : ((وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التميمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأكثم بن الجون: يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار، فما رأيت من رجل أشبه برجل منك به، ولا بك منه، وذلك أنه أول من غيّر دين إسماعيل، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة⁽³⁾، وسيب السائبة⁽⁴⁾، ووصل الوصيلة⁽⁵⁾، وحمل الحامي⁽⁶⁾، ولقد رأيت في النار يؤذي أهل النار ريح قصبه، فقال أكثم : تخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله؟ قال: لا، أنت مؤمن وهو كافر))⁽⁷⁾.

1- أبو بكر محمد بن إسحاق المطلبي، أول من جمع مغازي النبي، وألف فيها كتابه الشهير في السير والمغازي، ت سنة 151هـ، له ترجمة في شمس الدين الذهبي تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي 172/1.

2 . المائدة : الآية 103

3- البحيرة: قال ابن منظور: " كانوا إذا ولدت إبلهم سقياً بحروا أنه أي شقوها، وقالوا: اللهم إن عاش فقني، وإن مات فذكي، فإذا مات أكلوه وسمّوه البحيرة. لسان العرب مادة (بحر) 4 / 43.

4- السائبة: ثم قال ابن منظور: وكانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها، ولم يُجز وبرها ولم يشرب لبنها إلاّ ضيف، فتركوها مسيبة لسبيلها، وسمّوها السائبة. نفس المصدر و الصفحة

5- الوصيلة: الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن، وهي من الشاء التي ولدت سبعة أبطن عناقين، فإن ولدت في السابع عناقاً قيل: وصلت أخاها، فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء، وتجري مجرى السائبة. نفس المصدر والصفحة مادة (وصل) 11 / 729.

6- الحامي: الفحل من الإبل يضرب الضراب المحدود، قيل: عشرة أبطن، فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام، أي حمى ظهره فيتترك فلا يُنتفع منه بشيء ولا يُمنع من ماء ولا مرعى. نفس المصدر و الصفحة مادة(حما) 14 / 202.

7- الثعلبي، مصدر سابق، 4 / 114.

ومنه أيضاً عند تفسير قوله تعالى: [فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ] (١) ينقل الثعلبي عن ابن إسحاق ما يبين به متى تردّ اليمين على المدّعي فيقول: ((روى محمد بن إسحاق عن أبي النضير باذان مولى أم هاني عن ابن عباس عن تميم الداري، قال بعنا [الحامي] (٢) بألف درهم فقسمناه أنا وعدي فلما أسلمت تأثمت من ذلك بعد ما حلفت كاذباً وأتيت موالي الميت فأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمر الموالي أن يحلفوا، فحلف عمرو والمطلب فنزعت الخمسمائة من عدي ورددت أنا الخمسمائة)) (٣).

المبحث الثالث: مصادر الثعلبي من كتب الفقه

استمد الثعلبي مادته الفقهية من نوعين من المصادر، مصادر سماعية وأخرى مدوّنة، فاعتمد في النوع الأول على أقوال بعض فقهاء السلف من الصحابة والتابعين الذين لم يصنفوا آراءهم الفقهية في مصادر خاصة أمثال: ابن عباس وابن عمر ومجاهد و قتادة، وغيرهم من الفقهاء الأعلام الذين نقل عنهم الأحكام الفقهية بطريق السماع و المشافهة، وسأذكر شواهد لما نقله عن هذه المصادر مكتفياً بالتي أكثر

1 . المائدة: الآية 107

2- في المتن [الجام] ولعل الصواب ما ذكر.

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 121 - 122.

من نقل الأحكام الفقهية عنها، فمن ذلك مثلاً: عند تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (1) ينقل عن ابن عباس قوله فيمن يدخل في حكم هذه الآية فيقول: ((قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس له فيه بيّنة فيجحد ويخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، ويعلم أنه آثم، آكل حرام))(2).

وفي تفسير قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) (3) عند الحديث عن حكم أكل الصيد الذي يمسه الكلب ثم يأكل منه يسوق رأي ابن عباس في المسألة قائلاً: ((وقال ابن عباس: إذا أرسلت الكلب فأكل من صيد فهي ميتة لا يحل أكله؛ لأنه سبغ أمسكه على نفسه ولم يمسه عليك...))(4).

وفي موضع آخر من الكتاب عند بيان معنى قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (5) يتحدث الثعلبي عن مسألة جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى فينقل عن ابن عمر قوله: ((لا تأكلوا ذبائح النصارى فإنهم يقولون باسم المسيح...))(6).

وفي قوله تعالى: (وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) (7) عند الحديث عن حكم المتعة المطلقة ينقل عنه فيقول: ((وقال آخرون: المتعة واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فإنه لا متعة لها، وإنما لها نصف الصداق المسمى، وهذا قول عبد الله بن عمر ونافع....))(8).

1 . البقرة : الآية 188

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 84.

3 . المائدة : الآية 4

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 20. والأثر في تحفة الأحوذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت ، باب فيما يؤكل من صيد الكلب ، 5 / 30 ،

5 . المائدة : الآية 5

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 21.

7 . البقرة : الآية 236

8- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 190.

وينقل عن مجاهد رأيه عند ذكر الحكم الفقهي في قوله تعالى : (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)¹ فيقول : ((واختلفوا في معنى الآية وحكمها، فقال قوم تأويلها: من حضر مريضاً وهو يوصي فخاف أن يحيف في وصيته فيفعل ما ليس له، أو تعمد جوراً فيها فيأمر بما ليس له، فلا حرج على من حضره أن يصلح بينه وبين ورثته بأن يأمره بالعدل في وصيته وينهاه عن الجنف، فينظر للموصي وللورثة، وهذا قول مجاهد...))².

وعند تفسير قول الله تعالى في سورة المائدة: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (3) يذكر ما أسند لمجاهد من رأي فقهي في حكم زواج المحصنات من أهل الكتاب وحرمة التزوج بإمائهم فيقول: ((... وأجازوا نكاح كل حرة مؤمنة كانت أو كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وحرّموا إماء أهل الكتاب أن يتزوجهن المسلم بحال، وهذا قول مجاهد وأكثر الفقهاء))⁴.

وقد ينقل الثعلبي الحكم الفقهي في مسألة ما عن جملة من فقهاء السلف الذين تتحدّ أراؤهم حول تلك المسألة، فيسوق الرأي الفقهي أولاً ثم يعزوه لأصحابه، كقوله في بيان معنى الإحصار، وبم يكون، عند تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (5) حيث يقول: ((وقال قوم: هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله تعالى عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام، أي شيء كان من مرض، أو جرح، أو كسر، أو خوف، أو عدو، أو لدغ، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلته، أو غيرها من الأعذار، فإنه يقيم مكانه على إحرامه، ويبعث

1 . البقرة: الآية 182

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 59.

3 . المائدة: الآية 5

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 22.

5 . البقرة: الآية 196

بهديه، أو من الهدي، فإذا نحر الهدي حلّ من إحرامه، هذا قول إبراهيم النخعي⁽¹⁾،
والحسن ومجاهد وعطاء⁽²⁾ وقتادة، وعروة بن الزبير⁽³⁾ ومقاتل والكلبي⁽⁴⁾.
وعند تفسير قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (5) يتحدث عن تراضي الأبوين في مسألة الفطام ناقلاً ما قاله
فقهاء السلف في ذلك فيقول: ((وإذا قالت الأم أنا أفطمه قبل الحولين وقال الأب لا،
فليس لها أن تقطمه حتى يتفقا جميعاً على الرضا، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه،
وإن اختلفا لم يطماه قبل الحولين، وذلك قوله: " عن تراض منهما وتشاور " هذا قول
ابن جريج والثوري⁽⁶⁾ ورواية الوالبي عن ابن عباس، وقال آخرون: المراد بهذه الآية
الدلالة على الرضاع ما كان في الحولين، فإن ما بعد الحولين من الرضاع يحرم،
وهو قول: علي، وعبد الله⁽⁷⁾ وابن عباس وابن عمر، وعلقمة⁽⁸⁾، والشعبي،
والزهري...⁽⁹⁾)).

أما فيما يخص مصادر الفقه المدونة التي وظفها الثعلبي في خدمة كتابه، فإنه
مما يؤخذ عليه أنه لم يكن يذكر اسم المصدر الذي ينقل عنه دائماً، بل تجده غالباً
ما يكتفي بذكر اسم المؤلف، وهذا الأمر يوقع الباحث في لبس وإشكال، لاسيما أن
من الأعلام الذين ينقل عنهم الثعلبي من له عدة مصنفات.

-
- 1- إبراهيم النخعي. بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران، فقيه أهل الكوفة ومفتيها في زمانه، ت سنة 96هـ. ينظر ترجمته في
: السيوطي : طبقات الحفاظ ، ص 36، وما بعدها.
 - 2- عطاء. بن أبي رباح أبو محمد المكي، مولى بني جمح، كان ثقة فقيها، انتهت إليه فتوى أهل مكة في زمنه، ت بين 114،
و 117 هـ، ينظر ترجمته في المصدر نفسه، ص 45 وما بعدها.
 - 3- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني، فقيه عالم، كثير الحديث، ت ما بين سنة إحدى وتسعين، وإحدى
ومائة، ينظر ترجمته في المصدر نفسه، ص 29، 30.
 - 4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 99.
 - 5 . البقرة: الآية 233
 - 6- الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، فقيه محدث، لقّب بأمر المؤمنين في
الحديث، ت سنة 161هـ، ينظر السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 91 وما بعدها.
 - 7- المراد به عبد الله بن مسعود .
 - 8- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل الكوفي، من كبار فقهاء الكوفة، وأعلم أصحاب ابن مسعود، ت ما
بين 61، و 73 هـ، ينظر ترجمته في المصدر نفسه، ص 20، 21.
 - 9- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 181.

من المصنفات الفقهية التي أفاد منها الثعلبي في الكشف والبيان: كتاب الأم للإمام الشافعي، فهذا الكتاب هو أمّ مصادر الفقه الشافعي والحاوي لكل أبوابه وفروعه ومسائله التي أتى عليها مؤسس المدرسة الشافعية التي ينتمي إليها الثعلبي، وقد دعم الشافعي ما ذكر في الأم من مسائل وأبواب بالأدلة النقلية والعقلية، وكان يتوقف كثيراً عند مسائل الخلاف ويدافع عن رأيه ومذهبه، حتى أفرد لقضايا الخلاف الفقهي باباً في كتابه.

يلحظ القارئ في كتاب الأم جودة الاستدلال وقوة الاحتجاج لدى الشافعي مع استخدام الدليل العقلي والنقلي في الرد على المخالفين.

ولابد للثعلبي وهو من اتباع المدرسة الشافعية من الاعتماد على هذا الكتاب والتعويل عليه في تخريج المسائل الفقهية، وما يسوقه من آراء تنسب للمدرسة الشافعية، ومن الشواهد على استخدامه كتاب الأم: عند تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (1) ينقل الثعلبي عن الشافعي ما قاله في كيفية تحلل المحصر بعدو أو سجن فيقول: ((قال الشافعي فإذا أُحصِرَ بعدو كافر أو مسلم، أو سلطان يحبسه في سجن نحر هدياً لإحصاره حيث أُحصِرَ في حل أو حرم، وحل من إحرامه، ولا شيء إلا أن يكون واجباً فيقضي، فإذا لم يجد هدياً يشتريه أو كان فقيراً ففيه قولان: أحدهما لا حل إلا بهدي، والآخر حل إذا لم يقدر عليه، وأتى به إذا قدر عليه)) (2).

وفي مسألة ترتيب الوضوء عند تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (3) يقول الثعلبي مبيناً رأي الشافعي في المسألة بعد أن تحدث عن الغسل والمسح: ((فاختلف الفقهاء في حكم الروايات المذكورة في الآية فجعلوها بمعنى الترتيب والتعقيب، وأوجبوا الترتيب في الوضوء وهو أن يأتي

1 . البقرة: الآية 196

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 99.

3 . المائدة : الآية 6

بأفعال الوضوء تباعاً واحداً بعد واحد، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه وهو اختيار الشافعي ((١)).

وفي حكم الاستطاعة في الحج ومعناها ينقل الثعلبي ما قاله الشافعي في الأم في هذه المسألة فيقول: ((فقال الشافعي ٢: الاستطاعة وجهان: أن يكون مستطيعاً بدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج، والثاني: أن يكون معضوباً في بدنه لا يثبت على مركبه، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وغير أجرة، وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة، لحديث الخثعمية(٢)، فأما المستطيع بنفسه فهو القوي الذي لا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون على الرحلة، فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج، فإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما يسقط فرض الحج عنه، فإن كان قادراً على المشي مطيقاً له، ووجد الزاد، أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة ونحوهما، فالمستحب له أن يحج ماشياً، رجلاً كان أو امرأة ((٣)).

ثم يبين الشافعي أن الحج مشياً ليس واجباً على أحد إلا أنه يستحب في حق الذكر أكثر من الأنثى، كما يبين أن كسب زاد الحج بطريق التسول ومسألة الناس أمر مكروه؛ لما فيه من الإلحاف في السؤال والتكاسل عن الكسب، وينقل الثعلبي عنه ذلك فيقول: ((قال الشافعي: والرجل أقل عذراً من المرأة، لأنه أقوى وهذا على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق كرهت له أن يحج؛ لأنه يصير كلاً على الناس ((٤)).

وقد يذكر الثعلبي كتاب الأم باسمه في بعض الأحيان كما هو الشأن في حديثه عمّن يمتلك مسكناً وخادماً هل يجب عليه الحج ببيعهما أم أنهما لا يدخلان في عداد النفقة، حيث يقول: ((فأما المسكن والخادم، قال الشافعي في الأم: " فإذا كان له

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 31.

2- هي امرأة من خثعم أقبلت تستفتي النبي ﷺ فقالت: ((يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على راحلته، فهل يقضي أن أحج عنه ؟ فقال لها: أرأيت إن كان على أبيك دين أكنتي تؤدينه ؟ قالت نعم، فقال: ﷺ دين الله أولى بالقضاء، حجي عن أبيك واعتمري)) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 5 / 179، باب النيابة في الحج على المعضوب والميت ، حديث رقم 9632.

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 153.

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 153.

مسكن وخادم، وله نفقة أهله بقدر غيبته لزمه الحج". وظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلاً عن الخادم والمسكن؛ لأنه قدّمه على نفقة أهله، فكأنه قال: بعد هذا كله ((1)).

يترجح لدى الباحث أن الثعلبي قد استعمل كتاب (أحكام القرآن) للإمام الشافعي، وهذا الكتاب اعتنى فيه مؤلفه بالأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية، وهو مطبوع ومتداول في جزأين، نشرته دار الكتب العلمية، ومن الشواهد على استخدام الثعلبي لهذا الكتاب: ما نقله عنه بنصه عند بيان معنى السعي من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) (2) حيث يقول الثعلبي: ((قال الشافعي: السعي في هذا الموضع هو العمل، قال الله سبحانه وتعالى (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) (3) وقال سبحانه (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (4) وقال تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) (5) وقال زهير: سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم...)) (6) وبالنظر في كتاب أحكام القرآن للشافعي تبين أن الثعلبي قد نقل هذا النص كاملاً منه. (7)

ومن مصادر الفقه الشافعي التي استعملها الثعلبي أيضاً كتاب (الإملاء) (8) للإمام الشافعي، وقد أشار إلى هذا الكتاب بعض أصحاب التراجم، فذكره حاجي خليفة عند سرده لكتب الأمالي (9) وقال إسماعيل باشا في ترجمة الشافعي: ((له من التصانيف... أمالي الكبير في الفقه، الإملاء الصغير)) (10).

1- المصدر نفسه، 3 / 154.

2 . الجمعة: الآية 9

3 . الليل: الآية 4

4 . النجم: الآية 39

5 . البقرة 205

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، ، 9 / 311.

7- ينظر الشافعي ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 1 / 94.

8- الإملاء هو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلاميذ، فيصير كتاباً، ويسمونه الإملاء والأمالي، ينظر حاجي خليفة، مصدر سابق، 1 / 162.

9- المصدر السابق، 1 / 164.

10- البغدادي، هدية العارفين ، 6 / 8.

وقد صرح الثعلبي بنقله عن هذا الكتاب، لكنه لم يقيده بالكبير أو الصغير، بل اكتفى بذكره مطلقاً، فمن ذلك مثلاً عند تناوله مسألة امتلاك الحاج نفقة العودة إلى بلده بعد أداء فريضة الحج، وعدم لزوم ذلك إن لم يكن له عيال يعود إليهم، يقول: ((قال بعضهم: لا يعتبر - أي الرجوع - لأنه ليس عليه كثير مشقة في تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال له، فكل البلاد له وطن، وقال الآخرون: يعتبر، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، لأنه قال في الإملاء: لا يجب عليه الحج حتى يكون له نفقته ذاهباً وجائياً، فأطلق ولم يفرق))(1).

كما استعمل الثعلبي من كتب فقه المدرسة الشافعية (مختصر المزني) ولم يصرح بذكره، واكتفى بذكر مؤلفه " المزني " ومن الشواهد على ذلك عند تفسير آية الوضوء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (2) يقول الثعلبي ((وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً وما بين الأذنين عرضاً، فأما ما استرسل من اللحية عن الذقن فللشافعي هنا قولان أحدهما أنه لا يجب على المتوضئ غسله، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار المزني))(3).

وعند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (4) في بيان مقدار ما يأكله المضطر من الميتة قال الثعلبي: ((وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يحل للمضطر أكله من الميتة، فقال بعضهم: مقدار ما يمسك به رمقه، وهو أحد قولي الشافعي واختيار المزني))(5).

وعند الحديث عن حكم الجبيرة وهل على من مسح عليها أيام عذره إعادة الصلاة بعد انقضاء العذر أم لا ؟ يقول الثعلبي ناقلاً رأي المزني: ((وإن انكسر بعض أعضائه فجبرها، فإنه لا يعدو في الجبائر موضع الكسر، ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين، فإن وضعها على الطهارة فله أن يمسح على الجبيرة ما دام العذر

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 155.

2 . المائدة : الآية 6

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 25.

4 . البقرة : الآية 173

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 46.

باقياً، ثم يلزمه إعادة الصلوات التي صلاها بالمسح على الجبائر أم لا ؟ فيه قولان: أحدهما عليه الإعادة، والثاني لا إعادة عليه، وهو اختيار المزني ((1)).

ومن مصنفات الفقه الشافعي التي أرجح أنّ الثعلبي كان يعود إليها، وينقل عنها في كتابه: (شرح مختصر المزني) لأبي إسحاق المروزي (2) ومن شواهد استخدامه لهذا الكتاب قوله عند الحديث عن حكم الكلام في الحجر على السفية، حيث يقول ((فاختلف العلماء فيه... قال الشافعي: إن كان مفسداً لماله ودينه أو كان مفسداً لماله دون دينه حُجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله فعلى وجهين: أحدهما يُحجر عليه... والثاني لا يحجر عليه وهو اختيار أبي إسحاق المروزي)) (3). لم يقتصر الثعلبي عند معالجة الأحكام الفقهية في كتابه على آراء المدرسة الشافعية، بل جمع إليها من فقه المدارس الأخرى مادة غزيرة، وساق من آراء فقهاء ما ينم عن اطلاعه الواسع وتضلعه في الفقه، فعلى مستوى فقه المدرسة الحنفية، تردد ذكر مؤسس هذه المدرسة وأشهر أعلامها كثيراً في كتاب الكشف والبيان مما يرجح أن مصنفات هؤلاء الأعلام كانت من ضمن مصادر الثعلبي الفقهية التي أفاد منها.

لقد سار الثعلبي كعاداته على منهجه إذ لم يذكر أسماء هذه المصادر، واكتفى بذكر أسماء الأعلام الذين ينقل آراءهم، من مثل قوله عند الحديث عن مسألة ترتيب الأعضاء في الوضوء: ((وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وصاحباه: الترتيب في الوضوء سنة فإن تركه ساهياً أو عامداً فلا إعادة عليه، وجعلوا الواو بمعنى الجمع)) (4) وكان قبله قد ساق قول الإمام مالك والمزني، إذا يقولان بإعادة الوضوء على من ترك الترتيب متعمداً، وعدم الإعادة على الناسي.

1- المصدر نفسه 3 / 319.

2- المروزي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الشافعي نزيل مصر، له كتاب الخصوص والعموم، وكتاب الشروط والوثائق، و الفصول في معرفة الأصول، والوصايا، وشرح مختصر المزني، ينظر ترجمته في البغداد، هدية العارفين ، 5 / 6.

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 257.

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 31.

وفي تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (1) ينقل عن أصحاب المعاني معنى " غير متجانف " فيقول: ((قال أبو عبيدة: غير متحرف مائل، قطرب: مائل، المبرد زائغ، وقرأ النخعي متجنّف، وهما بمعنى واحد، يقال: تجنّف وتجانف مثل تعهّد وتعاهد، قتادة: غير متعرض بمعصية في مقصده، وهو قول الشافعي)) (2) ثم يذكر الحكم الفقهي في مقدار ما يباح للمضطر أكله من الميتة، فيفسر التجانف بأنه أخذ المضطر ما زاد عن حاجته، وينقل قول أبي حنيفة في التجانف فيقول: ((وقال أبو حنيفة: ما أكل فوق الشبع)) (3).

كما تجده ينقل أقوال أبي يوسف (4) صاحب أبي حنيفة في العديد من المواطن في كتابه، وقد نسبت لأبي يوسف عدّة مصنفات في الفقه مثل: كتابه المبسوط في فروع الفقه الحنفي، وكتاب الخراج، وأدب القاضي، ولم يذكر الثعلبي هذه المصنفات بعينها، لكنه نقل كثيراً عن أبي يوسف مما يرجح استعماله لهذه المصادر، ومن الشواهد على ذلك ما نقله عنه في مسألة مسح الرأس في الوضوء مبيناً أنه قد خالف برأيه صاحبه وإمام مذهبه أبا حنيفة، فيقول: ((وقال أبو حنيفة مسح ربع الرأس واجب. أبو يوسف: نصف الرأس...)) (5).

وفي مسألة اللبس الناقض للوضوء، عند تفسير آية التيمم يفرّق أبو يوسف تبعاً لرأي إمام مذهبه بين الملامسة الخفيفة التي لا يترتب عليها شيء واللامسة الشديدة التي تؤدي إلى تحريك الشهوة في الإنسان، وينقل الثعلبي هذا الرأي قائلاً ((وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كانت ملامسة فاحشة نقضت، وإلا لم تنقض واللامسة الفاحشة ما تحدث الفساد)) (6).

1 . المائدة: الآية 3

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 17.

3- نفس المصدر و الصفحة

4- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، فقيه أصولي مجتهد على مذهب أبي حنيفة، عالم بالتفسير والمغازي، تفقه على أبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن، له كتاب الخراج، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي، وأدب القاضي وغيرها 182هـ، ينظر البغدادي : هدية العارفين ، 6 / 536.و كحالة، مرجع سابق، 13 / 240.

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 26.

6- المصدر نفسه ، 3 / 315.

من العلماء المبرزين في الفقه الحنفي أيضاً محمد بن الحسن الشيباني⁽¹⁾ صاحب أبي حنيفة، وحامل لواء مذهبه في عصره، وله كتاب المبسوط في فروع الفقه الحنفي، وهو مطبوع متداول، نشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، الباكستان، وقد بين الشيباني منهجه في كتابه وطريقة ذكره للآراء الفقهية معزوة لأصحابها فقال: ((قد بينت لكم فيه قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً))⁽²⁾ وله أيضاً كتاب الحجة، وهو مطبوع، متداول، طبعته: عالم الكتب، بيروت .

وكما هو منهج الثعلبي الإعراض غالباً عن ذكر المصادر، والاكتفاء بذكر أصحابها، فإنه ينقل عن الشيباني كثيراً من الآراء الفقهية دون أن يذكر أسماء كتبه، ويترجح لدى الباحث أن الثعلبي أفاد من هذه المصادر في كتابه، ومن الشواهد على ذلك عند تفسير قوله تعالى في آية الوضوء: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (3) يبين معنى الكعبين عند الفقهاء، وينقل تفرد ابن الحسن برأيه في معنى القدم وحدوده، فيقول: ((هما النابتان من جانبي الرجل ومجمع مفصل الساق والقدم، وسمتهما العرب المنجمين، وعليهما الغسل كالمرفقين، وخالفهما محمد بن الحسن في الكعب فقال: هو الناتئ من ظهر القدم الذي يجري عليه الشراك. قال: وسمي ذلك لارتفاعه، ومنه الكعبة))⁽⁴⁾.

وفي نقض الطهارة باللمس من عدمه ينقل الثعلبي عن محمد بن الحسن قوله بعدم انتقاض الوضوء باللمس مطلقاً فيقول: ((وذهبت طائفة إلى أن الملامسة لا تنقض الطهارة بحال، وبه قال من الصحابة ابن عباس، ومن التابعين الحسن البصري، وإليه ذهب محمد بن الحسن))⁽⁵⁾.

1- محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، فقيه مجتهد، جالس أبا حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، له الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي المسمى المبسوط، والجامع الصغير، والاحتجاج على مالك وغيرها، ت، ما بين 131، 135، ينظر البغدادي هدية العارفين، 6 / 8، و كحالة، مرجع سابق، 9 / 207.

2- محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط في الفقه، تحقيق أبي الوفاء الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الباكستان 1 / 1.

3 . المائدة: الآية 6

4- الثعلبي، مصدر سابق، 4 / 29.

5- المصدر نفسه، 3 / 315.

ويأتي على رأس مصادر الفقه المالكي التي يُرجّح أن الثعلبي قد وظفها في كتابه مؤلفات مؤسس المدرسة المالكية الإمام مالك بن أنس كالمدونة والموطأ، فالمدونة هي أم المصادر المالكية، وجامع فقهم، اشتملت على مختلف آراء الإمام مالك الفقهية، غير أنه لم يكتبها بيده، وإنما دَوَّنَهَا عنه تلميذه سحنون⁽¹⁾ كما رواها تلميذه ابن القاسم⁽²⁾، وقد صُنِّفَتْ على طريقة السؤال والجواب، حيث يسأل سحنون عن المسألة فيجيبه ابن القاسم بما سمعه فيها من مالك، وإن لم يسمع فيها شيئاً منه قال برأيه هو، وبين ذلك.

ولا يذكر الثعلبي مصنفات الإمام مالك بأسمائها، لكنه يسند له الآراء، ويذكر كثيراً من أقواله مما يقوي احتمال استعمال الثعلبي لهذه المصنفات، ومن الشواهد على ذلك: عند تفسير قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (3) في مسألة ما إذا بلغ اليتيم العاقل سن الرشد لكنه يفسد ماله ينقل الثعلبي ما ورد عن الإمام مالك في هذه المسألة فيقول: ((وقال مالك إن كان صاحب المال جارية ، وتبلغ رشيدة فالحجر باق عليها، وتمنع من مالها حتى تتزوج، وإذا تزوجت يسلم مالها إليها، ولا يجوز لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها حتى تكبر وتجرب، ثم حينئذ يبعد تصرفها بغير إذنه))⁽⁴⁾.

وفي تفسير قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (5) الشيخ الهرم والشيخة الكبيرة إذا لم يستطيعا صياماً فأفطرا هل يترتب عليهما القضاء أو الكفارة أو الاثنان معاً أو لا شيء من ذلك مطلقاً يسوق الثعلبي قول الإمام مالك في المسألة فيقول: ((وقال مالك: لا أرى ذلك واجباً عليهما، وأحب أن يفعل))⁽⁶⁾.

1- سحنون: عبد السلام بن سحنون بن سعيد، من أشهر أعلام الفقه المالكي، أخذ عن ابن القاسم ، ودَوَّنَ المدونة، له

مصنفات أشهرها النوازل، ت 240هـ ينظر ابن خلكان، مصدر سابق، 3 / 180، و محمد مخلوف ، مرجع سابق، 1 / 69

2- ابن القاسم أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم، من أشهر تلاميذ مالك، وأوثق رواة كتبه، ت 191هـ، ينظر ترجمته في المرجع السابق، 1 / 58.

3 . النساء : الآية 6

4- الثعلبي ، مصدر سابق 3 / 256.

5 . البقرة: الآية 184

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 67.

أما الموطأ فهو كتاب ضم فيه الإمام مالك أقوال الصحابة والتابعين إلى ما رآه صحيحاً من الحديث ، وبوّبه وفق أبواب الفقه المعهودة، فجاء مصنفاً جامعاً بين الفقه والحديث، ولهذا السبب لم يعدّه بعضهم من مصنفات الحديث الستة، وقدموا عليه سنن ابن ماجة مع ما فيه من الضعيف.

ومن المرجح أن الموطأ كان من بين المصادر المالكية التي استمد منها الثعلبي مادته الفقهية، ومن شواهد ما نقله عنه: عند تفسير قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (1) في بيان معنى المباشرة وحكمها ينقل الثعلبي ما قاله مالك في الموطأ في هذه المسألة فيقول: ((... والمباشرة غير الجماع، فهي على ضربين: ضرب يقصد به التلذذ بالمرأة فهو مكروه، ولا يفسد الاعتكاف، عند أكثر الفقهاء، وقال مالك بن أنس: يفسده)) (2).

أما فيما يخص فقه المدرسة الحنبلية فإن الثعلبي غالباً ما يسوق أقوال الإمام أحمد لاسيما في المسائل الخلافية التي يقارن فيها الثعلبي بين آراء العلماء وأئمة المدارس الفقهية، كما تجده يكثر النقل عن إسحاق بن راهويه (3) الحنبلي، مما يرجح أنه استعمل كتابه (السنن) وأفاد منه في نقل أقوال الحنابلة، ومن الشواهد على ذلك: في مسألة الاستطاعة في الحج للمريض ومن لا يستطيع الثبات على ظهر المركوب و يستطيع تكليف غيره للحج عنه، يقول الثعلبي مقيداً الاستطاعة في وجود المال، و من ينوب عنه: ((أحدهما أن يكون قادراً على مال يستأجر عليه من يحج فإنه يلزمه فرض الحج... والثاني أن يكون قادراً على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه، فهذا أيضاً يلزمه الحج عند الشافعي، وابن حنبل، وابن راهويه)) (4).

1 . البقرة: الآية 187

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 82.

3- إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر الحنبلي المعروف بابن راهويه، له تفسير القرآن، وكتاب السنن في الفقه، والمسند في الحديث، ت 238هـ، ترجمته في ابن العماد الحنبلي، مصدر سابق ، 2 / 89 ، و الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 94 ، والبغدادى، هدية العارفين، 5 / 167.

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 155.

وفي تفسير قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (١) عند بيان معنى اللبس وكيفية نقل الثعلبي عن الإمام أحمد وابن راهويه رأي الحنابلة مقرونا برأي المالكية في مسألة ما ينقض الوضوء من اللبس فيقول: ((وقال مالك، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل وابن راهويه: إذا كان اللبس للشهوة نقض، وإن كان لغير شهوة لم ينقض)) (٢).

يتضح مما سبق أن الثعلبي لم يقتصر في مباحثه الفقهية على آراء مدرسة بعينها، بل وظّف مصنفات فقه المدارس المختلفة في خدمة التفسير، فجاءت الأحكام متنوعة في كل مسألة من مسائل الكتاب بتنوع هذا الموروث الفقهي الذي اطلع عليه.

المبحث الرابع: مصادر الثعلبي من كتب اللغة والقراءات

1- كتب اللغة:

تعدّ اللغة عنصراً هاماً من عناصر تفسير القرآن الكريم، فتساهم المصادر اللغوية في كشف المعاني، وإمطة اللثام عمّا خفي ودقّ من المفردات القرآنية، وتعمل على بيان المعنى الدلالي المعجمي لكلمات القرآن، وتبيّن الوجه النحوي الإعرابي لها، وتسهم في تأصيل الجذر الاشتقاقي للمفردة القرآنية ووجوه تصريفها، وقد وظّف المفسرون عناصر اللغة في خدمة التفسير القرآني، واستعملوا المصادر المتنوعة في ذلك، وكان من بين هذه المصادر ما يجمع بين اللغة والتفسير، ككتب المعاني التي استعملها الثعلبي وأشار إليها بعد مصادر التفسير عند ذكر مصادره في المقدمة تحت عنوان (كتب المعاني) وذكر الطرق التي أخذ بها مادتها، وعمّن أخذها كما سيتبيّن عند الحديث عن كل مصدر من هذه المصادر التي من أهمها:

1 . النساء: الآية 43

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 315.

أ- معاني الفراء :

ذكر الثعلبي عند بيان مصادره أنه اعتمد على هذا الكتاب، مبيناً الشيوخ الذين أخذ ه عنهم فقال: ((معاني الفراء: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس المزني، وأبو محمد عبد الله بن حامد الوزان، وأبو القاسم الحسن بن محمد المفسر، قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن جهم بن هارون السمری، حدثنا أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء))⁽¹⁾ وهذا الكتاب مطبوع، نشرته دور عديدة، ومن الشواهد على استعماله له، ما أورده عند تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [(2) يقول في الفرق بين الحصر والإحصار: ((... كذا قال الكسائي وأبو عبيدة والفراء، قالوا: ما كان من مرض وذهاب نفقة قيل فيه أحصر فهو محصر، وما كان من خشية عدو أو سجن قيل فيه حصر فهو محصور))⁽³⁾.

وعند بيان معنى الجنف من قوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفاً) [(4) يقرر الثعلبي أن الجنف هو الجور والعدول عن الحق، مستدلاً بما نقله عن الفراء في هذا المعنى ، فيقول: ((وقال الفراء: الفرق بين الجنف والحيث أن الجنف عدول عن الشيء، والحيث حمل الشيء حتى ينتقصه، وعلى الرجل حتى ينتقص حقه))⁽⁵⁾. وفي حكم كتابة الدين التي أمر الله بها في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [(6) ينقل الثعلبي عن الفراء اختياره في المسألة فيقول: ((... قال قوم: هو أمر استحباب وتخيير، فإن كتب فحسن، وإن ترك فلا بأس، كقوله [تعالى]: " وإذا حللتم فاصطادوا " وقوله [تعالى] " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " وهو اختيار الفراء))⁽⁷⁾.

1- الثعلبي ، مصدر سابق 1 / 84.

2 . البقرة: الآية 196

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 99.

4 . البقرة: الآية 182

5- الثعلبي ، مصدر سابق 2 / 59.

6 . البقرة: الآية 282

7- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 291.

بـ معاني الكسائي:

صرّح الثعلبي باستعمال هذا المصدر، وأخذه عن أشياخه، فقال: ((سمعت أبا القاسم الحسن بن محمد بن الحسن يقول: سمعت [أبا] بكر أحمد بن محمد بن عبيد الله يحدث عن علي بن حمزة الكسائي)) (1).

وهذا الكتاب مطبوع ومتداول، ومن شواهد استخدام الثعلبي لهذا الكتاب: عند تفسير قوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) (2) يذكر الثعلبي عن الكسائي ما يبين به الوجه الإعرابي في " لا تصيبين " فيقول: ((واختلّفوا في وجه قوله " لا تصيبين " من الإعراب... وقال الكسائي: وقعت النون في [الجزء] (3) بمكان التحذير، فلو قلت: قم لا أغضب عليك لم يكن فيه النون؛ لأنه جزء محض)) (4).

وفي بيان معنى قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (5) يعلّل الثعلبي قراءة العامة بالرفع " شهر " ناقلًا رأي الكسائي في ذلك فيقول: ((" شهر رمضان " قرأه العامة رفعًا على معنى أتاكم شهر رمضان... الكسائي: كُتب عليكم شهر رمضان)) (6).

وعند تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) (7) يبين الثعلبي من خلال نقله قول الكسائي وغيره وجه النصب في لفظ " غير " في الآية فيقول: ((وقال الكسائي هو حال من قوله: أحلت لكم بهيمة الأنعام، غير محلي الصيد، كما يقول: أحل لكم الطعام غير معتدين فيه)) (8).

1- نفس المصدر والصفحة.

2 . الأنفال: الآية 25

3- وردت في المتن [الجر] ولعل الصواب ما ذكر.

4- الثعلبي ، مصدر سابق 4 / 344.

5 . البقرة: الآية 185

6- الثعلبي ، مصدر سابق 2 / 67.

7 . المائدة: الآية 1

8- المصدر السابق، 4 / 7.

جـ- معاني الزجاج(1):

بيّن الثعلبي أنه أخذ هذا المصدر بطريقة القراءة على الشيخ، وهو من ضمن مصادره التي استمد منها مادة كتابه فقال: ((قرأت على أبي عثمان سعد بن محمد بن إبراهيم الحيري، وأخبرنا بالجملة، أخبرنا أبوعلي الفسوي وابن مقسم قالا: أخبرنا الزجاج))(2).

ومن الشواهد على استعمال هذا المصدر ما نقله الثعلبي عنه عند تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [3] حيث يقول مبيناً معنى القسط: ((قال الزجاج: قسط وأقسط واحد، إلا أن الأفصح: أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار))(4).

وفي بيان معنى الإنصات من قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [5] ينقل الثعلبي عن الزجاج ما يوضح المعنى فيقول: ((قال الزجاج: ويجوز أن يكون معنى قوله: "استمعوا وأنصتوا" اعملوا بما فيه لا تجاوزوه؛ لأن معنى قول القائل: سمع الله: أجاب الله دعاءك))(6).

وفي تفسير قوله تعالى (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) [7] ينقل الثعلبي عن الزجاج ما يوضح معنى النزغ، فيقول: ((وقال الزجاج: النزغ أدنى حركة تكون من الإنسان، ومن الشيطان أدنى وسوسة))(8).

د- غريب القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى:

صرّح الثعلبي بسماع هذا الكتاب عن أشياخه فقال: ((سمعت أبا القاسم الحسن بن أحمد السدوسي يقول: سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد الماداني يقول: سمعت

1- أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن السري بن سهل، النحوي اللغوي المفسر، من أصحاب المبرد، له: معاني القرآن، و الاشتقاق، والعروض، ومختصر النحو، ينظر البغدادي، هدية العارفين، 5 / 5، ورضا كحالة، مرجع سابق 1 / 33.

2- الثعلبي، مصدر سابق 1 / 84.

3. النساء: الآية 3

4- الثعلبي، مصدر سابق 3 / 246.

5. الأعراف: الآية 204

6- الثعلبي، مصدر سابق 4 / 322.

7. الأعراف: الآية 200

8- الثعلبي، مصدر سابق 4 / 319.

أحمد بن محمد المغيرة يقول: سمعت أحمد بن سهل بن يحيى النيسابوري يقول: سمعت سلمة بن رفيع، أخبرنا غسان البصري عن أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي ((1)).

فمن شواهد استعماله لهذا الكتاب: عند تفسير قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ-) (2) يذكر الثعلبي رأي أبي عبيدة في جواز مسح الرجلين بدل الغسل في الوضوء، فينقل عنه ذلك قائلاً: ((قال أبو عبيدة والأخفش: إن الأرجل معطوفة على الرؤوس على الإتيان بالجوار لفظاً لا معنى، كقول العرب: جحر ضبّ خرب ((3)).

وعند تفسير قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [(4) ينقل عنه توجيه النصب في " شهر " على قراءة من قرأ بالنصب، فيقول بعد أن ذكر رأي الأخفش بأنه نُصب على الظرفية ((أبو عبيدة: نصب على الإغراء ((5)).

وفي بيان معنى الإحصار المانع من إتمام الحج ينقل عنه قائلاً: ((... واحتجوا في أن الإحصار في كلام العرب هو صنع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة، فأما منع العدو بالحبس والقهر من سلطان قاهر فإن ذلك حصر لا إحصار، كذا قال الكسائي وأبو عبيدة والفراء ((6)).

هـ _ معاني أبي عبيد:

ذكر الثعلبي هذا الكتاب ضمن مصادره، ويبيّن أنه أخذه قراءة على أحد أشياخه فقال: ((أخبرنا عبد الله بن حامد بقراءتي عليه هو [و] أبي القاسم الحبيبي علينا قالاً:

1- نفس المصدر و الصفحة .

2 . المائدة: الآية 6

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 27.

4 . البقرة: الآية 185

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 67.

6- المصدر نفسه، 2 / 99.

أخبرنا محمد بن محمد بن الحسن، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي،
أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ((1)).

من الشواهد على استعمال الثعلبي لمعاني ابن سلام: عند بيان معنى قوله
تعالى: (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ) [2] ينقل عن أبي عبيد قوله
في معنى " على الذي أحسن " بعد أن بيّن أن لفظه واحد ومعناه جمع، فقال: ((
وقال أبو عبيد: معناه على كل من أحسن، ومعنى هذا القول: أتممنا طلب موسى
بهذا الكتاب على المحسنين، يعني: أظهرنا فضله عليهم، والمحسنون هم الأنبياء
والمؤمنون ((3)).

و- غريب الأخفش

استمد منه غير قليل من المادة التفسيرية، وصرّح بتوظيف ما فيه لصالح
كتاب الكشف.(4)

فعند تفسير قوله تعالى: (أَجَلْتُ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ
مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) [5] ينقل عن الأخفش قوله في بيان وجه النصب في " غير
" فيقول: ((قال الأخفش: هو نصب على الحال، يعني أوفوا بالعقود منسكين غير
محلي الصيد، وفيه معنى النهي ((6)).

وفي آية حد السرقة ينقل الثعلبي عن الأخفش التوجيه اللغوي لقراءة الرفع في
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [7] فيقول: ((وقال الأخفش: هو الرفع على
الخبر وابتداء مضمّر، كأنه قال: مما يقص عليك ويوحى إليك: والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما ((8)).

1- المصدر نفسه ، 1 / 84.

2 . الأنعام: الآية 154

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 205.

4- ينظر المصدر نفسه، 1 / 84.

5 . المائدة: الآية 1

6- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 7.

7 . المائدة: الآية 38

8- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 60.

وفي معنى الكلالة من قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ) (١) يقول الثعلبي: ((وقال الأخفش: كل من لم يرثه أب أو أم فهو كلالة)) (٢).

ولم يذكر الثعلبي مصادره الأخرى من كتب المعاني والنحو والصرف ولا من المعاجم اللغوية ، لكن الباحث يتراءى له أن الثعلبي استخدم إلى جانب ما ذكر مصنفات نحوية وصرفية ومعاجم لغوية عديدة في تفسيره، يبدو ذلك من خلال ما نقله الثعلبي من مادة لغوية عن العديد من أعلام اللغة والأدب بصورة يترجح معها أنه استعمل بشكل واسع مصنفات هؤلاء الأعلام أمثال : قطرب (٣)، وابن قتيبة،

وسيبويه (٤)، والخليل بن أحمد (٥) . فمن دلائل استعماله مصنفات قطرب ما نقله عنه عند بيان معنى النُصب من قوله تعالى: (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ) (٦) حيث قال: ((قطرب: معناه: ما ذُبح للنُصب، أي لأجلها على معنى اللام، وهما يتعاقبان في الكلام، قال الله تعالى: " فسلام لك " أي عليك، وقال: " وإن أسأتم فلها " أي فعلها)) (٧).

وفي بيان معنى قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٨) يقول الثعلبي ناقلاً قول قطرب: ((وقال قطرب: معناه

1 . النساء: الآية 12

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 270.

3- قطرب أبو علي محمد بن المنستير البصري، لغوي، نحوي، أخذ عن سيبويه، له معاني القرآن، والعلل في النحو، والاشتقاق، ومثلثات الكلام، والأضداد، ينظر ترجمته في : رضا كحالة، مرجع سابق 12 / 15.

4- سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر أديب نحوي أخذ النحو والأدب عن الخليل ويونس بن حبيب وعيسى بن عمر، له كتابه الشهير في النحو، ت 177هـ، ينظر : البغدادي ، هدية العارفين ، 5 / 802، وكحالة، مرجع سابق 8 / 10.

5- الخليل بن أحمد الفراهيدي النحوي العروضي، استخرج علم العروض وحسن به أشعار العرب، له كتاب العين، وهو أول معجم في موضوعه وكتاب العروض، والنقط والشكل والإيقاع والجمل، ت سنة 175هـ ينظر في ترجمته : حاجي خليفة، مصدر سابق، 2 / 1441، و البغدادي ،هدية العارفين، 5 / 350 وكحالة، مرجع سابق 4 / 112.

6 . المائدة: الآية 3

7- الثعلبي ، مصدر سابق 4 / 14.

8 . البقرة : الآية 234

لهن أن يتربصن أي ينتظرن ويحتبسن بأنفسهن، معتدات على أزواجهن، تاركات الطيب والزينة والأزواج والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشراً إلا أن يكنّ حوامل فيتربصن إلى أن يضعن حملهن، فإذا ولدن انقضت عدتهن ((1).

كما استعمل مصنفات ابن قتيبة في مواطن عديدة من كتابه، فمن الشواهد على ذلك: عند بيان معنى الرفث من قوله تعالى: (أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) [(2) قال الثعلبي: ((قال القتيبي: الرفث هو الإفصاح بما يجب أن يكنى به من ذكر النكاح، وأصله الفحش وقول القبيح...)) (3).

وعند تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) [(4) ينقل الثعلبي عن ابن قتيبة معنى الشعيرة فيقول: ((وقال القتيبي: شعائر الله واحدتها شعيرة، وهي كل شيء جعل علماً من أعلام طاعته)) (5).

كما نقل عن سيبويه أقواله في العديد من المسائل اللغوية، فمن الشواهد على ذلك: ما نقله عنه في بيان معنى الحرج من قوله تعالى: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ) [(6) حيث قال الثعلبي ((وقال سيبويه: الحرج بالفتح المصدر كالصلب والحب، ومعناه ذا حرج، والحرج بالكسر الاسم، وهو أشد الضيق، يعني قلبه ضيقاً لا يدخله الإيمان)) (7).

ومن المعاجم اللغوية يستخدم الثعلبي كتاب العين للخليل بن أحمد وينقل عنه ما يسهم في بيان معاني الآيات القرآنية، فكتاب العين معجم لغوي دلالي رتبته الخليل على مخارج الحروف، وبناء على تقليب الصيغ الأصلية بحيث تندرج مع كل كلمة

1- الثعلبي ، مصدر سابق 2 / 184.

2 . البقرة: الآية 187

3- الثعلبي ، مصدر سابق 2 / 77.

4 . المائدة: الآية 2

5- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 9.

6 . الأنعام: الآية 125

7- الثعلبي ، مصدر سابق 4 / 188.

الكلمات الأخرى التي تحمل الحروف نفسها وتختلف في ترتيبها، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

من الشواهد على استعمال الثعلبي لمادة هذا الكتاب: قوله عند بيان المعنى الدلالي لكلمة "رمضان" من قول الله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (1) حيث يقول: ((وقال الخليل: مأخوذة من الرمض، وهو مطر يأتي في الخريف فسمي هذا الشهر رمضان؛ لأنه يغسل الأبدان من الأنام غسلاً، ويطهر قلوبهم تطهيراً)) (2).

وفي تفسير قوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) (3) ينقل الثعلبي عن الخليل وبعض اللغويين وأصحاب المعاجم في معنى الحد فيقول: ((وقال الخليل: الحد الجامع المانع)) (4).

2 - كتب القراءات:

أما فيما يخص القراءات فإن الثعلبي قد عني بها كثيراً في تفسيره، فذكر ما وقف عليه من وجوه القراءات المتواترة، والمشهورة، والشاذة، وحينما يتعرض لتفسير آية فإنه يذكر وجوه القراءات المحتملة فيها، ثم يناقش تلك الوجوه، ويوجهها ويرد ما لا يرتضيه منها.

إن المتتبع لمصادر القراءات في كتاب الكشف يجد اهتمام الثعلبي مركوزاً في مصدرين مهمين من كتب القراءات هما: كتاب " القراءات " لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب " القراءات " لأبي حاتم السجستاني.

استعمل الثعلبي هذين الكتابين، ونقل عنهما جلّ مادة القراءات التي ساقها في تفسيره، إلا أنه كعادته لم يصرح بذكرهما و اكتفى بعزو ما يرتضيه من وجوه القراءات إلى اختيار صاحبيهما، فمن ذلك مثلاً عند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا) (5) قال الثعلبي: ((" من موسى " قرأ مجاهد وعطاء وحميد وابن كثير

1 . البقرة: الآية 185

2- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 68.

3 . البقرة: الآية 187

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 82.

5 . البقرة: الآية 182

وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ونافع: بالتخفيف، واختاره أبو حاتم؛ لقول الناس: أوصيكم بتقوى الله، قال أبو حاتم: قرأتها بمكة بالتشديد أول ليلة فعاوبها عليّ ((1) ثم أورد الوجه الآخر من القراءة قائلاً: ((وقرأ الباقر " موصّ بالتشديد، واختاره أبو عبيد))(2).

وفي قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ) (3) ذكر الثعلبي وجوه القراءات الواردة في الآية فقال: ((قرأ أهل المدينة والشام: فدية طعام مضافاً، مساكين جمعاً، أضافوا الطعام إلى الفدية وإن كان واحداً لاختلاف اللفظين كقوله: " وحب الحصيد " وقولهم: المسجد الجامع، وربيع الأول ونحوها، وهي قراءة أبي عمرو ومجاهد، وروى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه قرأها: طعام مساكين على الجمع، وروى مروان بن معاوية الفزاري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قرأها كذلك مساكين ، وقرأ الباقر: فدية منصوبة، طعام رفعاً، مسكين خفض على الواحد، وهي قراءة ابن عباس، روى ابن أبي نجیح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قرأها طعام مسكين على الواحد))(4) ثم أخذ في توجيه هذه القراءات معقّباً بما يفيد أنه نقلها عن كتابي أبي عبيد وأبي حاتم فقال: ((فمن وحد فمعناه: لكل يوم إطعام مسكين واحد، ومن جمع رده إلى الجميع، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم))(5).

وفي تفسير قوله تعالى: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ) (6) يورد الثعلبي في " ربوة " قراءتين: بفتح الراء، وضمها، ثم يذكر أن قراءة الضم هي اختيار أبي حاتم وأبي عبيد، ويعلل

1- الثعلبي ، مصدر سابق 2 / 58 ، 59.

2- نفس المصدر والصفحة

3 . البقرة: الآية 184

4- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 64.

5- نفس المصدر والصفحة

6 . البقرة: الآية 265

هذا الاختيار فيقول: ((... واختاره أبو حاتم وأبو عبيد؛ لأنها أكمل اللغات وأشهرها ((1)).

وفي قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (2) ذكر في لفظ " أرجلكم " قراءتين، بالنصب وبالخفض مسندتين، ثم قال: ((وقراءة ابن عباس روى عكرمة عنه أنه قرأها: وأرجلكم بالنصب، وقال: عاد الأمر إلى الغسل، وهو اختيار أبي عبيد، وقرأ الباقر بالكسر، وهي قراءة أنس والحسن وعلقمة والشعبي، واختيار أبي حاتم ((3)).

هكذا من خلال تتبع مصادر الثعلبي في " الكشف والبيان " يلاحظ الباحث أن للثعلبي منهجه الخاص في اختيار وتلقيح المصادر والتعامل معها، إذ إنه يسلك مسلك التنوع في جمع الآراء، وتتبع ما يقال في المسألة من أقوال تفسيرية، وأخبار حديثة، وآراء فقهية، ووجوه لغوية، فتجده يجمع في المسألة الواحدة بين عدة مصادر في الفروع المختلفة، ولذلك جاءت مصادره متنوعة، وهي تربو على مائة كتاب، وكان في أغلب الأحيان يميل إلى ترك التصريح بهذه المصادر مكتفياً بذكر مؤلفيها، جرياً على طريقة الأقدمين القائمة على جمع المعلومة ومناقشتها دون الاهتمام بذكر مصدرها.

1- الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 264.

2 . المائدة: الآية 6

3- الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 27 .

الفصل الثالث

مباحث الثعلبي في أصول الأحكام

تمهيد

يستمد الفقه الإسلامي أحكامه من مصادر رئيسة متنوعة ، وتلعب الدلالات الأصولية دوراً هاماً في بيان المعاني ، ومن ثمّ استنباط وتحديد نوع الحكم الفقهي ، وتساعد القضايا الأصولية في الوصول إلى الحكم الشرعي ، وفي هذا الفصل يحاول الباحث الوقوف على مدارس الثعلبي في أصول الأحكام ؛ بدءاً ببيان منهجه في استخدام الأدلة الشرعية وطريقة استنباط الأحكام منها ، ثم موقفه من الدلالات الأصولية كدالاتي الأمر والنهي ، وكذلك تعرضه لبعض القضايا الأصولية كالنسخ ، والمحكم والمتشابه .

إن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية متعددة ومتنوعة ، منها ما هو محل اتفاق بين المدارس الفقهية المعتبرة ، ومنها ما هو مختلف فيه ، فأما التي هي محل إجماع المحققين من الفقهاء فهي مركوزة في أربعة أدلة ، هي على الترتيب : القرآن فالسنة فالإجماع ثم القياس ، فإذا ما نزلت نازلة عُرضت على القرآن فإن وجد فيه حكمها حكم به ، وإلا عرضت على سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها حكمها أمضي ، وإلا نظر في اجتهاد المجتهدين من أمة محمد ﷺ فإن وجد

أنهم أجمعوا على حكم فيها في عصر من العصور بعد وفاته ρ أجري هذا الحكم عليها ، و إلا اجتهد في حكمها بقياسها على ما ورد فيه حكم نصي و يدلك على هذا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (1) .

وقد قسّمت هذا الفصل إلى ستة مباحث : خصصت الأول للحديث عن الكتاب باعتباره أول الأدلة الشرعية التي تستتبط منها الأحكام وجعلت الثاني للحديث عن السنة . وتحدثت في الثالث عن استعمال الثعلبي للإجماع . وخصصت المبحث الرابع للقياس . ثم تحدثت في المبحث الخامس عن استخدام الثعلبي للدلالات الأصولية في كتابه . وفي المبحث السادس حاولت تتبّع موقفه من بعض القضايا الأصولية ؛ إبرازاً لجهود ه ومباحثاته الأصولية .

المبحث الأول الكتاب

1. في معنى الكتاب:

يقصد بالكتاب هنا القرآن الكريم ، وهو ((كتاب الله المنزل على سيدنا محمد ρ للإعجاز بسورة منه، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بالفاتحة المختوم بالناس، المقروء في المصاحف)) (2) فهو عمدة الملة و ينبوع الحكمة من استمسك به رشد ومن طلب الهداية في سواه ضل (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (3) تعهد الله بحفظه من التحريف والتبديل فقال في محكم التنزيل: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (4) وقال: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (5) ((فهو

1 . النساء: الآية 59

2 . مناع القطان . مرجع سابق . ص 21 . و علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 23 ، و عبد المجيد عبد الحميد الديباني . المنهاج الواضح في علم أصول الفقه . منشورات قار يونس 20/2 ، وزكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة بنغازي ص 33

3 . الشعراء : الآيات 192 . 195

4 . الحجر: الآية 9

5 . فصلت: الآية 42

الكلام الجزل الفصل الذي ليس بالهزل ، سراج لا يخبو ضياؤه ، وشهاب لا يخمد نوره وسناؤه وبحر لا يدرك غوره)) (1) احتوى كل المعارف والعلوم ، وهيمن بتشريعاته على كل الشرائع و الأديان ، فهو المصدر الأول للتشريع الذي لا خلاف للعلماء في الاحتجاج به ، والأصل الذي تبنى عليه الأحكام و تستمد منه التشريعات .

إن متتبع الكشف والبيان يجد الثعلبي لا يجاوز الإجماع على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الذي تستمد منه الأحكام والتشريعات ، فهو حينما يستنبط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية يعتمد منهج القرآن الكريم نفسه في تقرير الأحكام الشرعية ، حيث تتنوع أساليب القرآن في ذلك ، فتارة يأتي الحكم مطلقا في آية ، ويأتي مقيدا في آية أخرى ، وأحيانا يكون الحكم عاما في موضع، ويدخله التخصيص في موضع آخر، وقد يأتي الحكم مجملا في موضع من الكتاب ثم يدخله البيان في موضع آخر .

2 . بيان القرآن للقرآن:

حاول الثعلبي عند استنباط الأحكام أن يستخدم هذه التنوعات الأسلوبية في القرآن الكريم مبينا أنه يمكن تقييد مطلق الكتاب بالكتاب نفسه ، وكذلك تخصيص عامه بما ورد فيه من مخصص ، كما حاول توظيف دلالات الأمر والنهي والنص في استنباط وبيان الأحكام الشرعية . وإليك شواهد تبين استخدام الثعلبي هذه التنوعات الأسلوبية وتوظيفها في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب العزيز .

أولا المطلق والمقيد :

يقصد بالمطلق ((اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)) (2) أو هو ((اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة)) (3) فهو اللفظ الذي يفهم على إطلاقه ما لم يرد دليل بتقييده، ومنه قوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (4) فالأيام لفظ مطلق خلا من

1 . الزركشي ، مصدر سابق 1 / 3 . 4

2 . الديباني ، مرجع سابق ، 1 / 254

3 . سليمان الجروشي ، الحكم الشرعي وطرق استنباط الأحكام ، منشورات جامعة قاريونس ، ط 1 ، 2002م

، ص 103

4 . البقرة: الآية 184

التقييد بالزمن أو التتابع ، فمتى ما قضى المريض أو المسافر عدة ما أفطر من أيام أجزأه ذلك، أما المقيد فهو ((اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة، واقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات)) (1) أو هو ((ما دل لا على شائع من جنسه)) (2) ومنه قول الله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (3) حيث جاء لفظ الشهرين مقيدا بالتتابع ، فلا يجوز تفريق الصيام في كفارة الظهر ، قال الثعلبي مؤكدا هذا التقييد : ((فإن أفطر في أثنائها بغير عذر قطع التتابع وعليه أن يستأنف شهرين متتابعين)) (4)

وعند تفسير قول الله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) (5) يسوق الثعلبي من أقوال السلف ما يبين أن الدم المحرم قيد بكونه مسفوحا؛ لأن هناك من الدم ما هو باق في العروق ، ومنه ما هو جامد كالكبد والطحال ، وهما غير محرمين بنص السنة النبوية (6).

قال الثعلبي : ((قال عكرمة لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود)) (7)

وقد تأثر بقول الثعلبي هذا بعض المفسرين من بعده كابن عطية حيث قال عند بيان معنى قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) (8) (("والدم " معناه المسفوح ؛ لأنه بهذا تقيّد الدم في غير هذه الآية ، فيردّ المطلق على المقيد)) (9)

1 . الجروشي ، مرجع سابق ، ص 104

2 . الديباني ، مرجع سابق ، 1 / 255

3 . المجادلة: الآية 4

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 256

5 . الأنعام : الآية 145

6 . قال p ((أحل لنا من الدم دمان ، ومن الميتة ميتتان ، من الميتة الحوت والجراد ، ومن الدم الكبد والطحال)) أخرجه الدار قطني في سننه ، تحقيق السيد عبد الله هاشم ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966 م ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، 4 / 271

7 . الثعلبي ، مصدر سابق 4 / 201

8 . المائدة: الآية 3

9 . ابن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق المجلس الأعلى بفاس ، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ، 1979م ، 5 / 12

ويرى جمهور الأصوليين أن المطلق يحمل على المقيد في حالتين ؛ الأولى إذا اتحد الحكم والسبب كما في قول الله تعالى في التيمم (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) (1) فإنه يتحد مع حديث ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)) (2) و لذلك يحمل لفظ اليدين المطلق في الآية على المقيد في الحديث بالمرافق ، لا سيما أنه مقيد بالقيد نفسه عند ذكر الوضوء في الآية نفسها في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (3) فهذه الآية قيدت الأيدي بالمرافق ، بينما في آية السرقة : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (4) يبقى لفظ الأيدي على إطلاقه فلا يشمل تقييد آية الوضوء؛ لاختلاف الحكم و السبب ، غير أنه قيد بالسنة التي حصرت القطع في الرسغ .

الثانية : إذا اتحد الحكم واختلف السبب فالمسألة خلافية فالأحناف لا يحملون المطلق على المقيد بخلاف الجمهور فإنهم يحملون المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (5) فالرقبة هنا مطلقة يرى الجمهور حملها على الرقبة المقيدة بالمؤمنة في قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ) (6) فالحكم واحد وهو تحرير رقبة والسبب مختلف ، ففي الأولى الظهار ، وفي الثانية القتل الخطأ، ولا يخرج الثعلبي هنا عن رأي الجمهور ، فيقول : ((لأن الله سبحانه قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وأطلق في هذا الموضع ، ومن حكم المطلق أن يحمل على المقيد)) (7)

1 . المائدة: الآية 6

2 . الحديث أخرجه الحاكم النيسابوري مصدر سابق ، كتاب الطهارة حديث رقم 638 ، 1 / 288

3 - المائدة: الآية 6

4 . المائدة: الآية 38

5 . المجادلة: الآية 3

6 . النساء: الآية 92

7 . الثعلبي ، مصدر سابق 9 / 255

ومنه أيضا قوله تعالى في كفارة اليمين (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (1) يرى الثعلبي أنه لا ينبغي في كفارة اليمين حمل اللفظ على إطلاقه بصيام ثلاثة أيام متفرقة، وإنما يجب التتابع وعدم الفصل بينها حملا على التقييد بالتتابع في كفارة الظهار عند قوله تعالى : (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (2) ويذكر الثعلبي أن المسألة خلافية ، فجمهور العلماء على التتابع بينما يرى بعضهم أن الأمر ((بالخيار إن شاء تابع ، وإن يشأ فرق)) (3) ثم ينتصر لرأي الجمهور فيقول : ((والمتابعة أحسن وأفضل)) (4) ولعل ما ذهب إليه الجمهور أقرب إلى الصواب، لا سيما إذا أخذ في الاعتبار قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات) وهي من القراءات الشاذة التي تُستعمل في التفسير وبيان المعنى دون التعبد بها.

ثانيا . العام والخاص

يُقصد بالعام اللفظ الدال على معنى واحد يتحقق في أفراد كثيرة غير محصورة يتناولها على سبيل الشمول والاستغراق ، فهو ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة ، بوضع واحد)) (5) ومنه قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) (6) فهذا نص عام في كل آكل لأموال اليتيم ، وفي كل نوع من أموال اليتيم ، وفي كل يتيم يؤكل ماله.

أما الخاص فهو ((قصر العام على بعض مسمياته لدليل يدل على ذلك)) (7) وأن لفظ التخصيص يعني ((صرف ألفاظ الآية عن عمومها بالدليل ليراد بها بعض أفرادها)) (8)

1 . المائدة: الآية 89

2 . المجادلة: الآية 4

3 . الثعلبي ، مصدر سابق 4 / 105

4 . نفس المصدر والصفحة

5 . ينظر الديباني ، مرجع سابق 1 / 268 ، والجروشي ، مرجع سابق ص 131

6 . النساء: الآية 10

7 . الديباني ، مرجع سابق، 1 / 301

8 . الجروشي ، مرجع سابق ص 136

وقد وردت في القرآن الكريم كثير من النصوص التي تحمل دلالات وأحكاما عامة ، غير أن بعض هذه النصوص تخصص أحيانا بآيات آخر ، كقوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (1) خصص العموم فيها و هو فرض الصيام على جميع من شهد الشهر بقوله : (ومن كان مريضا أو على سفر) فهو خاص حيث لا يجب الصوم على المريض والمسافر فأصبح الحكم فمن شهد الشهر ولم يكن مريضا أو مسافرا فقد لزمه الصوم . قال القرطبي : ((أي من شهد منكم الشهر في المصر عاقلا بالغاً صحيحاً مقيماً ، فليصمه ، وهو يقال : عام فيخصص بقوله " فمن كان منكم مريضا أو على سفر "))(2)

والثعلبي كغيره من المفسرين يرى أنه قد وقع التخصيص في القرآن بالقرآن نفسه ، فمثلا في قوله تعالى : (وَلَا تَتَكَبَّرُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) (3) أفادت الآية العموم ، حيث نهت المسلمين عن تزوج المشركات ما دمن على شركهن ، لكن هذا العموم خُصص بقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (4) حيث أفاد هذا الاستثناء حلية تزوج المحصنات الكتابيات ، وذلك يعد تخصيصاً لعموم منع الزواج من غير المسلمات ، قال الثعلبي مبينا هذا التخصيص : ((فحرم الله نكاح المشركات عقدا ووطئا ، ثم استثنى الحرائر الكتابيات فقال : " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم "))(5)

وفي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (6) الحكم عام في كل قاذف لكل محصنة مسلمة عفيفة خُصص بقوله تعالى في آية اللعان : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) (7) فخرج من حكم الآية الأولى الزوج الذي يرمي زوجته إذا لم يأت

1 . البقرة : الآية 185

2 . أبو عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 2 / 299

3 . البقرة : الآية 221

4 . المائدة : الآية 5

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 155

6 . النور : الآية 4

7 . النور : الآية 6

ببينة ولاعن الزوجة فقد برئ من حد القذف . قال الثعلبي : ((إذا قذف الرجل زوجته بالزنا لزمه الحد ، وله التخلص منه بإقامة البينة على زناها أو باللعان ، فإن أقام البينة حقق الزنا ولزمها الحد ، وإن التعن حقق عليها الزنا ، ولها التخلص منه باللعان ، فإن التعنت وإلا لزمها الحد))(1)

بذا يتضح أن الثعلبي متى ما وجد نصاً قرآنياً يفيد حكماً معيناً في مسألة ما فإنه لا يخرج عنه ولا يتعداه إلى ما سواه ، بل يتقيد به ويعتمده متيقناً أن القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساس للتشريع الإسلامي ، كما يتضح أن الثعلبي قد استخدم منهج القرآن نفسه في بيان واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، فأتى في مباحثاته ومدارساته في تفسيره على المطلق والمقيد ، والعام والخاص .

المبحث الثاني السنة النبوية :

1 . معنى السنة:

السنة لغة : هي الطريقة المسلوكة أو السيرة(2) . وفي الاصطلاح هي ما صدر عن النبي ρ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير(3) . أو هي أقوال النبي ρ وأفعاله و تقريراته لأصحابه ، فمن السنة القولية قوله ρ : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى))(4) ومثال السنة الفعلية ما ورد عنه من أفعال في كيفية الصلاة والحج وغيرهما من الأعمال التعبدية التي ليست من أعمال الفطرة ، ولا من

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 71

2 . ينظر ابن منظور ، مصدر سابق ، مادة (س ن ن) 5 / 399

3 . ينظر محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أحمد عزو ، الدار

العربية للكتاب ، بيروت ، ط1 ، 1999م ، 1 / 95 ، 96

4 . انظر الحديث في البخاري ، مصدر سابق ، 1 / 3 ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ،

و ابن حبان ، مصدر سابق ، 2 / 213 ، باب الإخلاص وأعمال السر ، حديث رقم 388 وتمام الحديث

((فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة

ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))

خواصه p ، ومن السنة التقريرية إقراره لمعاذ بن جبل¹ حينما بعثه p قاضيا على اليمن ، وسأله ((كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟)) (2) .
وتنقسم السنة باعتبار سندها إلى متواتر وخبر آحاد، وزاد الأحناف قسما ثالثا وهو المشهور³ ، وتنقسم من حيث القبول والرد إلى صحيح وحسن وضعيف.
والسنة وحي من الله تعالى كالقرآن الكريم بنص قوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (4) إلا أن السنة تتأخر عن مرتبة الكتاب؛ لأن الكتاب قطعي الثبوت أما السنة فأغلبها ظني الثبوت ، والمقطوع به منها هو الأحاديث المتواترة .

وتعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إذا ثبتت صحتها ؛ لأن ((الله افترض طاعة رسوله ، وحثم على الناس اتباع أمره)) (5) قال تعالى : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (6) وقد فرض الله تعالى على الناس اتباع سنة رسوله فقال جل وعلا: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

1 . أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أعلم الأمة بالحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها مع النبي p توفي بطاعون عمواس سنة 18 هـ ، وعمره 33 سنة ، ينظر في ترجمته ابن سعد ، مصدر سابق ، 3 / 583

2 . وتام الحديث وهو مروي عن معاذ : ((قال أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله في صدري ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله p لما يرضي رسول الله p)) ينظر الحديث في: البيهقي ، السنن الكبرى ، 10 / 114 ، باب ما يقضي به القاضي ، ويفتي به المفتي

3 . المتواتر هو ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم ، من أول السند إلى منتهاه ، على ألا يختل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند ، وخبر الآحاد هو ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر مما لم تتوفر فيه شروط المتواتر ولا المشهور ، والمشهور هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر . ينظر عجاج الخطيب ، مرجع سابق ، ص 301 ، 302

4 . النجم : الآيتان 3 . 4

5 . الإمام الشافعي ، الرسالة ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 1 ، 1969 ، ص 45

6 . البقرة : الآية 151

فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا (1) وقال تعالى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)
(2) وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (3)
وللسنة عند الجمهور مع القرآن وجوه ثلاثة 4 ، فهي إما أن تكون موافقة لما جاء
به القرآن من أحكام ، فيكون ورودها مع القرآن من باب تضافر الأدلة ، وهي مؤكدة
لما كان ثابتاً بالقرآن الكريم ، وإما أن تكون بياناً وتوضيحاً لما جاء في القرآن من
أحكام ، فتخصص العام ، وتفسر المجمع ، وتقيد المطلق ، قال الشافعي : ((وسنة
رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد ؛ دليلاً على خاصه وعامه)) (5) وإما أن تكون
موجبة لحكم سكت عنه القرآن فيأتي هذا التشريع من طريق السنة من غير أن يكون
له أصل في القرآن الكريم مثل الملكية العامة الثابتة في الأشياء التي هي من مرافق
الجماعة التي شرعت بقوله p ((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار)) (6)
أو كتحريم أخذ المكوس وضرائب الجمارك بقوله p ((لا يدخل الجنة صاحب مكس
)) (7) وإما أن يأتي التشريع من طريق السنة النبوية امتداداً لأصله الوارد في نصوص
الكتاب ؛ لأن اجتهاد الرسول في التشريع أساسه القرآن وما بثّه في نفسه من روح
التشريع ومبادئه ، فهو يستند في تشريعه الأحكام إلى ما جاء في القرآن ، أو إلى
تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن ، فبذلك ترجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن ،
قال الشافعي: ((وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنّه ، وقد سن
رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب)) (8) كتحريم زواج

1 . الحشر: الآية 7

2 . النساء : الآية 80

3 . النحل: الآية 89

4 . عبد العظيم شرف الدين ، ينظر تاريخ التشريع الإسلامي ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1989م
، ص 261 وما بعدها

5 . الشافعي ، الرسالة ، ص 45

6 . الحديث أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، 6 / 150 ، حديث رقم 11612

7 . الحديث أخرجه أبو داود ، مصدر سابق ، باب السعاية على الصدقة حديث رقم (1471) ، 3 / 132 ،

وأخرجه الحاكم ، مصدر سابق ، بلفظ ((لا يدخل صاحب مكس الجنة)) كتاب الزكاة ، حديث رقم (1469) ،

قال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه 1 / 562

8 . الشافعي ، الرسالة ، ص 51

المرأة على عمتها ، وخالتها ، وبنت أخيها وبنت أختها منعاً لقطيعة الأرحام، وإلحاقاً بقوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (1)

2 . بيان السنة للقرآن:

باستقراء كتاب الكشف والبيان وجدت الثعلبي لا يجافي ما عليه جمهور العلماء من أن السنة الثابتة تمثل المصدر الثاني للتشريع بعد الكتاب ، ويتضح اهتمامه بالسنة من خلال انتقاداته لغيره من المفسرين الذين يهتمون بالرواية دون النقد والتحقيق لما يروونه من الأحاديث في كتبهم: ((وفرقة اقتصروا على الرواية والنقل دون الدراية والنقد))(2) فيبدو من خلال قوله ما يوليه من اهتمام بالسنة النبوية التي يعطيها المرتبة الموالية للكتاب، ويوظفها في خدمة الأحكام التشريعية؛ فيسوق منها ما يؤيد ما ورد في الكتاب من حكم ، أو يفصل ما ورد فيه مجملاً ، أو يقيد ما جاء مطلقاً ، أو يخصص ما جاء عاماً ، أو ما يستتبط منه حكماً لم يرد فيه نص بعينه وجاءت به السنة ابتداءً ، وهذه أمثلة لكل هذه الأحوال:.

أ . فمن السنة المؤيدة لما جاء في الكتاب من أحكام ما ذكره الثعلبي عند تفسير قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (3) حيث نقل عن عمرو بن العاص قوله : ((احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال : يا عمرو بأصحابك و أنت جنب ؟ قلت : نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إذا اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله

1 . النساء : الآية 23

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 74

3 . النساء : الآية 29

تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئا ((1)).

ويستمر في تأكيد هذا الحكم الوارد في الآية الكريمة بما جاء في السنة النبوية فيسوق حديثا آخر يبين به تحريم إلقاء النفس في المهالك ، وهو قوله ﷺ : ((إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة بيده فأخذ حزة فحزها بيده حتى قطعها فما رقا دمها حتى مات فقال ربكم تعالى : بادرني ابن آدم بنفسه فقتلها فقد حرمت عليه الجنة))(2)

ثم يذكر من السنة الفعلية ما يؤكد به المعنى ذاته فيقول : ((عن سماك عن جابر بن سمرة : أن رجلا ذبح نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ))(3) وفي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (4) يورد الثعلبي من السنة النبوية ما يؤيد به حكم الاستئذان الوارد في الآية فيقول : ((ويروى أن أبا موسى الأشعري أتى منزل عمر بن الخطاب ؓ فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر : واحدة ، فقال أبو موسى : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال عمر : ثنتان ، قال أبو موسى : السلام عليكم أأدخل ؟ و مرّ ، فوجه عمر رضي الله تعالى عنه خلفه من رده ، فسأله عن صنيعه فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الاستئذان ثلاثة فإن أذنوا و إلا فارجع " فقال عمر : لتأتينني بالبينة أو لأعاقبك ، فانطلق أبو موسى فأتاه بمن سمع ذلك معه))(5).

-
1. الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 293 والحديث أخرجه البيهقي ، السنن الصغرى ، 1 / 185 ، تحقيق محمد ضياء الدين ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1989م حديث رقم 253
 2. الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 293 ، والحديث أخرجه مسلم ، مصدر سابق / 107 ، باب : غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وقد أورده بلفظ : (... فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات ، قال ربكم حرمت عليه الجنة)
 3. الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 293 والحديث أخرجه مسلم ، مصدر سابق ، 2 / 672 ، باب ترك الصلاة على القتال نفسه ، حديث رقم (978) ، وفيه زيادة لفظ (بمشاقص)
 4. النور : الآية 27
 5. الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 85 ، والحديث أخرجه الترمذي ، مصدر سابق ، 53/5 باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ، حديث رقم (2690) وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن .

ثم يتبع ذلك بقوله : ((وعن عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي ﷺ أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، قال : إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن كلما دخلت ؟ قال : أحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاستأذن عليها)) (1) .

ثم يسوق حديثا ثالثا ليؤكد به حكم الاستئذان الوارد في الآية من طريق أبي هريرة فيقول : ((... قال رسول الله ﷺ من اطلع في بيت بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه)) (2) .

وينقل بعد ذلك عن الزهري أنه سمع سهل بن سعد يقول : اطلع رجل في حجرة من حجر النبي ﷺ ومعه مدري يحك به رأسه ، فقال ﷺ : لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك ، إنما الاستئذان من النظر ")) (3) .

ب . وأما في باب بيان السنة وتفسيرها لما جاء مجملا من القرآن الكريم فإن الثعلبي يسوق وهو يفسر الآيات التي احتوت على أحكام مجملة ما يفصل به هذا الإجمال، فعند تعرضه لتفسير قوله تعالى : (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا) (4) يذكر ما يبين به معنى الغيبة الوارد في الآية فيقول : ((أخبرنا الحسين قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ . قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زيد أبو بكر السطوي قال : حدثنا علي بن إشكاب قال : حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال حدثنا جهضم بن عبد الله ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : سئل النبي ﷺ عن الغيبة فقال : " أن تذكر أخاك بما يكره فأما إن كان فيه فقد اغتبت ، وإن لم يكن فيه فقد بهته ")) (5) .

1. الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 85 ، والحديث أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، 7 / 97 ، باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولي الإربة من الرجال ، حديث رقم (13336)

2. الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 85 ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، 5 / 294 ، باب ما كره من اطلاع الرجل على الرجل ، حديث رقم (26235)

3. الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 85 ، والحديث أخرجه مسلم ، مصدر سابق ، 3 / 1698 ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، حديث رقم (2156)

4 . الحجرات: الآية 12

5. الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 84 ، والحديث أخرجه مسلم ، مصدر سابق ، 4 / 2001 ، باب تحريم الغيبة، وهو فيه بلفظ ((أنه ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخال بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت ، وإن لم يكن فيه فقد بهته))

ويستطرد الثعلبي في بيان معنى الغيبة وحكمها بما ينقله عن معاذ بن جبل من قوله : ((كنا مع رسول الله ﷺ فذكر القوم رجلا ، فقالوا : ما يأكل إلا ما أطعم ، و لا يرحل إلا ما رُحِّل ، فما أضعفه ، فقال رسول الله ﷺ : " اغتبتم أخاكم ، قالوا يا رسول الله وغيبة أن نحدث بما فيه ؟ فقال : بحسبكم أن تحدثوا عن أخيك بما فيه "))(1).

ولا يكفي الثعلبي بما ذكره في بيان معنى الغيبة من أحاديث بل يسوق من طريق أبي هريرة حديثا آخر ليبين بيانا شافيا معنى الغيبة وكيفيةها ، ويؤكد على بشاعتها وعظيم وزرها ، فيقول : ((وروى موسى بن وردان عن أبي هريرة أن رجلا قام من عند رسول الله ، فرأوا في قيامه عجزا ، فقالوا : يا رسول الله ما أعجز فلانا فقال رسول الله ﷺ : " أكلتم أخاكم و اغتبتموه "))(2) .

وفي بيان معنى قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (3) قال الثعلبي : ((وقد ورد النص عن رسول الله في تفسير هذه الآية ، وروى مخالد عن عامر عن عدي بن حاتم قال : علمني رسول الله ﷺ الصلاة و الصيام قال : صل كذا ، و صم كذا ، فإذا غابت الشمس : فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، و صم ثلاثين يوما إلا أن ترى الهلال قبل ذلك، قال : فأخذت خيطين من شعر أبيض و أسود ، وكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : يا ابن حاتم إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل))(4)

1. الثعلبي ، مصدر سابق 9 / 84 ، والحديث لم أقف عليه في ما بين يدي من كتب الحديث ، وقد ذكره

الطبري في جامع البيان ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1405 هـ ، 26 / 137

2. الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 84 والحديث أخرجه ابن أبي يعلى أحمد بن علي المثنى 11 / 11 ، تحقيق

حسين سليم ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط 1 ، 1984م حديث رقم (6151)

3 . البقرة: الآية 187

4. الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 80 ، والحديث أخرجه الطبراني ، مصدر سابق ، 17 / 79 ، حديث رقم)

وفي إيضاح الإجمال الوارد في لفظ الكبائر من قوله تعالى : (إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) (1) قال الثعلبي : ((اختلفوا في الكبائر التي جعل الله اجتنابها تكفيرا للصغائر ، فروى عمر بن شريحيل عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا و هو خلقك ، قال : ثم ماذا ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك)) (2) ثم عقب الثعلبي بقوله : ((هذا الحديث من قول الله : " و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر " الآية)) (3) فأراد بذلك أن الحديث مبين لأحكام سورة الفرقان ومؤكد لمعانيها .

ثم يسوق حديثا آخر في بيان أكبر الكبائر فيقول : ((صالح بن حيّان عن أبي بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد الري ")) (4) .

ثم يردفه بحديث ثالث أكثر بيانا لإجمال لفظ الكبائر ، وهو ما رواه الشعبي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((الكبائر الإشراف بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقول الزور ، أو قال شهادة الزور)) (5)

ثم يذكر الثعلبي حديثا رابعا من طريق أبي هريرة ، يحوي أنواعا من الكبائر ، ليفصل به الإجمال الوارد في الآية ، ويبين بعض هذه الكبائر ، فيقول : ((عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " الكبائر أولهن الإشراف

1 . النساء : الآية 31

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 294 ، والحديث أخرجه الترمذي ، مصدر سابق ، 5 / 337 ، باب : ومن سورة الفرقان ، وفيه زيادة ((وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك ، أو من أجل طعامك))

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 294

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 294 ، والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، دار الريان القاهرة ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط 1407 هـ ، 1 / 105 ، باب في الكبائر ، وفيه زيادة (ومنع الفحل) وعقب عنه بقوله : وفيه صالح بن حيّان ، وهو ضعيف ، ولم يوثقه أحد

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 294 ، والحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، 6 / 2457 ، باب اليمين الغموس ، حديث رقم (6298) ، وليس فيه (وقول الزور أو شهادة الزور)

بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبر ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنة ، والانقلاب على الأعراب بعد الهجرة " فهذه سبع)) (1) ج . ومن باب تخصيص السنة للقرآن الكريم يسوق الثعلبي ما يخصص به العموم الوارد في آيات الأحكام ، فعند تفسير قوله تعالى : إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله (البقرة 173) قال الثعلبي : ((والميتة كل ما لم تدرك ذكاته وهو مما يذبح ، والدم أراد به الدم الجاري ...)) (2) ثم بين أن الميتة والدم في الآية على عمومهما ، وقد خصصتهما السنة النبوية فقال : ((وهذه الآية مخصوصة بالسنة ، وهو قول النبي ﷺ " حللت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ")) (3)

د . ومن باب تقييد مطلق القرآن بالسنة النبوية مثلاً : في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا) (4) ورد لفظ القطع مطلقاً في الآية يشمل كل سارق ، وقيدت السنة المطهرة هذا الإطلاق ببيان النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ، وعند تفسير هذه الآية أورد الثعلبي من الأحاديث ما قيد به الإطلاق فقال مبيناً اختلاف الفقهاء في القدر الذي تقطع فيه يد السارق : ((فقال قوم يقطع إذا سرق عشر دراهم فصاعداً ، ولا يقطع فيما دون ذلك . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، واحتجوا بما روى عطاء ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن ، قال : يقطع السارق في ثمن المجن ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم قال سلمان بن يسار : لا يقطع الخمس إلا بالخمس . واستدل بما روى سفيان عن عبد الله أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم)) (5)

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 295 ، والحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

2 . المصدر نفسه 2 / 44

3 بهذا اللفظ أورد الثعلبي الحديث ، وأخرجه أحمد 2 / 97 بلفظ ((أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال)) حديث رقم (5723) وابن ماجه ، مصدر سابق ، 2 / 1102 باب الكبد والطحال : بلفظ ((أحلت لكم ميتتان ودمان ...)) حديث رقم (3314)

4 . المائدة : الآية 38

5 . ينظر الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 60 ، والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد من طريق سعد ابن أبي وقاص ، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه ، 6 / 274

ثم قال : ((وروى سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أن النبي p قطع في خمسة دراهم))(1)

ثم قال : ((وروى شعبة عن داود بن فراهج قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري قالا : تقطع الكف في أربعة دراهم فصاعدا ، ولا تقطع في ثلاثة دراهم فصاعدا ، واحتج بما روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله p قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(2) . فقال بعضهم يقطع في ربع دينار فصاعدا ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق الحنظلي وأبو ثور . واحتجوا بما روى سفيان عن الزهري عن حمزة عن أبي هريرة عن النبي p قال : " يُقطع في ربع دينار فصاعداً "))(3)

ثم ذكر حديثا آخر في هذا السياق فقال : ((وروى أبو بكر بن محمد عن عمر عن عائشة قالت : سمعت رسول الله p قال : لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا))(4)

3 . استقلال السنة بالأحكام :

أما فيما يستجد من أحكام فقد أتت السنة النبوية ببعض الأحكام التي لم ترد في نصوص الكتاب مثل وجوب صدقة الفطر ، ووجوب الدية على العاقلة وتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال ، وغيرها من الأحكام التي سكت عنها القرآن ، وأتت بها السنة المطهرة ، وقد ذكر الثعلبي بعض هذه الأحكام عند تفسيره للآيات التي لها

1 . الحديث أخرجه الترمذي ، مصدر سابق ، 4 / 50 ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، لكنه عزا القطع في خمسة الدراهم لأبي بكر وليس للنبي p فقال بعد ذكر حديث المجن : (والعمل على هذا من بعض أهل العلم من أصحاب النبي p منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم . وأخرجه الدار قطني ، مصدر سابق ، 3 / 186 ، حديث رقم (309) ، وعقب عليه بقوله : قال أبو هلال : فقالوا لي إن ابن أبي عروبة يقول هو عن أنس عن أبي بكر الصديق ، قال : فلقيت هشاما الدستوائي فذكرت ذلك له فقال : هو عن قتادة عن أنس عن النبي p .

2 . الحديث أخرجه الترمذي ، مصدر سابق ، 4 / 50 ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، وعقب عليه بقوله : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، حديث رقم (1446)

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 61 والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، 7 / 297 ، مصدر سابق ، وهو فيه من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة عنه p .

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 61 والحديث أخرجه مسلم ، مصدر سابق ، 3 / 1312 ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث رقم (1684) ، وهو عند الترمذي 4 / 50 ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، حديث رقم (1445) ، قال أبو عيسى معقبا عنه : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

ارتباط بهذه الأحكام ، فمثلا عند تفسير قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)^(١) قال الثعلبي مبينا حكم هذه الآية : ((فحرم الله تعالى في هذه الآية نكاح أربع عشرة امرأة : سبعا بنسب ، وسبعا بسبب ، فأما النسب [فقوله]² " أمهاتكم " فهي أمهات النسبة " وبناتكم " جمع البنات ، " وأخواتكم " جمع الأخوات ، " وعماتكم وخالاتكم " جمع العمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، أما السبب فقوله: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " وهي أمهات الحرمة))^(٣) ثم يأخذ في ذكر الأحاديث التي تحوي حكم التحريم بالرضاع ، فيقول : ((عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع "))^(٤)

ثم ذكر الحديث برواية أخرى فقال : ((ومالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عميرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "))^(٥)

ثم ساق حديثا آخر يرويه عن علي بن أبي طالب τ أنه قال : ((قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا ؟ قال : وعندك أحد ؟ قلت نعم ، بنت حمزة ، قال رسول الله ﷺ إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة))^(٦) فبين من خلال هذا الحديث أن بنت الأخ من الرضاعة محرمة كبنت الأخ من النسب التي ذكر القرآن تحريم زواجها.

ثم يروي حديثا آخر من طريق عروة عن عائشة أن أبا القعيس استأذن في الدخول عليها بعد نزول الحجاب فلم تأذن له ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال لها ρ : ((

1 . النساء : الآية 23

2 - وردت في المتن بلفظ [قوله] والصواب ما ذكر لسبق أما

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 282

1. الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 282 ، والحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، 6 / 98 ، باب ما يحرم من الرضاع حديث رقم (3300) ، وهو في السنن الكبرى ، 3 / 295 ، باب ما يحرم بالرضاعة ، الحديث رقم (5436)

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 282 ، والحديث أخرجه النسائي في سننه المجتبى ، مصدر سابق ، 6 / 99 ، باب ما يحرم من الرضاع ، الحديث رقم (3302)

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 282 ، والحديث أخرجه النسائي في المجتبى ، نفس الباب والصفحة ، الحديث رقم (3304)

أئذني له فإنه عمك ، فقالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل ، قال إنه عمك فليج عليك ((1)

وهكذا مما سبق يتضح أن الثعلبي لم يشذ عما عليه علماء الأمة من أن السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد كتاب الله ، فهي خادمة لنصوصه بيانا وتخصيصا وتقييدا ، إضافة إلى كونها متممة لما نادى به من الأحكام التشريعية .

المبحث الثالث : الإجماع

1. معنى الإجماع :

الإجماع هو ثالث الأدلة الشرعية منزلة على الترتيب بعد الكتاب والسنة ويقصد به لغة أحد معنيين : إما العزم على الشيء والتصميم عليه ، كما في قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) (2) أي اعزموا عليه ، وإما الاتفاق ، يقال: أجمعوا على كذا إذا اتفقوا عليه (3) ، ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبِّ) (4)

وفي الاصطلاح :هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمه محمد على أمر من الأمور (5) أي هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور بعد وفاته على أمر ما 6 .

والإجماع دليل معتبر عند عامة أهل الأصول إلا من شذ ، و الأدلة على إمكانه ووقوعه ، وحجيته مدونة في كتب الأصول ، وينقسم الإجماع إلى :

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 282 ، والحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، 5 / 2007 ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، الحديث رقم 4941.

2 . يونس: الآية 71

3 . ابن منظور ، مصدر سابق مادة (ج م ع)

4 . يوسف: الآية 15

5 . محمد بن الحسن البدخشي ، شرح البدخشي منهاج العقول ، مطبعة محمد على صبيح بالأزهر ، مصر

2 / 273

6 . ينظر السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ،

القاهرة ، ط 1 ، 3 / 389 ، و الديباني ، مرجع سابق 2 / 87 وما بعدها

أ . الإجماع الصريح ، وهو أن يبدئ كل مجتهد رأيه في المسألة قولاً صريحاً ، فإذا حصل اتفاقهم في الرأي عليها بحكم واحد كان ذلك إجماعاً صريحاً¹ وهذا النوع هو حجة قطعية يجب العمل به والتعويل عليه في الأحكام الشرعية ، وتحرم مخالفته عند المحققين من العلماء .

ب . الإجماع السكوتي ، وهو أن يبدئ بعض المجتهدين من الأمة في عصر ما رأيه في المسألة محل الاجتهاد بالقول ، ويعلم به بقية مجتهدي العصر ويسكتون ولا ينكرون عليه قوله .

2 . حجّة الإجماع :

إن التسليم بالإجماع مسألة خلافية ، إذ يرى بعضهم أنه ليس بحجة ، فخالف في حجّيته مطلقاً النظام⁽²⁾ وبعض الشيعة والخوارج الذين زعموا أنه محال لذاته⁽³⁾ ، والظاهرية الذين يرون أن الإجماع متعذر الوقوع ، والعلم به متعذر إلا في زمن الصحابة الذين كانوا قلة معلومين يمكن إجماعهم⁽⁴⁾ أما الشوكاني⁽⁵⁾ فإنه يرى عدم

1 . المرجع نفسه ، 2 / 99 وما بعدها

2 . هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار البصري ، عرف بالنظام لحسن كلامه نظاماً ونثراً ، أو لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ، أحد المعتزلة ، كان شديد الذكاء ، متبحراً في الفلسفة ، له فيها وفي الاعتزال كتب كثيرة ، اتهم بالزندقة ، توفي سنة 230 هـ . ينظر في ترجمته الصفدي ، الوافي بالوفيات مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، د . ت ، 6 / 14 ، و خير الدين الزركلي ، مرجع سابق ، 1 / 36

3 . جاء في شرح البدخشي 2 / 280 ((أما النظام فإنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين . كما قلنا . بل قال كما نقله عنه الآمدي : إن الإجماع هو كل قول يحتج به ، وأما الشيعة فإنهم يقولون : إن الإجماع حجة لا لكونه إجماعاً بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، وقوله بانفراده عندهم حجة ... وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافي في الملخص : إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة ، وأما بعدها فقالوا الحجة في إجماع طائفتهم لا غير ؛ لأن العبرة بقول المؤمنين ، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم))

4 . ينظر أبو إسحاق الشيرازي ، اللمع ، تحقيق محيي الدين ديب ويوسف بدوي ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط 2 ، 1997م ، ص 179

5 . أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني ، فقيه مجتهد ، له : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وإرشاد الفحول ، والسييل الجرار ، والبدر الطالع ، وغيرها ، ولد 1173 هـ ، وتوفي 1250 هـ ، له ترجمة في: الشوكاني ، البدر الطالع ، حيث ترجم لنفسه ، دار السعادة ، مصر ، ط 1 ، 1384 هـ ، رقم الترجمة (482) ، 2 / 241 ، والبغدادي ، هدية العارفين ، 2 / 365 .

حجية الإجماع ، ويدعي أنه متعذر الإمكان والوقوع ، فيصرّح بذلك قائلاً : ((على أن الراجع عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية العربية عدم حجية الإجماع . إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به . و إن كان الحق منع الكل))⁽¹⁾ ويقول : ((وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ، ولا تحول بينه وبين مراده منه))⁽²⁾ ويقول أيضاً : ((على أنا لا ندين بحجية الإجماع ، بل نمنع إمكانه ، ونجزم بتعذر وقوعه))⁽³⁾

وقد وجدتُ الشوكاني يؤصل عدم حجية الإجماع نظرياً فقط ، وعند التطبيق يقع في تناقض مع أقواله السابقة، حيث استدل بالإجماع في مواضع كثيرة من كتابه نيل الأوطار ، فمثلاً عندما ذكر حديث ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه))⁽⁴⁾ عقّب عليه بقوله : ((وهو وإن كان ضعيفاً ، فقد وقع الإجماع على معناه))⁽⁵⁾

وعندما ذكر أنواع التشهد الواردة في الأحاديث الثابتة قال : ((ولولا وقوع الإجماع . كما قدمنا . على جواز كل تشهد من الشهادات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها))⁽⁶⁾

وبذا يتضح أن منكري الإجماع قد جانبوا الصواب وفارقوا ما عليه الجمهور من أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة ، وهو حجة قطعية يجب العمل بها.

3 . موقف الثعلبي من الإجماع:

أما الثعلبي فباستقراء الكشف والبيان يلاحظ الباحث أنه لم يجاف ما عليه المحققون من الأصوليين في أن الإجماع حجة معتبرة ، ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ودليل شرعي تُستنبط منه الأحكام ، لذا فقد استخدمه في كتابه،

1 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الجبل ، بيروت ، ط 1973 م ، 2 / 449

2 - الشوكاني، مصدر سابق، 1 / 232

3 - المصدر نفسه 2 / 544

4 - الحديث أخرجه الهيثمي ، مصدر سابق ، 1 / 214 ، باب ما جاء في الماء

5 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، 1 / 45

6 . المصدر السابق ، 2 / 637

فذكره في مواطن عديدة ، فمن ذلك مثلاً عند الحديث عن البسمة يذكر الثعلبي خلاف العلماء في كونها آية من أم الكتاب أم لا ، ثم ينتصر للرأي الأول ، ويسوق الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ثم يدعي الإجماع على ذلك بقوله : ((وأما الإجماع فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن حامد الوراق ... أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها ، ولما قرأ أم القرآن ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وقضى صلاته ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية أنسيت ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم حين استفتحت [القرأة] ؟ فأعادها لهم معاوية فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم))(1)

لكن الثعلبي جانب الصواب حين ادعى الإجماع في هذه المسألة فقد خرج الأحناف والمالكية عن هذا الإجماع المزعوم ، وخالفوا ما ذهب إليه الشافعي وأتباعه من أن البسمة آية من فاتحة الكتاب .

ذكر الجصاص في أحكامه أن قرء البصرة لم يعدوا البسمة آية ، ثم ذكر أن مذهب الأحناف ترك الجهر بها ، فقال : ((ثم اختلف في أنها _ أي البسمة _ من فاتحة الكتاب أم لا ، فعدها قرء الكوفيين آية ، ولم يعدها قرء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوطة في أنها آية منها إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي(2) حكى مذهبهم في ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ؛ لأنها لو كانت آية عندهم لجهر بها كما جهر بسائر أي السور))(3)

ولابن العربي _ من المالكية _ مقال طريف ينفي به قرآنية البسمة ، ومن ثم يردّ دعوى الإجماع على ذلك ، حيث يقول : ((ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها ، والقرآن لا يختلف فيه ، فإن إنكار القرآن كفر . فإن قيل : ولو لم تكن قرآناً لكان مُدخلها في القرآن كافراً . قلنا : الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ، ويمنع من

1 . ينظر الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 104 والحديث أخرجه الدارقطني ، مصدر سابق ، باب وجوب قراءة

بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ، وعقب عليه بتعديل رواته فقال (كلهم ثقات)

2 . أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، شيخ الحنفية بالعراق ، إليه انتهت رئاسة المذهب ، له رسالة في الأصول ، ت 340هـ ببغداد ، ينظر ترجمته في: أبي الحسنات اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية

دار السعادة ، مصر ، ط 1324 هـ ، ص 108 ، الزركلي ، مرجع سابق ، 2 / 177

3 . الجصاص ، أحكام القرآن ، 1 / 8

تكفير من يعدّها من القرآن ، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد ((1) ويرى الباحث أنه أخذاً بالأحوط ، وخروجاً من الخلاف على المصلي أن يقرأ البسمة وإن لم يجهر بها فإن ذلك أنفع وأحوط له إن شاء الله .

وعند تفسير قوله تعالى في آية القصاص : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) (2) يذكر الثعلبي حكم قتل الرجل بالمرأة إذا تكافأ الدّمان فيقول : ((والإجماع واقع أن الرجل يُقتل بالمرأة ؛ لأنهما يتساويان في الحرمة والميراث وحد الزنا والقذف، وغير ذلك، فلذلك يجب أن يستويا في القصاص)) (3)

وافق ابن العربي الثعلبي فيما حكى من الإجماع في المسألة فقال : ((فإن قيل _ وهي المسألة الخامسة _ فقد قال تعالى " والأُنْثَى بِالْأُنْثَى " فلم يُقتل الذكر بالأُنْثَى ؟ قلنا : ذلك ثابت بالإجماع)) (4)

ولعل هذا الإجماع الذي حكاه الثعلبي وابن العربي وغيرهما قد انبنى على عموم قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) (5) كما صرح بذلك الجصاص حين قال : ((فظاهر ما ذكر من ظواهر الآي الموجبة للقصاص في الأنفس بين العبيد والأحرار موجب للقصاص بين الرجال والنساء فيها)) (6) لكنه حكى أن في المسألة خلافا فقال : ((وقد روي عن السلف اختلاف في ذلك ، فروى قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل نفرا من أهل صنعاء بامرأة أقادهم بها ... وروي عن عطاء والشعبي والحسن البصري أن عليا قال : إن شأؤوا قتلوه و أدوا نصف الدية و إن شأؤوا أخذوا نصف دية الرجل)) (7)

1 . ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1 / 3

2 . البقرة : الآية 178

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، ، 2 / 54

4 . ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1 / 63

5 . المائدة : الآية 48

6 . الجصاص ، أحكام القرآن ، 171/1

7 . المصدر السابق 171/1 ، 172 ، و الأثر أورده ابن كثير في تحفة الطالب ، تحقيق عبد الغني الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1406 هـ ، 1 / 435 ، وفيه أن المقتول غلام لا امرأة .

فإن صح هذا القول عن الإمام علي فقد انتقض الإجماع ؛ لأن المسألة إذا كانت على الخيار بين القتل وأخذ الدية زال الإجماع الذي ينبني في أصله على قتل الرجل بالمرأة ، لا على أخذ الدية .

ويزيد من احتمالية نقض هذا الإجماع ما ذكره ابن رشد(1) من أن ((الاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة))(2)

ويرى الباحث أن ما ذكره الجصاص من أن المسألة خلافية أقرب إلى الصواب لاسيما إذا أُضيف إليه ما نقله الباجي(3) عن الحسن البصري من قوله : لا يقتل الرجل بالمرأة (4).

ولا يخفى أن دليل الخطاب في قوله تعالى " والأُنثى بالأنثى " أقوى من عموم قوله تعالى : " أن النفس بالنفس " لأن هذا العموم وارد حكاية عن شرع من قبلنا ، والعمل بشرع من قبلنا مسألة خلافية بين العلماء .

وفي تفسير قوله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (5) يوظف الثعلبي الإجماع في بيان فساد الاعتكاف بالجماع فيقول بعد أن ساق أقوال العلماء في معنى الجماع : ((والجماع مفسد للاعتكاف بالإجماع))(6)

وقد كان الثعلبي موفقا في ما ذهب إليه من الاستدلال على فساد الاعتكاف بالجماع ، وقد حكى هذا الإجماع ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) فقال : ((وأما

1 . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي ، ت 595هـ ، أجازهُ المازري ، وأخذ الفقه عن ابن بشكوال ، له مصنفات كثيرة منها بداية المجتهد ، له ترجمة في : الشيخ مخلوف ، مرجع سابق ، 1 / 146

2 . أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 300

3 . الباجي أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، له مصنفات عدّة منها : المنتقى شرح الموطأ ، المهذب في اختصار المدونة ، ت 474 هـ ، ينظر في ترجمته: ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب ، تحقيق محمد أبو النور ، دار مكتبة التراث القاهرة ، د . ت ، والسيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 439

4 . ابن رشد ، مصدر سابق ، 2 / 300

5 . البقرة : الآية 187

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 82

الشرط الثالث وهي المباشرة فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عمدا بطل اعتكافه ((1))

والى مثل ذلك ذهب صاحب كتاب (رحمة الأمة) فقال : ((ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالإجماع ... ولو وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقال الشافعي : لا يفسد ، ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك : يبطل أنزل أو لم ينزل ، وللشافعي قولان أصحهما : يبطل إن أنزل))(2)

وعند الحديث عن حكم شهادة النساء في قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (3) يذكر الثعلبي أن شهادة النساء إلى جانب الرجال مجمع عليها في الأموال ، دون غيرها من الأحكام فيقول : ((وأجمع الفقهاء أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال))(4)

وعدّ (5) ابن قدامة ما يترتب على المال من تعاملات كالمال في جواز استشهاد النساء فيه فقال عند الحديث عن عدد الشهود : ((المال وما يوجبه : كالبيع والإجارة والهبة والوصية له والضمان والكفالة ، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين " إلى قوله تعالى " فإن لم يكونا رجلين فرجل

1 . ابن رشد ، مصدر سابق ، 1 / 231

2 . محمد عبد الرحمن دمشقي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط 2004 ، ص 123

3 . البقرة: الآية 282

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، ، 2 / 293

5 . ابن قدامة أبو محمد عبد الله موفق الدين بن أحمد بن محمد المقدسي ، من كبار الحنابلة ، له تصانيف في الأصول والفقه والحديث منها : روضة الناظر ، والمغني ، ت 620 هـ ، ينظر في ترجمته ابن رجب الحنبلي ، ذيل طبقات الحنابلة ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط 1372 هـ ، 2 / 133 ، والزركلي ، مرجع سابق ، 4 / 191

وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " . نص على المداينة ، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا))(1)

وقد يذكر الثعلبي دعوى الإجماع في مسألة ما، ثم يبين أن هذا الإجماع مزعوم ، وأن الواقع خلافه ، فينتقي من الألفاظ ما يشعر بعدم موافقته على ذلك القول ، كما في مسألة الحجر على السفية ، عند تفسير قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (2) حيث ساق الثعلبي قول الشافعي في السفية الحر البالغ العاقل فقال : ((قال الشافعي : إن كان مفسدا لماله ودينه أو كان مفسدا لماله دون دينه حُجر عليه، وإن كان مفسدا لدينه مصلحا لماله فعلى وجهين أحدهما : يحجر عليه، وهو اختيار أبي العباس بن شريح(3) . والثاني : لا يُحجر عليه...))(4)

بعد أن ساق الآراء المتعددة في المسألة ذكر أن الإجماع عليها من باب الادعاء فقط فقال : ((وادعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة))(5)

ولقد أجاد الثعلبي في بيان فساد الإجماع على مسألة الحجر على السفية الحر العاقل البالغ ؛ لأن المسألة محل خلاف بين العلماء ، فقد ذهب ابن العربي إلى ضرورة الحجر على السفية مبينا أن الله نهى ((عن إيتاء المال إليهم، وتمكينهم منه، وجعله في أيديهم، ويجوز هبة ذلك لهم ، فيكون للسفهاء ملكاً ، ولكن لا يكون لهم عليه يد))(6)

كما حصر ابن العربي السفه الوارد في الآية في الصغير والمرأة ، فقال : ((المراد به هاهنا الصغير والمرأة التي لم تجرّب ، وقد قال بعض الناس : إن السفه

1 . ابن قدامة المقدسي ، التحقيق الوافي والتهذيب الصافي لكتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق حمدي آل نوفل ، مكتبة المورد ، القاهرة ، مكتبات نور وهداية جدة ، ط1 ، 1427 هـ / 4 / 231

2 . النساء : الآية 5

3 . أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح البغدادي الشافعي توفي ببغداد سنة 306 هـ ، من مصنفاته : التقريب بين المزني والشافعي ، و الخصال في الفروع ، والرد على محمد بن الحسن ، و الغنية في الفروع والمختصر في الفقه ، وغيرها . ينظر في ترجمته : البغدادي ، هدية العارفين ، 5 / 57

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 257

5 . نفس المصدر و الصفحة

6 . ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1 / 318

صفة ذم ، والصغير والمرأة لا يستحقان ذمًا ، وهذا ضعيف ؛ فإن النبي p قد وصف المرأة بنقصان الدين والعقل، وكذلك الصغير موصوف بالغرارة والنقص ، وإن كانا لم يفعلا ذلك بأنفسهما، لكنهما لا يلامان على ذلك ((1)

وذهب الحنابلة إلى أن ((من لم يؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله، ولم ينفك الحجر عنه، وإن صار شيخا ؛ للآية ، ولأنه غير مصلح لماله، فلم يُدفع إليه كالمجنون))(2)

وهم بذلك يوافقون الشافعية ، ويرون أن السفية ((إن فُكَّ الحجر عنه فعاد السفه أُعيد عليه الحجر))(3)

وذكر ابن قدامة مستند القائلين بالحجر على السفية إلى أن يرتفع سفهه، فقال: ((روى عروة أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا ، فأتى الزبير فقال : إني قد ابتعت بيعا، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليّ، فقال الزبير أنا شريكك في البيع ، فأتى علي عثمان فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه ، فقال الزبير أنا شريكه ، فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟))(4) ثم عقّب ابن قدامة على هذا بقوله : ((وهذه قصة يُشتهر مثلها ولم تُذكر فتكون إجماعاً))(5)

لكن دعوى الإجماع في هذه المسألة تنتقض بما روي عن أبي حنيفة من أنه يحد السفه بسن الخامسة والعشرين ، ويوجب دفع المال لصاحبه بعد بلوغه هذه السن، رشد أو لم يرشد، خلافا لصاحبيه اللذين يريان أن منع المال بالسفه هو في حقيقته ((في حكم منع المال بمنزلة الجنون والعتة ، وأنهما . أي الجنون والعتة . يمنعان دفع المال إليه بعد خمس وعشرين سنة كما هو الحال قبل هذه السن ،

1 . ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1 / 318

2 . ابن قدامة ، التحقيق الوافي ، 2 / 180

3 . نفس المصدر و الصفحة

4 . نفس المصدر و الصفحة

5 . نفس المصدر و الصفحة

فكذلك السفه يمنع من دفع المال إلى السفه إذا بلغ سفيها مهما كان سنّه، أقل من خمس وعشرين ، أو أكثر من ذلك)) (1)

فقد استدللّ صاحبان (2) في هذا القول بظاهر النص حيث علّق الله إيتاء المال على إيناس الرشد " فإن آنستم منهم رشدا " ، والمعلق بالشرط في حكم المعدوم قبل وجود شرطه .

لكن أبا حنيفة يخالف الجمهور ويخرج عن إجماعهم إلى القول بضرورة دفع المال لصاحبه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة ؛ لأن الحجر عقوبة تأديبية ، ولا معنى لمنعه حقه بعد هذه السن بطريق التأديب ، وقد نُقل عن أبي حنيفة قوله: ((إن الإنسان في أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه ؛ لقربه بزمان الصبا ، وبعد تطاول الزمان به لا بد من أن يستفيد رشدا ما بطريق التجربة والامتحان ، إذ التجارب تفتح القلوب ، والشرط المذكور في النص " إن آنستم منهم رشدا " هو اشتراط وجود رشد أي رشد كان فيتحقق بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كما في سائر الشروط المنكرة، فسقط منع المال بوجود هذا النوع من الرشد)) (3)

ولعل أبا حنيفة يحاول الجمع بين مدلول الآيتين ، حيث اقتضت الأولى وجوب دفع الأموال لأصحابها بعد البلوغ دون اشتراط الرشد ، وقرنت الثانية دفع المال بعد البلوغ باستئناس الرشد ، فاستتبط من مدلول الآيتين أن منع المال هو على سبيل التأديب فقط ، وأن هذا المنع مبني على بقاء أثر الصبا الذي قد يستمر إلى أن يمضي عليه زمان ، فينتظر به إلى أن يبلغ سن الخامسة والعشرين ، وهي مظنة أن يصير رشيدا ، ثم يدفع له ماله رشد أو بقي سفيها .

ويؤيد الجصاص ما ذهب إليه إمام مدرسة الرأي بقوله: ((ولم يشترط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم ، وظاهره يقتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ ، أونس منه الرشد أو لم يُونس ، إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى : (حَتَّى إِذَا

1 . أحمد الحصري ، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ،

المطبعة الفنية بالعباسية ، القاهرة ، ط 1989م ، ص 355 ، 356

2 . صاحبان: هما صاحباً أبي حنيفة وحاملاً لواء مذهبه من بعده ، القاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

3 . الحصري ، مرجع سابق ص 357

بَلَّغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (1) فكان ذلك مستعملا عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال إليه ؛ لقوله تعالى في سورة النساء : (وَأَتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُنَّ) (2) ((3) يرى الباحث أن أبا حنيفة ربما لم يكن محققا فيما ذهب إليه ؛ من أن لفظ " رشد " المقيد به الإيتاء جاء على إطلاقه فدل ذلك على أنه لا يشترط الرشد الكامل في دفع المال ، بل يكفي بأي قدر منه ، وهذا القدر قد لا يفي بالمحافظة على المال وهي الحكمة من الحجر على السفیه ، ومن ثم تفوت هذه الحكمة ، ويضيع المال ، ويذهب الحجر السابق لتسليم المال هدرًا ، وبالتالي تضيع الفائدة منه ، والشریعة لا تأتي بما لا طائل من ورائه .

وخلاصة الأمر ، يمكن أن يقال : إن الثعلبي كان من القائلين بالإجماع ؛ لأنه يعلم أن الغفلة مع الفرقة ، وأن الأمة لا تجتمع على ضلال ، لذلك كان يعدّ الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة ، ويعول عليه كثيرا عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في كتابه.

المبحث الرابع : القياس

1 . النساء : الآية 6

2 . النساء : الآية 2

3 الجصاص ، مصدر سابق ، 2 / 339 ، 340

1. معنى القياس :

القياس لغة : التقدير والمساواة، يقال : قست النعل بالنعل أي قَدَرْتُها بها ، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به¹ وفي اصطلاح الأصوليين هو: ((إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت))⁽²⁾ أو هو: ((إلحاق أمر لم يرد حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر ورد حكمه في أحدها؛ لاشتراكهما في علة الحكم))⁽³⁾

فإذا ورد نص من الوحي أو إجماع على حكم واقعة معينة ، وعلم المجتهد العلة التي شرع لأجلها ذلك الحكم ، ثم وجد العلة نفسها في واقعة أخرى لم يرد فيها نص ولا إجماع ، ألحق غير المنصوص عليها في الحكم بالمنصوص عليها ، وسُمِّي ذلك قياساً .

للقياس أركان أربعة هي : الأصل ، والفرع ، والعلة الجامعة ، والحكم: فالأصل هو الواقعة المنصوص عليها ، والفرع هو الواقعة غير المنصوص عليها، والعلة هي المعنى الذي لأجله شرع الحكم ، ويقصد بالحكم : الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع في الواقعة الأصل ، ويراد نقله إلى الفرع .

2. حجية القياس:

وحجية القياس مسألة خلافية بين العلماء ، إذ يرى جمهورهم . وهم مثبتو القياس . أن القياس حجة شرعية معتبرة ، ودليل من أدلة التشريع الإسلامي وأصل من أصوله يأتي في المرتبة الرابعة الموالية للكتاب والسنة والإجماع ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

وذهب بعضهم إلى القول بعدم حجية القياس ، ونفوا أن يكون مصدراً يُعَوَّل عليه عند استنباط الأحكام الشرعية ، ويمثل هذا الفريق الظاهرية ، وبعض الشيعة والنظام المعتزلي⁽⁴⁾، ولهذا الفريق أيضاً أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1 . ابن منظور ، مصدر سابق ، مادة (ق ي س) 6 / 187

2 . الأرموي ، مصدر سابق ، 2 / 826 ، 827

3 . زكي الدين شعبان ، مرجع سابق ، ص 113

4 . الشيرازي ، اللمع ، ص 199

أ . مثبتو القياس، وقد استدلّوا بآيات عديدة من القرآن، نذكر منها قوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (1) وردّ الشيء المتنازع فيه لكونه لم يرد فيه نص إلى ما ورد فيه نص يحوي حكما من الله أو رسوله هو القياس بعينه .
ومنه قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) (2) بعد أن أخبر الله في هذه الآية بما آل إليه حال بني النضير ، طلب من أهل العقول معرفة أن ما يجري على المثل يجري على المماثل وذلك يُعرف من خلال قياس أنفسهم بهم .
ومنه قوله تعالى : (أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ) (3) يثبت الله لمنكري البعث إمكانية حصوله بطريق القياس ، وذلك من خلال مقايضة إعادة الخلق على إنشائه الأول .
هذه الأمثلة وغيرها مما هو مطرد في كتب الأصول استدلت بها مثبتو القياس، ورأوا فيها ما يبرهن على حجتيه.
أما السنة النبوية فقد استدلت المثبتون للقياس بشواهد عديدة منها: قوله p لمعاذ بن جبل حينما بعثه قاضيا على اليمن وسأله عن منهجه في القضاء فيما لا نص فيه فقال : أجتهد رأيي ولا آلو : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله p لما يرضي الله ورسوله)) (4) والاجتهاد بالرأي ضرب من القياس ، بل هو القياس بعينه كما ذكر الشافعي في رسالته في معرض بيانه للقياس والفرق بينه وبين الاجتهاد ، حيث قال: ((قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتّباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة فيه على سبيل الحق بالاجتهاد . والاجتهاد قياس)) (5)
ومن السنة أيضا قياسه p دين الله على دين العباد في الأداء حينما سأله سائل:

1 . النساء : الآية 58

2 . الحشر: الآية 2

3 . يس: الآية 81

4- الحديث تم تخريجه في مطلع المبحث الثاني من هذا الفصل ص 162

5 . الشافعي ، الرسالة ، ص 206

((إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده ؟ قال نعم ، قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه ؟ قال نعم ، قال فاحجج عنه))(1)

ومنها أيضا حديث عمر بن الخطاب لما قُبِلَ وهو صائم ثم جاء وجلاً نادماً يسأل النبي p عن فعلته فقال له النبي p : ((أرأيت لو ت مضضت بماء وأنت صائم ؟ فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله p ففيم ؟))(2) فقد اعتمد النبي p القياس في تقبيل الصائم من غير إنزال على المضضضة للصائم أيضاً ، وكلا الفعلين مقدمة لما يفسد الصوم ووسيلة له ، فاشترك الفعلان في العلة ، فجعل p الحكم فيهما واحداً .

أما الإجماع فقد عمل الصحابة مراراً وتكراراً بالقياس من غير أن ينكر عليهم أحد منهم ذلك ، فقاموا بالخلافة على إمامة الصلاة في مبايعة أبي بكر فحسموا بذلك النزاع ، وأخمدوا نار الفتنة ، كما حكموا بقتل الجماعة بالواحد قياساً على قطع الجماعة في سرقة واحدة إذا اشتركوا فيها ، وغير هذا كثير من الأمثلة التي تدل على أن القياس حجة، يجب العمل به

وأما المعقول فلعل من أهم استدلالات مثبتتي القياس أن العمل به هو من مقتضيات الفطرة السليمة والعقل الرشيد ، إذ يجب على من مُنِعَ من فعل شيء يلحق به ضرراً أن يعرف أنه ممنوع من فعل أي شيء يلحق ضرراً مماثلاً لذلك الممنوع ، فلا يُعقل أن تحرم الشريعة الخمر ؛ لإفسادها العقل ومخامرته، كما صرحت بذلك نصوص الوحي بنوعيه ، ثم تبيح تناول الحشيش مثلاً لعدم ورود نص فيها ، على ما فيها من تغيب وإفساد للعقل .

ومن الاستدلالات العقلية التي احتج بها القائلون بالقياس : أن نصوص الوحي محدودة ومتناهية ، وقد حُصرت بانقطاع الوحي ووفاء صاحب الرسالة p ، بينما حوادث الناس لا تنحصر ولا تنتهي ، ولا يُعقل أن يحيط المتناهي باللاً متناهي ، فلا

1. الحديث أخرجه ابن حبان ، مصدر سابق ، من طريق يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ، وفيه أن رجلاً من خثعم سأل النبي p ، 9 / 352 . وابن ماجه ، مصدر سابق ، باب الحج على الحي إذا لم يستطع ، وهو من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل ، وفيه أن السائل امرأة خثعمية ، وليس رجلاً ، 2 / 971 .
3. الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب السواك للصائم بالغداة ، 2 / 198 ، حديث رقم 3048

بد من استخدام القياس مصدرا من مصادر التشريع إذا ما تشابهت المسائل في عللها التي لأجلها شرعت الأحكام الواردة بنص الكتاب أو السنة(1).

ب . أما نفاة القياس فاستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول ، فمن القرآن استدل النفاة بقول الله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (2) أي إن كتاب الله اشتمل على كل شيء فلا حاجة للقياس مع شمولية الكتاب .

وفي قوله تعالى: (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (3) قالوا إن القياس مسألة ظنية لا يفيد علما ولا يقينا ، ولا يصلح أن يكون طريقا لإثبات الأحكام التشريعية ؛ لذا فهو منهى عن العمل به ، ويجب تركه والابتعاد عنه.

ومن السنة استدلوا ببعض الأحاديث مثل: ((تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)) (4) وهذا الحديث لم يخرج جلا أهل الحديث ، وعلى فرض صحته فالجواب عنه أنه محمول على القياس الفاسد الاعتبار ، وهو الذي لا يعتمد على دليل ، أو وجد من الأدلة ما يعارضه ، أما القياس الصحيح فهو مقبول ، وهو الذي لا يتعارض مع الكتاب والسنة ، ويتمشى مع اللغة ، ولم يقم بناء على فرض وتخمين ، بل على استدلال من نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة(5) .

أما من الإجماع فقد استدلوا بروايات غير موثوقة عن بعض كبار الصحابة ، فذكروا أنهم ذموا القياس ، ولم ينكر عليهم أحد ، وربما استندوا إلى روايات أسأؤوا فهمها وتفسيرها ، كتلك الرواية عن أبي بكر الصديق ر أنه قال حينما سئل عن

1 ينظر في أدلة مثبتة القياس: مثلا : ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، منشورات الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط2 ، 1998م ، ص56 وما بعدها ، و زكي الدين شعبان ، مرجع سابق ، ص 117 ، وما بعدها و عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ، ص 54 وما بعدها .

2 الأنعام: الآية 38

3 . النجم: الآية 28

4 هذا الحديث لم يخرج أحد فيما أعلم سوى الهمذاني أبي شجاع شيرويه في الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق السعيد بن بيسوني زغلول ت 509هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1986 م ، حديث رقم 2355 وهو فيه بلفظ: ((تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ، وبرهة بالرأي ، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا))

، 2 / 63

5 ينظر وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص60 ، وفيه في هاش (1) من الصفحة نفسها قوله: ((الواقع أن هذا الحديث غير صحيح ، فلا يصلح للاحتجاج به))

الكلالة : ((أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي . يعني بالقياس))¹ .

والحقيقة إن ثبت هذا فهو محمول على معنى القول بدون علم بالنص أو الحكم الذي يستند إليه الرأي أو القول ، وليس المقصود به القياس الذي يستند إلى جذور راسخة من نصوص الوحي .

كما استندوا إلى العقل في الاستدلال على نفي القياس فنقل عنهم قولهم : ((إن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام ، فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها ، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه))⁽²⁾ وقد تناسوا أن الاختلاف المذموم هو الاختلاف في العقيدة ، وفي أصول الدين ، أما الاختلاف في الفروع فلا بأس به ؛ لأنه وإن كان خلافاً في ظاهره فإنه يحوي في باطنه رحمة للأمة ، وتوسعة عليها⁽³⁾ .

3 . موقف الثعلبي من القياس :

باستقراء الكشف والبيان يلحظ الباحث أن الثعلبي قد ذهب مذهب الجمهور في إثبات القياس ، إذ يرى أن القياس حجة شرعية ، وأصل من أصول التشريع الإسلامي، ولذا فقد استخدمه في استنباط الأحكام التشريعية، وعول عليه كثيراً في كتابه لاسيما في مباحثاته الفقهية والأصولية ، غير أنه لا يصرح به غالباً .

من الشواهد على توظيف الثعلبي القياس والعمل به ، عند الحديث عن مسألة الاستطاعة في الحج لمن له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام ، هل يلزمه الحج من أصل البضاعة ، لاسيما إن كان الإنفاق من أصلها يخلّ بربحها ؟

ذكر الثعلبي في المسألة رأيين : الأول مفاده أنه لا يلزمه ذلك ، وتبقى على حالها ، ولا يحج من أصلها . والثاني : أنه يحج من أصلها . ثم رجّح الأخير ، وانتصر له مستنداً إلى القياس فقال : ((وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور

1 . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل في ترك التفسير بالظن ، حديث رقم 2278 ، 2 / 422

2 . عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص 59

3 . لمن أراد الوقوف على فساد مذهب نفاة القياس العودة مثلاً إلى كتاب حجية القياس للدكتور عمر مولود منشورات قاربونس ، ط1 ، 1988م حيث أشبع الموضوع بحثاً .

؛ لأنه لا خلاف أنه لو كان له عقار يكفيهِ غلّته لزمه بيع أصل العقار في الحج ، وكذلك البضاعة ((1)) فقد قاس بيع أصل البضاعة على بيع العقار لأجل أداء الفريضة.

وفي مسألة وجوب الحج بالنيابة على غير المستطيع بدنياً يقرر الثعلبي أنه يجب على فاقد القدرة البدنية أن ينيب عنه بماله ، ويستند إلى القياس في تقرير هذا الحكم ، فيسوق حديث الخثعمية التي قالت للنبي ρ إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال ρ : ((رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء))(2).

ثم قال الثعلبي معقبا : ((فأوجب النبي ρ عليه الحج بطاعة ابنته إِيَّاه ، وبذلها نفسها له بأن تحج عنه ، فإذا وجب ذلك بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذي يستأجر به أولى))(3)

وبذا يتضح أن الثعلبي من القائلين بالقياس ، وهذا هو المذهب الحق الذي جرى عليه عمل الصحابة ، وانعقد عليه رأيهم ، ولا جدوى من القول بخلاف ذلك؛ لأن المخالف لجمهور العلماء ، والقائل بعدم حجية القياس لم تسعفه نصوص الوحي في الإتيان على كل النوازل والأحداث التي تطرأ وتُستجد .

المبحث الخامس : الدلالات الأصولية

أولاً الأمر :

الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل ، وقد عرفه الأصوليون بأنه ((اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء))(1)

1. صيغ الأمر:

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 155

2 . الحديث سبق تخريجه في هذا الفصل ص 187

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 156

1 . الديباني ، مرجع سابق 1 / 208 ، والجروشي، مرجع سابق ، ص 113

لدلالة الأمر صيغ متعددة تتمثل في كل ما يدل على طلب الفعل مستقبلا من أساليب ، وقد حصرها العلماء في الصيغ الآتية :

أ . صيغة الأمر المتعارف عليها " افعل " كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (1) ولهذه الصيغة معان عديدة ذكرها العلماء ، فبلغ بها بعضهم (2) خمسة عشر معنى وأوصلها بعضهم إلى أكثر من ذلك (3) .

وقف الثعلبي عند الآيات التي تحوي الأمر بصيغة (افعل) لبيان دلالاته ومعانيه المختلفة من خلال استنباط وبيان حكم الآية، ففي قول الله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (4) يبين الثعلبي أن حرف السين يدل على طلب الشهادة من الشهود ، وأن فعل الأمر يوحي بوصف الشهود مثلما يرشد إلى جنسهم وحالهم ودينهم فيقول : ((هذه السين للسؤال والطلب " شهيدين " شاهدين " من رجالكم" يعني الأحرار البالغين دون العبيد والصبيان ودون أحرار الكفار)) (5)

وفي قوله تعالى: (رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا) (6) يرى الثعلبي أن فعل الأمر يفيد الطلب والدعاء إذ يدعو نوح ربه أن لا يذر من الكافرين ((أحدا على الأرض يذهب ويحيى)) (7)

وفي قوله تعالى : (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ) (8) يبين الثعلبي أن الله تعالى يكرم عباده المتقين بدخول الجنة فيقول لهم ادخلوها بسلام آمنين من الموت والعذاب والآفات (9).

1 . الحج: الآية 77

2 . الأرموي ، مصدر سابق ، 1 / 400 وما بعدها

3 . الديباني ، 1 / 223 ، وما بعدها

4 . البقرة: الآية 282

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 292

6 . نوح : الآية 26

7 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 10 / 47

8 . الحجر : الآية 46

9 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 5 / 343

وعند تفسير قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (1) يرى الثعلبي أن الأمر في " كلوا " لبيان الامتتان ، حيث امتن الله عليهم فرزقهم المن والسلوى ، ثم أمرهم بالأكل من تلك الطيبات (2).

وفي قوله تعالى: (قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (3) ينقل الثعلبي من تفسيرات العلماء ما يفيد أن دلالة الأمر هي الاستصغار والسخرية ممن أبوا أن يرجعوا عن المعصية حيث مسخهم الله قردة خاسئين أذلاء (4).

وعند تفسير قوله تعالى: (اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (5) ذكر الثعلبي أن الفعل " اعملوا " جاء ليفيد التهويل على الكافرين وتخويفهم وتهديدهم فقال : ((" اعملوا ما شئتم " أمر تهديد ووعد)) (6)

وفي قوله تعالى : (ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) (7) يذكر الثعلبي أن الأمر " ذق " يوحي بالإهانة والاستخفاف من أبي جهل لما قال : ما بين جبليها . أي مكة . رجل أعز ولا أكرم مني ، ((فتقول له الملائكة هذا على طريق الاستخفاف والتحقير)) (8)

وعند تفسير قوله تعالى : (فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ) (9) يبين الثعلبي مدى احتقار السحرة لفرعون وعدم مبالاتهم بعقوبته ، ويستوحي من فعل الأمر " فاقض " أنهم غير مهتمين لما يوقعه بهم من عقاب بعدما عرفوا الحق وتبين لهم صدق نبوة موسى ، لذلك قالوا لفرعون : ((فاحكم ما أنت حاكم واصنع ما أنت صانع من القطع والصلب)) (10)

1 . البقرة : الآية 57

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 2014

3 . الأعراف : الآية 166

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 298

5 . فصلت : الآية 40

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 8 / 298

7 . الدخان : الآية 49

8 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 8 / 356

9 . طه : الآية 72

10 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 6 / 254

وفي قوله تعالى : (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ) (1) لا يخرج الثعلبي عن إجماع المفسرين على أن الأمر هو للتحدي والتعجيز ، وقد ثبت عجزهم عن معارضة القرآن ، و ((لم يأتوا بمثله ؛ لأن الله علم عجزهم عنه)) (2)

ب. صيغة المضارع المقترن بلام الأمر (ليفعل) :

هذه الصيغة من الأفعال مطردة في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ) (3)

يتعرض الثعلبي لمثل هذا النوع من الجمل الفعلية مبينا أن الفعل يكون على صيغة المضارع وهو في حقيقته يدل على الأمر إذا اقترن بلام الأمر ، فمثلا عند تفسير قوله تعالى : (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (4) يوضح الثعلبي أن الفعل " ليكتب " يفيد في ذاته الأمر فيقول : ((وهذه اللام ، لا يؤمر بها غير الغائب وهي إذا كانت مفردة فليس فيها إلا الحركة فإذا كانت قبلها واو أو فاء أو ثم فأكثر العرب على تسكينها طلبا للخفة ومنهم من يكسرها على الأصل ، ومعنى الآية : وليكتب كتاب الدين . بين البائع و المشتري و الطالب و المطلوب . كاتب بالعدل)) (5)

وفي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (6) يؤكد الثعلبي أن الجملة الفعلية " ليستأذنكم " تدل على الأمر برغم كون فعلها مضارعا ، ولذلك فالعمل بها واجب من خلال قوله إن ((اللام لام الأمر)) (7) ، ثم يسوق ما قاله ابن عباس في حكم الآية فيقول : ((فقال ابن عباس إن الله رفيق حليم رؤوف رحيم ، يحب الستر وكان الناس ليست لبيوتهم

1 . البقرة : الآية 23

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 168

3 . قریش : الآية 3

4 . البقرة : الآية 282

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 291/2

6 . النور : الآية 58

7 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 116

ستور ولا حجاب ، فربما دخل الخادم والولد والرجل على أهله فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالاستئذان في تلك العورات ((1))

ج . صيغة الجملة الخبرية :

وهي الجملة التي تحمل دلالة الخبر في لفظها ، والأمر في معناها ، كقوله تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) (2) حيث دلت الجملة الخبرية " وبالوالدين إحسانا " على الأمر بطاعة الوالدين والإحسان لهما ، ويقرر الثعلبي هذا المعنى فيقول : ((برا بهما وعظفا عليهما)) (3) ويوظف القراءات القرآنية في بيان أن الجملة الخبرية هي أمر بوجوب الإحسان إليهما فيقول : ((وقرأ ابن جني إحسان بالرفع أي وجب الإحسان بهما)) (4)

وفي قوله تعالى : (إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (5) يؤكد الثعلبي عند تفسيره لهذه الآية أن جملة " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " إخبارية تدل على الأمر الذي يقتضي وجوب الطواف بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر ، ويدل على ذلك بقول عائشة : ((قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد تركه)) (6)

وفي قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (7) قال الثعلبي عند تفسير هذه الآية بعد أن بين معنى التربص ، والقروء : ((اعلم أن لفظها خبر ، ومعناها أمر ، كقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) (8) وأمثاله)) (9)

1 المصدر نفسه 7 / 117

2 . النساء : الآية 36

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 304

4 . نفس المصدر و الصفحة

5 . البقرة : الآية 158

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 27 والحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، باب وجوب الصفا والمروة ، 2 / 592

7 . البقرة : الآية 228

8 . البقرة : الآية 233

9 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 171

وفي قول الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (1) يرى الثعلبي أن هذه الجملة القرآنية التي جاءت على صيغة الخبر تدل على الأمر ، أي أن المريض أو المسافر إذا أفطر ترتب عليه قضاء عدة ما أفطره من أيام وجوبا ، فيقول : ((أي فأفطر فعدة كقوله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) (2) أي فحلق أو قصر ، وقوله " فعدة " أي فعليه عدة ، ولذلك رفع))(3)

د . صيغة الاستفهام الدالة على الأمر :

في هذا النوع تكون الجملة استفهامية لفظا ، لكنها تدل على الأمر كقوله تعالى : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (4) أي : انتهوا .

يقول الثعلبي في تفسير هذه الآية : ((أي انتهوا . لفظه استفهام ومعناه أمر كقوله : (فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) (5))) (6) ويؤكد ذلك ابن العربي فينقل قول الفاروق الذي يعلم أن الجملة الاستفهامية في الآية تفيد الأمر : ((فقال عمر : انتهينا حين علم أن هذا وعيد شديد)) (7)

2 _ أغراض الأمر:

مثلا تتعدد أساليب الأمر وصيغته فكذاك تتنوع أغراضه فيأتي تارة دالا على الوجوب وأخرى على الندب والاستحباب ، وأحيانا يكون للإباحة .
أ. دلالاته على الوجوب :

1 . البقرة : الآية 184

2 . البقرة : الآية 196

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، ، 2 / 63

4 . المائدة : الآية 91

5 . الأنبياء : الآية 80

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، ، 4 / 108

7 . ابن العربي 2، مصدر سابق ، / 657

اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن فذهب جمهورهم إلى أن الأمر الذي عري عن قرينة تصرفه إلى أحد أنواع الأحكام تكون دلالاته على الوجوب على سبيل الحتم والإلزام كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (1)

وقد تعرض الثعلبي لتفسير الآيات التي بها مثل هذا النوع من الأمر مبينا دلالاته على الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة له للندب أو الإباحة، فعند تفسير قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (2) قال مبينا إن الأمر يدل على وجوب ترك البيع وقت النداء للصلاة، ومن ثم يفيد حرمة: ((إنما يحرم البيع عند الأذان الثاني وقال الزهري : عند خروج الإمام ، وقال الضحاك : إذا زالت الشمس حرم البيع والشرء)) (3) وكل هذه الأقوال تتفق في مؤداها حيث تفيد أن الأمر بالسعي للصلاة واجب عند سماع النداء ، وحينئذ يحرم البيع والشرء وسائر العقود .

ثم يؤكد هذا المعنى ، فيروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((تحرم التجارة عند الأذان يوم الجمعة ، ويحرم الكلام عند الخطبة)) (4)

وذهب بعضهم إلى خلاف هذا الرأي ، فمنهم من يرى أن الأمر في " وذروا البيع " محمول على الكراهة ، فهو ((يدل على أن النهي محمول على كراهة البيع وقت آذان الجمعة ؛ لوجود القرينة الصارفة له عن التحريم . فالنهي ليس لحقيقة البيع ذاته ولا لوصف لازم ، إنما هو لأمر خارج ، وهو الخوف من الاشتغال بالبيع عن أداء الواجب ، وهو الصلاة)) (5)

وفي النفس شيء من هذا القول ؛ لأن الذي يُخشى فواته هو الموعظة والخطبة وإلا لما كان لتخصيص النداء من يوم الجمعة ، وتحديد وقت صلاة الجمعة دون

1 . النساء 77 ، وقد ورد قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) في العديد من الآيات القرآنية مثل : النساء 76

يونس 87 ، النور 56 ، الروم 31 ، المزمل 20 ، وفي : المجادلة 13 ، والحج 78 بلفظ (فأقيموا)

2 . الجمعة: الآية 9

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 312

4 نفس المصدر والصفحة ، والحديث لم أقف له على تخريج

5 . الجروشي ، مرجع سابق ، ص 124

عامة الأوقات فائدة . ويدلك على ذلك تعقيبته تعالى بقوله : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) (1) وهذا التقريع لهم عن تركهم الخطبة . وفي قوله تعالى : (وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (2) يقرر الثعلبي أن دلالة الأمر تقتضي الإلزام والوجوب من وجهين : أولهما وجوب الإتيان بالعمرة والابتداء بها فهي وفقا لما ذهب إليه الشافعي فرض على كل مستطيع كالحج ، والثاني : إذا ابتدأ المسلم وشرع في العمرة تحتم عليه إتمامها ، يقول : ((وحمل الآية على عمومها معناه ابتدئوا العمرة فإذا دخلتم فيها فأتموها ، فيكون [إجماعاً] (3) بين وجهي الإتمام ، ولأن من أوجبها أكثر ، والأخبار في إيجاب الحج والعمرة مقترنين أظهر وأشهر)) (4) وخالف ابن العربي ذلك تبعا لمذهبه المالكي فقال : ((وليس في هذه الآية حجة للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنهما بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء)) (5) وقال : ((ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلو حج عشر حجج أو أعتمر عشر عمر لزمه الإتمام في جميعها ، وإنما جاءت الآية للإلزام بالإتمام لا للإلزام الابتداء)) (6)

والى مثل هذا ذهب الجصاص في أحكامه حيث قال : ((ولا دلالة في الآية على وجوبها ، وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها ، وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنها إذا فعلت ؛ لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان ، ألا ترى أنك تقول للناقص أنه غير تام ، ولا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ، فعلمنا أن الأمر بالإتمام إنما اقتضى نفي النقصان ...)) (7)

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المالكية والأحناف هو الأرجح ؛ لأن الله تعالى ابتدأ الآية بلفظ " أتموا " وفيه دليل على الاهتمام بإتمام الحج و العمرة ووجوب هذا

1 . الجمعة: الآية 11

2 . البقرة: الآية 196

3 . في المتن (جامع) ، والصواب ما ذكر

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 97

5 . ابن العربي ، مصدر سابق 1 / 118

6 المصدر نفسه 1 / 119

7 . الجصاص ، مصدر سابق ، 1 / 329

الإتمام إذا بُدئ فيهما، ولا يُفهم منه أن العمرة فرض كالحج، إذ لو كان المقصود ذلك لاقتضى أن تكون بداية الآية بذكر الحج والعمرة ثم التعقيب بطلب الإتمام كأن يقول مثلاً: والحج والعمرة فأتموهما، أو ما شابهه، ثم إنه ليس في هذه الآية ما يدل على وجوب الحج ، ولم يكن وجوبه لمجرد الابتداء به ، إنما وجب الحج على الناس بقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (1) ولم يرد في العمرة مثل ذلك .

وفي قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (2) لا يخرج الثعلبي عن إجماع العلماء على أن الصلاة على النبي p فرض على كل مسلم ولو مرة واحدة في العمر ، لذلك تجده يحمل الفعلين في الآية على الوجوب وإن لم يصرح بذلك تبعاً للشافعي الذي يرى أن الأمر في الآية يفيد الفرض لاسيما في الصلاة فيقول ((" يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه " ترحموا عليه وادعوا له " وسلموا تسليماً " وحيوه بتحية الإسلام)) (3) ولابن العربي ما يؤيد هذا القول ، حيث أورد في أحكام القرآن أن: ((الصلاة على النبي p فرض في العمر مرة بلا خلاف ، فأما في الصلاة فقال محمد بن المراز (4) والشافعي : إنها فرض فمن تركها بطلت صلاته . وقال سائر العلماء : هي سنة ، والصحيح ما قاله محمد بن المراز للحديث الصحيح (5) إن الله أمرنا أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فعلم الصلاة ووقتها ، فتعينا كيفية ووقتها)) (6) ويرد الجصاص هذا الرأي بعد ذكر الآية قائلاً : ((قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي p وظاهره يقتضي الوجوب، وهو فرض عندنا فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى

1 . آل عمران : الآية 97

2 . الأحزاب: الآية 56

3 . الثعلبي ، مصدر سابق، 8 / 61

4 ابن المراز هو أبو عبد الله محمد بن سعيد القرطبي ، له كتاب الموازية في الفقه ، ت 269هـ، ينظر في

ترجمته : ابن فرحون المالكي ، مصدر سابق ، 2 / 166 ، وكحالة ، مرجع سابق 8 / 200

5 بوب ابن حبان في صحيحه باب ذكر البيان بأن المرء مأمور بالصلاة على النبي p في صلاته ، راجع ابن

حبان ، مصدر سابق، 5 / 289

6 . ابن العربي، مصدر سابق، 3 / 1584 ، والحديث أخرجه مسلم ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم بعد التشهد 1 / 305

فرضه ... وزعم الشافعي أن الصلاة على النبي p فرض في الصلاة ، وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم فيما نعلمه)) (1)

ولعل ما ذهب إليه ابن العربي والجصاص أقرب إلى الصواب ؛ لأن الأمر في الآية مطلق لم يقيد بوقت ولا بهيئة فعلم أن الفرض هو الصلاة على النبي فحسب ، ولو كان فرض الصلاة عليه p متعين في الصلاة لبين p ذلك لأصحابه.

ب . دلالة على النذب:

إذا دلت قرينة على طلب المأمور به على جهة النذب والاستحباب أفاد الأمر ذلك ، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (2) حيث إن جمهور الفقهاء على أن الأمر بالكتابة هو من باب النذب لا الوجوب ويعتمد الثعلبي دلالة الأفعال في استنباط وتعيين حكم الآية، فمثلا عند تفسير قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (3) يخلص إلى أن النكاح ليس واجبا ؛ لأن الأمر في الفعل " أنكحوا هو على النذب ، وهو بذلك يوافق رأي جمهور الفقهاء ، يقول: ((وفسر بعض الفقهاء الآية على الحتم والإيجاب فأوجب النكاح على من استطاعه، وتأولها الباقر على النذب والاستحباب ، وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور)) (4)

وفصل ابن العربي القول في دلالة الفعل " أنكحوا فقال : ((واختلف في وجوبه أو ندبه أو إباحته على ثلاثة أقوال : وقال علماؤنا : يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المرء من خوفه العنت وعدم صبره ، ومن قوته على الصبر ، وزوال خشية العنت عنه . وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم ، وإن لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة ، فقال الشافعي : فالنكاح مباح ، وقال أبو حنيفة ومالك هو مستحب)) (5)

1 . الجصاص ، مصدر سابق ، 5 / 243

2 . البقرة : الآية 282

3 . النور : الآية 32

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 89

5 . ابن العربي ، مصدر سابق ، 3 / 1377

وفي قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)
 (1) لا يجافي الثعلبي ما عليه الجمهور في بيان حكم هذه الآية ، فتجده يسرد
 آراء الفقهاء بناء على دلالة الفعل " فكاتبوهم " معقبا برأي المدرسة الشافعية التي
 ينتسب إليها ، فيقول: ((اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية فقال قوم هو أمر حتم و
 إيجاب فرض على الرجل أن يكتب عبده الذي قد علم منه خيرا إذا سأله ذلك بقيمته
 و أكثر و لو كان بدون قيمته لم يلزمه ... و قال الآخرون :هو أمر ندب و
 استحباب ، و لا يلزم السيد مكاتبة عبده له سواء بذل له قيمته أو أكثر منها أو أقل،
 وهو قول الشعبي والحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وسائر
 الفقهاء))(2)

قال ابن العربي في معرض الرد على القائلين بأن الأمر بالمكاتبة يقتضي
 الوجوب : ((إن لفظ أفعّل لاقتضاء الفعل ، والوجوب يكون بتعلق الذم بتركه ،
 والاقتضاء يستقل به الاستحباب ، فأين دليل الوجوب ؟))(3)
 وفي قوله تعالى : (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) (4) يوظف الثعلبي دلالة الفعل "
 ابتغوا " في استنباط وبيان حكم الآية ، فيرى أن الأمر في الفعل يتأرجح بين الندب
 والإباحة خلافا لما يراه الظاهرية من أنه يفيد الحتم والإلزام فيقول: ((وهو أمر إباحة
 وندب كقوله p " تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط "
 وقال أهل الظاهر : هو أمر إيجاب وحتم))(5)

ج . دلالاته على الإباحة :

إذا اقترن بالأمر قرينة دالة على حمله على الإباحة دون الوجوب أو الندب كان
 الأمر كذلك ، كقوله تعالى : (فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا) (6)

1 . النور : الآية 33

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 95/7 . 96.

3 . ابن العربي ، مصدر سابق ، 3 / 1382

4 . البقرة : الآية 187

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 78 ، والحديث أخرجه الصنعاني ، مصدر سابق ، باب الرجل يزوج ابنه

صغيرا على من الصداق ؟ ، 6 / 173

6 . الملك : الآية 15

باستقراء الآيات القرآنية ذات المدلول الإباحي تجد الثعلبي عند استنباط الأحكام منها يبين أن حكم الآية هو الإباحة ؛ لأن الأمر لا يدل على الوجوب ولا الندب ، فمثلا عند تفسير قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (1) يخلص إلى أن الانتشار في الأرض وابتغاء الرزق بعد انقضاء الصلاة مباح فيقول : ((" فانتشروا في الأرض " للتجارة والتصرف في حوائجكم " وابتغوا من فضل الله " أي الرزق ، وهما أمر إباحة وتخيير)) (2)

ومثله قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (3) حيث يبين الثعلبي أن الأمر يفيد أن حكم الصيد ممتنع للمحرم مطلقا ، أما بعد التحلل فهو مباح، يقول : ((وإذا حللتكم " من إحرامكم " فاصطادوا " أمر إباحة وتخيير كقوله " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)) (4)

وفي قوله تعالى : (فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (5) يبين الثعلبي أن الأمر في " فأتوهن " جاء لإباحة تغشي النساء إذا تطهرن، ويسوق من أقوال العلماء ما يؤكد ذلك فيقول : ((وقال قوم : قوله فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله أن تأتوهن وهو الطهر ... وأتوهن : واقربوهن، وغشيانهن لكم حلال)) (6)

ثم يؤكد أن الأمر محمول على الإباحة ولا يفيد الندب أو الوجوب من خلال تفسير الآية اللاحقة من السورة نفسها ، وهي قوله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (7) فيقول مبينا حلية معاشره النساء : ((أي كيف شئتم وحيث شئتم ، ومتى شئتم ، بعد أن يكون في فرج واحد)) (8)

ثانياً . دلالة النهي :

1 . الجمعة: الآية 10

2 . الثعلبي ، مصدر سابق، 9 / 316

3 . المائدة: الآية 2

4 . الثعلبي ، مصدر سابق، 4 / 10

5 . البقرة : الآية 222

6 . الثعلبي ، مصدر سابق، 2 / 159

7 . البقرة : الآية 223

8 . الثعلبي ، مصدر سابق، 2 / 161

يراد بالنهاي ((اقتضاء الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء)) (1) ويرد النهي بصيغ متعددة تتفق جميعها في طلب ترك الفعل المنهي عنه، من أهمها :

أ . صيغة النهي المتعارف عليها والمعهودة في طلب الترك (لا تفعل) ومنها قوله تعالى : (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) (2) وقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (3)

ب . الطلب باللفظ الدال على الترك كقول الله تعالى : (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (4) وقوله تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (5)

ج . النهي بلفظه (ينهى) كقوله تعالى : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ) (6) وقوله تعالى : (وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) (7)

د . النهي بلفظ التحريم كقول الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ) (8) وقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) (9)

هـ . النهي بنفي الحل كقوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) (10) وقوله تعالى : (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (11)

وظف الثعلبي دلالة النهي بصيغته المتنوعة في استنباط الأحكام الفقهية من خلال التعرض للآيات التي تقتضي أو تحمل طلب ترك الفعل ليخلص إلى تقرير الحكم العام المقصود من الآية ، فمن ذلك مثلا عند قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا

1 . الديباني ، مرجع سابق ، 1 / 241

2 . الإسراء : الآية 23

3 . البقرة : الآية 188

4 . البقرة : الآية 278

5 . الحج : الآية 30

6 . الممتحنة : الآية 9

7 . النحل : الآية 90

8 . النساء : الآية 23

9 . الأعراف : الآية 33

10 . النساء : الآية 19

11 . البقرة : الآية 230

نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (١) يقوم الثعلبي _ وهو يفسر هذه الآية _ باستنباط وتفصيل حكم نكاح زوجة الأب استنادا إلى دلالة النهي في الجملة الفعلية، فيبين أن ذلك ممتنع مهما كان نوع هذه المنكوحة ، فقال بعد أن ساق سبب نزول الآية: ((وقيل لا تنكحوا ، النكاح يعني ما نكح آبؤكم من النساء اسم الجنس؛ ليدخل فيه الحرائر والإماء ، فأما الحرائر فتحرم بالعقد والإماء بالوطء)) (2)

ولابن عاشور كلام لطيف في هذه الآية ، حيث يقول : ((والنهي يتعلق بالمستقبل، والفعل المضارع مع النهي مدلوله إيجاد الحدث في المستقبل، وهذا المعنى يفيد النهي عن الاستمرار على نكاحهن إذا كان قد حصل قبل ورود النهي)) (3)

وتتفاوت آراء الأصوليين فيما تدل عليه صيغة النهي من تحريم أو كراهية لاسيما إذا عريت من قرينة دالة على أحد المعنيين ، فجمهورهم على أن النهي يدل على التحريم إذا لم توجد قرينة تصرف الحكم إلى الكراهة ، أما إذا وجدت قرينة صارفة كان مدلول الحكم الكراهة ، وعلى هذا النهج سار الثعلبي في تفسيره، فعند تفسير قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (4) يرى الثعلبي أن النهي يفيد التحريم ؛ لأنه افتقر إلى دلالة تصرفه إلى الندب فذكر أن الله كنى بالنفس عن الغير ، وأن الآية نص في تحريم الاقتتال والتدافع بين المسلمين أنفسهم فقال: ((" ولا تقتلوا أنفسكم " يعني إخوانكم ، أي لا يقتل بعضهم بعضا)) (5)

وفي قوله تعالى : (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) (6) يستوحي الثعلبي أن حكم النهي في هذه الآية جاء على الندب ؛ لما فيه من قرينة تفيد ذلك، حيث يندب لكلا الزوجين أن يتفضل على الآخر، وأن يبادر بالعفو من جانبه؛ لأن معنى الفضل ((

1 . النساء : الآية 22

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 281

3 . ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، 4 / 291

4 . النساء : الآية 29

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 293

6 . البقرة : الآية 237

إتمام الرجل الصداق أو ترك المرأة النصف ((1) وهذا يدل على أن هذا النهي يفيد الاستحباب ؛ لأنه لا يجب على الرجل الإتمام ولا على المرأة التنازل عن حقها فيقول: ((حث الله تعالى الزوج والمرأة على الفضل والإحسان ، وأمرهما جميعاً أن يسبقا إلى العفو)) (2)

وفي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (3) يذكر الثعلبي سبب نزول الآية ليخلص منه إلى حرمة الصلاة للسكران المنتشي حتى يفيق من سكره، ويعلم ما يقرأ، وكم يصلي، وذلك قبل أن ينزل التحريم القطعي للخمر بآية سورة المائدة (4) لكنه ينقل رأياً عن الضحاك يقول فيه إن الله ((لم يعن سكر الخمر ، إنما يعني سكر النوم)) (5) ثم يعضد هذا الرأي بالأحاديث التي تنهى عن صلاة الناعس (6) .

ويرد ابن العربي هذا الرأي قائلاً: ((وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن المراد بهذا السكر سكر الخمر ، وأن ذلك إبان كانت الخمر حلالاً خلا الضحاك فإنه قال : معناه سكارى من النوم فإن كان أراد أن النهي عن سكر الخمر نهى عن سكر النوم فقد أصاب و لا معنى له سواه)) (7)

ولعل ما ذهب إليه ابن العربي هو الصواب ؛ لأن الآية تمثل إحدى مراحل تحريم الخمر باتفاق العلماء.

ثالثاً . دلالة الظاهر :

باستقراء الكشف والبيان يلحظ الباحث أن الثعلبي يستنبط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية معتمداً دلالة النص، ففي تفسير قوله تعالى (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 194

2 . نفس لمصدر و الصفحة

3 . النساء : الآية 43

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 312 وآية المائدة هي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (المائدة.93)

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 312

6 . نفس المصدر و الصفحة

7 . ابن العربي ، مصدر سابق 1/434

(1) قال الثعلبي : ((وقال أكثر المفسرين : يعني الولد. قال مجاهد ابتغوا الولد ، فإن لم تلد هذه فهذه . قال ابن زيد : و ابتغوا ما أحل الله لكم من الجماع . قتادة : وابتغوا الرخصة التي كتبت لكم . وقال معاذ بن جبل: (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعني ليلة القدر وكذلك روى ابن الجوزاء عن ابن عباس ((2) ثم يستعمل دلالة الظاهر في بيان حكم الآية، وهو استحباب طلب الولد، فيقول: ((وأشبه الأقاويل بظاهر الآية قول من تأوله على الولد؛ لأنه عقيب قوله " فالآن باشروهن "))(3)

وفي قوله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) (4) ذكر الثعلبي ما كانت عليه قریش قبل إسلامها من الإفاضة من الحرم نفسه بحجة أنهم أهل الحرم وما ينبغي أن يتركوا الحرم ويفيضوا من غيره فأمرهم الله ((أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منها إلى جمع مع سائر الناس))(5) ثم ذكر رأيا آخر فقال : ((وقال بعضهم : المخاطبون بهذه الآية المسلمون كلهم، والمعني بقوله " من حيث أفاض الناس " جمع ، أي أفاضوا من جمع إلى منى))(6) و يرتضي هذا الرأي معتمدا دلالة الظاهر في بيانه فيقول: ((وهذا القول أشبه بظاهر القرآن لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع بلا شك))(7)

و في قوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (8) يستنبط الثعلبي حكم العدة لغير المدخول بها من خلال استعراض آراء الفقهاء مبينا أن الشافعي قد بنى حكمه على دلالة الظاهر فيقول : ((قال أبو حنيفة و أصحابه : إن خلا رجل بامرأة و لم يجامعها حتى فارقتها فإن المهر [كاملا]9 يلزمه و العدة تلزمها لخبر ابن مسعود : قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا و أرخى سترا أن لها المهر، وعليها العدة

1 . البقرة : الآية 187

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 78/2

3 . نفس المصدر والصفحة

4 . البقرة : الآية 199

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 112

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 112

7 نفس المصدر و الصفحة

8 . البقرة: الآية 237

9 . وردت في المتن بلفظ [كامل] ولعل الصواب ما ذكر

وأما الشافعي فلا يلزمه مهرا كاملا ولا عدة إذا لم يكن دخول بظاهر القرآن ((١)) ثم يؤيد ما ذهب إليه إمام المذهب بقوله : ((قال شريح لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه بابا ولا سترا ، إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق وهو مذهب ابن عباس)) (٢)

بذا يتضح أن الثعلبي كان موقفا في توظيف الدلالات الأصولية في خدمة الأحكام الفقهية ، واستنباطها من أدلتها التفصيلية .

المبحث السادس : موقفه من بعض القضايا الأصولية

تعرض الثعلبي . وهو يفسر كتاب الله تعالى . إلى بعض القضايا الأصولية التي تسهم في استجلاء المعاني ، واستنباط الأحكام التشريعية ، وكان من أهمها :
أولاً النسخ :

1. معنى النسخ:

عرّف العلماء النسخ بأنه: ((خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق)) (٣) أو هو ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه)) (٤) وهذا يعني أنه ربما ورد نص يقتضي حكما شرعيا معيناً يعمل به لفترة من الزمن ثم يرد نص آخر يرفع حكم النص الأول، و يسمى النص السابق منسوخا و اللاحق ناسخا .

اتفق جمهور العلماء على جواز النسخ ، وقالوا بوقوعه إذا كان الدليل الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى منه، واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية ، وخالفهم في

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 192

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 192

3 . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، 2 / 52

4 . ينظر الأرموي محمد بن الحسن، الحاصل من المحصول، تحقيق عبد السلام أبو ناجي ، منشورات

قاريونس ، ط 1994م ، 2 / 637

ذلك بعض من لا يُعتد بقولهم كأبي مسلم الأصفهاني⁽¹⁾ الذي ذهب إلى القول في النسخ بأنه : ((لم يقع شيء من ذلك في القرآن))⁽²⁾

ومن المحدثين : عبد المتعال الجبري صاحب كتاب (النسخ في الشريعة الإسلامية) الذي أنكر فيه على القائلين بالنسخ ، وعدّ قولهم ضرباً من الفتنة وإفساد العقول ؛ لأنه : ((ليس هناك نص في القرآن على حكم نزل نص آخر يرفعه))⁽³⁾ وأرى أن الشوكاني قد أجاد وأفاد في الرد على هؤلاء وأمثالهم قديماً وحديثاً حين قال : ((والحاصل أن النسخ جائز عقلاً ، واقع شرعاً ، من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة ، وقد حكى جماعة من أهل الأصول اتفاق أهل الشرائع عليه ، فلم يبق في المقام ما يقتضي تطويل المقال))⁽⁴⁾

أما حكمة مشروعية النسخ فهي ((مراعاة وجه المصلحة التي يناف بها الحكم الشرعي ، حيث إنها تتفاوت باختلاف الأزمان والأحوال ؛ لأن الحكم قد يشرع لتحقيق مصلحة معينة ولأسباب وقتية ثم يتبدل وجه المصلحة وتزول تلك الأسباب ، و بما أن المصلحة تختلف باختلاف الأزمان فإن الحكمة تقتضي تغيير الحكم السابق))⁽⁵⁾. فالنسخ مظهر من مظاهر رحمة الله لعباده ، وذلك بالتخفيف عنهم ، والتوسعة عليهم .

لعله من نافلة القول أن النسخ لا يكون إلا بالوحي قرآناً أو سنة ، أي لا بد أن يكون النسخ آت من طريقه p فلا وقوع للنسخ بعد وفاته p ؛ لأن النصوص الشرعية قد انتهت بوفاته p ، كما أن النسخ لا يكون إلا في النصوص التي تتعارض بحيث لا يمكن الجمع بينها، فإذا ما وُجد نصان متعارضان يتعذر الجمع و التوفيق بينهما

1 . محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم الكاتب المعتزلي ، ت 322 هـ ، من علماء التفسير ، له كتاب : النسخ والمنسوخ ، وجامع التأويل ، ينظر في ترجمته الداودي ، مصدر سابق ، 2 / 109 والزركلي ، مرجع سابق 6 / 273

2 . أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، إشراف وتصحيح لجنة من العلماء ، طبعة دار الأندلس ، بيروت ، د. ت . 207 /

3 . عبد المتعال محمد الجبري ، النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه ، مطبعة دار الجهاد ، ط 1 ، 1961م ص 5

4 . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 2 / 53

5 . الجروشي ، مرجع سابق ، ص 214

كان المتأخر نزولاً منهما ناسخاً للسابق ، و قضية النسخ من القضايا التي تحدث عنها العلماء ، وأولوها اهتماماً بالغاً في كتبهم .

2. موقف الثعلبي من النسخ:

وباستقراء كتاب الكشف وجدت الثعلبي يقول بالنسخ ، و يثبت في كتابه ، ويعرض لأقسامه وتنوعاته ، فعند تفسير قوله تعالى : (مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) (1) يتحدث الثعلبي عن النسخ بإسهاب فيذكر معناه اللغوي قائلاً : ((واعلم أن النسخ في اللغة شيئان : الوجه الأول بمعنى التغيير و التحويل، يقال مسخه الله قرداً أو نسخه قرداً ، ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب...والوجه الثاني:بمعنى رفع الشيء وإبطاله)) (2).

ثم يقرر وجود النسخ في القرآن فيذكر أن من القرآن ما هو ناسخ أو منسوخ، ويحصر أنواعه في نوعين اثنين : ((أحدهما : أن يثبت خط الآية و ينسخ علمها و العمل بها كقول ابن عباس في قوله: "ما ننسخ من آية " قال : ثبت خطها وتبدل حكمها ، و منها رفع تلاوتها و بقاء حكمها مثل آية الرجم. الثاني : أن ترفع الآية أصلاً أي تلاوتها و حكمها معاً)) (3)

لكن الملاحظ هنا أن الثعلبي لم يحسن التقسيم حيث أدخل ما رُفع نصه و بقي حكمه ضمن ما ثبت نصه وُرفع حكمه، والفرق بينهما واضح جلي ، فالأحرى أن يُقسَّم النسخ إلى ثلاثة أقسام : قسم بقي نصه ورفع حكمه كآية الوصية ، و قسم رُفع نصه و بقي حكمه كآية رجم المحصن ، و قسم رفع تلاوة و حكما ، ومنه ما نقله الزركشي عن أبي موسى الأشعري : ((إنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها ، غير أنني أحفظ منها " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)) (4)

1 . البقرة: الآية 106

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 253

3 . المصدر نفسه ، 1 / 254

4 . ينظر الزركشي ، مصدر سابق ، 2 / 36 وما بعدها

ثم بيّن الثعلبي أن النسخ إنما يقع فيما فيه حكم شرعي ، أي في الأوامر والنواهي دون الأخبار ، فهو يرى أن النسخ ((نقل العباد من عبادة إلى عبادة ومن حكم إلى حكم لضرب من المصلحة ؛ إظهارا لحكمته))(1)

ثم ختم الحديث عن النسخ بقوله : ((فهذه من علم النسخ و هو علم كثير من علوم القرآن لا يسع جهله لمن شرع إلى التفسير))(2)

إن المتتبع لتفسير الثعلبي يجد ه يقف عند آيات النسخ ، فإذا مرّ بآية نسخ حكمها ذكر ذلك مبينا النسخ لها من أي القرآن، فمن ذلك عند تفسير قوله تعالى : (فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) (3) قال : ((نسختها آية القتال))(4) يريد بذلك قوله تعالى : (أُوذِنَ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) (5)

وفي قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً (6) ذكر الثعلبي أن هذه الآية ناسخة لآية سورة الأحزاب(7) فقال ((وهذه الآية ناسخة للآية التي في سورة الأحزاب " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات " الآية إلى قوله " فمتعهن " قد كان لها المتاع، فلما نزلت هذه الآية نسخت ما كان قبلها، وأوجبت المطلقة المفروض لها قبل المسيس نصف مهرها المسمى ولا متاع لها كما قال عز من قائل : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " [أي] تجامعهن))(8)

وعند تعرضه لتفسير قول الله تعالى : (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (9) ساق الثعلبي من التفسير النقلي ما يبين به أن الآية منسوخة فقال بعد ذكر الآية: ((قال ابن عباس هو منسوخ بقوله تعالى: " ما كان للنبي والذين آمنوا أن

1 . الثعلبي ، مصدر سابق، 1 / 254

2 . نفس المصدر والصفحة

3 . الحجر: الآية 85

4 . الثعلبي ، مصدر سابق، 5 / 347

5 . الحج: الآية 39

6 . البقرة: الآية 237

7 - الآية : 49

8 . الثعلبي ، مصدر سابق،، 2 / 192

9 . الإسراء: الآية 24

يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى " الآية))⁽¹⁾ واكتفى بهذا النقل دون التعليق عليه، بينما ردّ صاحب (زاد المسير) هذا الرأي قائلاً : ((ولا أرى هذا نسخاً عند الفقهاء ؛ لأنه عام دخله التخصيص))⁽²⁾

ومن العلماء من يرى أن النسخ قد يقع في بعض الآية ويبقى بعضها محكماً كأن تشمل الآية على أكثر من حكم فينسخ أحدها ويحكم الباقي ، وهذا ما أشار إليه الثعلبي عند تفسير قوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)⁽³⁾ قال الثعلبي : ((وإنما كان هذا قبل نزول الحدود ، كانت المرأة في أول الإسلام لو أذنبت حبست في البيت حتى تموت ، وإن كان لها زوج كان مهرها له حتى نزل قوله : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما " ⁽⁴⁾) ... فنسخت تلك الآية بعض هذه الآية ، وهو الإمساك في البيوت وبقي بعضها محكماً وهو الاستشهاد))⁽⁵⁾

وفي قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ⁽⁶⁾ يرى الثعلبي أن قوله تعالى " خذ العفو " منسوخ بآيات فرض الزكاة ، فقال بعد أن بين أن المقصود بالعفو الفضل من الأموال : ((وهذا قبل أن تنزل فريضة الصدقات ، ولما نزلت آية الصدقات نسخت هذه الآية ، وأمر بأخذها منهم طوعاً وكرهاً))⁽⁷⁾ ويرى أن بقية الآية " وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " محكمة وهي من مكارم الأخلاق : ((وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية))⁽⁸⁾ بينما ذهب ابن العربي إلى القول بأن هذه الآية هي أغرب آية في النسخ حيث إن أولها وآخرها

1 . الثعلبي ، مصدر سابق،، 6 / 93

2 . جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار حزم ، بيروت ، ط1 ،

2002 م ، ص 809

3 . النساء : الآية 15

4 . النور : الآية 2

5 . الثعلبي ، مصدر سابق، 3 / 271

6 . الأعراف : الآية 199

7 . الثعلبي ، مصدر سابق، 4 / 318

8 . نفس المصدر و الصفحة

منسوخان ، ووسطها محكم(1) ؛ لأن الإعراض عن ذوي الجهل والسفه منسوخ بآيات القتال .

يرى جمهور العلماء أن القرآن يُنسخ بالقرآن ، وبالسنة المتواترة ؛ لأنها مثله من ناحية الثبوت ، وذهب الأحناف إلى أن القرآن يمكن نسخه بالسنة المشهورة أيضاً لقربها من المتواترة في الثبوت ، لكن من العلماء من منع نسخ القرآن بالسنة مطلقاً حتى إن كانت متواترة ، وهو مشهور مذهب الشافعي .

جاء في الرسالة : ((وأبان لهم _ أي الله لعباده _ أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب...))(2)

والثعلبي بانتمائه للمذهب الشافعي لا يرى جواز نسخ القرآن بالسنة، ولا يقول به، فعند تفسير آية الوصية : (كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (3) يرى القائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة أن الآية منسوخة بقوله p ((فلا وصية لوارث)) (4) بينما يذهب الثعلبي إلى أن النسخ في الآية إنما هو بآيات الموارث، ويسوق آراء العلماء في ذلك : ((واختلف العلماء في معنى هذه الآية ، فقال قوم كانت الوصية للوالدين والأقربين فرضاً واجباً على من مات وله مال ، حتى نزلت آية الموارث في سورة النساء فنسخت الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي فرض الوصية للأقرباء الذين لا يرثون، والوالدين اللذين لا يرثان بكفر أو رق على من كان له مال)) (5) حصر أصحاب هذا القول النسخ في الآية في الوصية للأبوين و لكل قريب وارث ، وبقيت الوصية للوالدين المحرومين من الإرث وغير الوارثين من ذوي القرابة حقاً واجباً على كل من توفي وله مال . واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله السابق فقالوا : ((فخطب رسول الله p لما نزلت هذه الآية فقال " ألا إن الله أعطى كل ذي حق حقه

1 . ابن العربي ، مصدر سابق ، 1 / 388

2 . الشافعي ، الرسالة ، ص 55

3 . البقرة: الآية 180

4 . الحديث أخرجه الترمذي ، مصدر سابق ، باب ما جاء في " لا وصية لوارث " ، 4 / 433 ، وعقب عنه

بقوله : حديث حسن صحيح .

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 57

فلا وصية لوارث " فبيّن أن الميراث والوصية لا يجتمعان ، فأية المواريث لنا حجة وقول رسول الله ρ هو المبين))(1) فهذا الحديث عند هؤلاء إنما هو لمجرد تأكيد النسخ وبيانه ، ولا يكون ناسخاً في حد ذاته .

ثم يذكر الثعلبي وجهها آخر للعلماء في نسخ الآية ، وهو أنها نسخت مع الحديث المتقدم بالميراث فلا وصية بعد وجوب الميراث إلا على سبيل الاستحباب فقال: ((وقال آخرون : بل نسخ ذلك كله بالميراث فهذه الآية منسوخة ، ولا يجب لأحد وصية على أحد قريب ولا بعيد فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه))(2) و يتبع الثعلبي هذا الرأي بجملة من الآثار التي تقويه ؛ وفي ذلك دلالة على استئناس نفسه إليه .

ولعل فيما سقت من أمثلة ما يبيّن موقف الثعلبي من النسخ إذ إنه أولاه عناية بالغة ، واهتماماً كبيراً في تفسيره ، ولكن لكونه من اتباع المذهب الشافعي فهو يحصر النسخ في نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة بالقرآن ، والسنة بالسنة خلافاً للجمهور .

ثانياً _ المتشابه :

1. معنى المتشابه:

المتشابه لغة مشتق من التشابه بمعنى التباس الأمر بغيره أما في الاصطلاح فقد عرّفه العلماء بأنه : ((اللفظ الذي خفي المعنى المراد منه، أو هو اللفظ الذي لم تتضح دلالاته))(3)

أو هو : ((اللفظ الذي لا يدل بنفسه على المراد منه ، ولا توجد قرينة تبينه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يبيّنه))(4)

والتعريف الأول أضبط وأقرب إلى الصواب _ فيما أحسب _ لأن استئثار الشارع بعلم المتشابه من القرآن مسألة غير مسلم بها ، وهي محل خلاف بين العلماء ،

1 - الثعلبي ، مصدر سابق 2 / 57

2 . نفس المصدر والصفحة

3 . الديباني ، مرجع سابق ، 1 / 375

4 . الجروشي ، مرجع سابق ، ص 178

فمثلاً يرى فريق أن المتشابه لا سبيل إلى إدراك حقيقته ومعرفة معناه يرى فريق آخر أن المتشابه كالمحكم تماماً يجب سبر أغواره وتعرّف معانيه ومدلولاته ؛ لأنه من القرآن ونحن مأمورون بتدبره بنص قوله تعالى : (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (1)

ومهما يكن من أمر فإن وجود المتشابه في القرآن أمر لا ريب فيه ولا نزاع ، فقد قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) (2) كما أن المتشابه قسمان : متشابه من جهة ألفاظه كالحروف المقطعة التي هي فواتح العديد من سور القرآن ، ومتشابه في معناه كآيات الصفات التي تحمل في ظاهر ألفاظها صفات حسية كاليد، والعين، والسمع، والبصر لله تعالى.

وقد اتفق العلماء على وجوب الإيمان به، والتسليم بأنه تنزيل من رب العالمين ، وأنه لا يكون في النصوص التي تحوي أحكاماً تشريعية ؛ لأن التكليف لا تشرع إلا بما هو ظاهر وجلي الدلالة ، فلا يستقيم التكليف بما هو غير معلوم .

2. موقف الثعلبي من المتشابه:

إن المتتبع لأقوال الثعلبي في تفسيره يجده يعرض لقضية المتشابه ، ويقف عندها مبيناً أقوال العلماء في المحكم والمتشابه، فعند تفسير قوله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) (3) قال: ((" متشابهات " تشبه بعضها بعضاً ، واختلف العلماء في المحكم والمتشابه ...)) (4) ثم أخذ في سرد تعريفات العلماء للمحكم والمتشابه التي تلتقي في مجملها في أن المحكم واضح المعنى والدلالة ، والمتشابه ما دق معناه وخفي .

وفي الآية نفسها عند بيان معنى قوله تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) يقول الثعلبي : ((واختلف العلماء في نظم هذه الآية وحكمها ،

1 محمد : الآية 24

2 . آل عمران : الآية 7

3 آل عمران : الآية 7

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 10

فقال قوم : الواو في قوله " والراسخون في العلم " واو العطف ، يعني أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم وهم مع علمهم يقولون آمنا به...))(1)

إلى هذا الرأي يميل الثعلبي حيث قال بعد أن استدل على ذلك باللغة: ((ومما يؤيد هذا القول أن الله تعالى لم ينزل كتابه إلا لينتفع [به مباركاً] 2 ... ولأنه لو لم يكن للراسخين في العلم هذا لم يكن لهم على المعلمين والجهال فضل؛ لأنهم أيضاً يقولون آمنا به))(3)

ثم يسوق دليلاً حسيّاً على ذلك فيقول : ((ولأنّا لم نر من المفسرين على هذه الغاية قوماً توقفوا عن شيء من تفسير القرآن ، وقالوا هذا متشابه لا يعلمه إلا الله ، بل أعزوه كله وفسروه حتى حروف التهجي وغيرها ، وكان ابن عباس يقول في هذه الآية : أنا من الراسخين في العلم))(4)

ثم يسوق الثعلبي رأي فريق آخر من العلماء مفاده أن الواو في " والراسخون في العلم يقولون آمنا به " استثنائية وما بعدها مبتدأ منقطع عما قبله 5 .

وفي تفسير أول سورة البقرة يقف الثعلبي عند الحروف المقطعة " ألم " التي ابتدأت بها السورة باعتبارها من متشابه القرآن فيذكر أقوال العلماء فيها ، ثم يعقب بما يفيد أنه من المنادين بضرورة معرفة كنه المتشابه والوقوف على معانيه ، فيقول : ((وأحسن الأقاويل فيها وأمتنها أنها إظهار لإعجاز القرآن ، وصدق محمد P))(6)

إن ديدن الثعلبي في تفسير السور التي تفتتح بالحروف المقطعة أن يسوق من التفسير المأثور العديد من المعاني لهذه الحروف(7) ، وربما استدل على تلك المعاني

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 13

2 . ورد في المتن (لينتفع له مبارك) ولعل الصواب ما أثبت

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 14

4 . نفس المصدر ، 3 / 14

5 . نفس المصدر والصفحة

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 1 / 137

7 . ينظر المصدر نفسه ، مثلاً : 5 / 116 ، و 6 / 205 ، و 8 / 175 ، و 8 / 301 و 10 / 5

بالأحاديث حتى وإن لم يكن صحيحاً كما في سورة غافر حيث قال : ((قال رسول الله ﷺ : حم اسم من أسماء الله تعالى ، وهي مفاتيح خزائن ربك تعالى))⁽¹⁾ من هنا يمكن القول إن الثعلبي ممن يرون أن متشابه القرآن كالمحكم تماماً في وجوب معرفة معانيه ، والتدبر في ألفاظه ، وسبر أغواره ، وأنه مامن شيء في القرآن إلا والناس مأمورون بمعرفته واتباعه والتعبد به ، فضلاً عن الإيمان به .

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 8 / 263 ، والحديث أخرجه شيرويه ، مصدر سابق ، بلفظ (ليكن شعاركم حم لا ينصرون فإن حم اسم من أسماء الله عز وجل) ، 3 / 460 ، وقال المناوي : ((ومن زعم أن حم اسم من أسماء الله ففيه نظر ؛ لأن أسماءه تقدست ما منها شيء إلا وهو صفة مقصودة مفصحة عن ثناء وتحميد ، وحم ليس إلا حرفين من حروف المعجم فلا معنى تحته يصلح لكونه بتلك المثابة)) ينظر عبد الرؤوف المناوي فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط1 ، 1356هـ ، 3 / 422

الفصل الرابع

مباحث الثعلبي في تقرير الأحكام الفقهية

تقديم :

صاحب تكوين المدارس الفقهية وانتشارها بين ربوع الإسلام ظهور لون جديد من ألوان التفسير ؛ حيث عني المفسرون بالجانب الفقهي في مصنفاتهم ، فعالجوا الآيات التي تحوي الأحكام الفقهية ، واستنبطوا منها الأحكام التشريعية وفق أصول مدارسهم الفقهية التي ينتمون إليها .

ومن الملاحظ أن الثعلبي من المفسرين الذين قاموا بتفسير كتاب الله كاملاً، وقد خصص حيزاً واسعاً للأحكام الفقهية في تفسيره ، وكان له طريقته الخاصة ومنهجه الرصين في تقرير الأحكام ، فكان يبين بعبارة سلسة وأسلوب جلي حكم كل آية ، منتقياً من العبارات ما ينم عن غزارة علمه وسعة اطلاعه ، وكان يعقد الفصول عند تناول المسائل الفقهية، وكلما تعرض لتفسير آية من آيات الأحكام لا يتجاوزها إلى غيرها حتى يذكر ما اشتملت عليه من أحكام وتشريعات فقهية ، وربما توسع في ذكر تلك الأحكام حتى يكاد يخرج عما في الآية ، قال الذهبي : ((ومما لاحظته على هذا التفسير أنه يتوسع في الكلام عن الأحكام الفقهية عندما يتناول آية من آيات الأحكام ، فتراه يذكر الأقوال والخلافات والأدلة ويعرض للمسألة من جميع نواحيها ، إلى درجة أنه يخرج عما يراد من الآية)) (١)

والحق ما قاله الذهبي ، فالمستقرئ للكشف والبيان يلاحظ دون عناء أن الثعلبي يتوسع كثيراً في ذكر الأحكام الفقهية ؛ لأنه لم يكن يقتصر على آراء المدرسة الشافعية التي ينتمي إليها فحسب ؛ بل تجده ميالاً إلى الفقه المقارن ؛ فيذكر ما أثير في المسألة من أقوال الصحابة والتابعين ، ثم يسوق ما فيها من أقوال أئمة المدارس الفقهية ، غير أنه غالباً ما يكون أشد انتصاراً لآراء الشافعية ، ولعل ذلك يعود إلى انتشار فقه المدرسة الشافعية في بيئته ، فعذره أنه يخاطب بتفسيره تلاميذه ومريديه ، غير أن ما ينقله الثعلبي من كم هائل من الآراء الفقهية المقارنة يجعل الباحث يجزم بتبرئته من التعصب المذهبي المشين .

وأياً ما كان السبب في اهتمامه بالفقه الشافعي فإنه اعتنى بالفقه المقارن في كتابه ، فجمع بين موروث المدارس الفقهية مع التحليل والموازنة والترجيح وفق ما يسعف به الدليل والعقل ، منوعاً في ذلك بين الإسهاب والاعتدال ، وهذا مما جعل الثعلبي رائداً في هذا الميدان، وميّز تفسير الكشف والبيان عن كثير من كتب التفسير .

وفي هذه الدراسة سأحاول الوقوف على مباحث الثعلبي في تقرير الأحكام الفقهية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، يتم في المبحث الأول بيان

1 . الذهبي ، مرجع سابق ، ص 230

طريقته في تقرير الحكم الشرعي ، ويُخصَّص المبحث الثاني لمدارساته للأحكام
الفقهية في إطار المذهب الشافعي الذي ينتمي إليه ، وفي المبحث الثالث أحاول
الوقوف على مباحثاته في الفقه المقارن وموقفه من آراء المدارس الأخرى .

المبحث الأول : طريقته في تقرير الحكم الفقهي

بالرغم من أن الثعلبي يتميز بسيولة الذهن ، وسعة المعرفة فإنه لم يكن مجتهدا
بذاته ، بل كان شيخا متقناً حافظاً ، لا يستقل كثيراً برأيه ، وغالباً ما يكتفي بالنقل
عن الأئمة ، لكن المطلع على كتابه لا يعدم أن يجد آراء وأقوالاً وترجيحات تنم عن
شخصيته العلمية المستقلة ، فتجده ينتهج منهجاً يعبر عن شخصية واثقة ، وعقل

علمي رصين ، فضلا عن أن له طريقته الخاصة في تأصيل الحكم الشرعي ومنهجه السهل الواضح والدقيق في تفسير الآيات الفقهية وبيان الأحكام التشريعية منها بشكل يدلّ على سعة اطلاع وطول باع في التفسير ، والإمام كبير بثقافة العصر . فقد يعقد فصلا فقهيا كاملا في المسألة التي يتناولها حتى يأتي على كل ما يتعلّق بها من الأحكام الشرعية ، في أسلوب سهل وعبارة واضحة، ومما يميّز الثعلبي عن كثير من المفسرين أنه غالباً ما يعنون للمسألة بقوله " حكم المسألة " وقد ينتقي من الألفاظ والعبارات ما يبرهن عن الإمام التام بالمسائل الفقهية كما سيتضح من خلال نقاط هذا المبحث.

1. فمن أمثلة عقده الفصول الفقهية الموسّعة . وهو يفسّر آيات الأحكام . عند تفسير قوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽¹⁾ بسط القول في رخصة الإفطار وما يتعلق بها من أحكام على طريقته في تناول مثل هذه المسائل التشريعية واستيفاء البحث فيها ، فعقد فصلا فقهياً بيّن فيه لمن يجوز الإفطار وما يترتب على المفطر فقال: ((فصل في حكم الآية : اعلم أنه لا رخصة لأحد من المؤمنين البالغين في إفطار شهر رمضان إلا لأربعة : أحدهم عليه القضاء والكفارة ، والثاني عليه القضاء دون الكفارة ، والثالث عليه الكفارة دون القضاء ، والرابع لا قضاء عليه ولا كفارة))⁽²⁾

ثم يأخذ في تفصيل هذه الأنواع الأربعة فيقول : ((وأما الذي عليه القضاء والكفارة فمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وعليهما القضاء والكفارة ، وإن خافتا على أنفسهما فهما كالمريض حكمهما كحكمه ... وقال بعضهم : في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وولدهما أن عليهما الكفارة و لا قضاء ... وقال قوم : عليهما القضاء ولا كفارة ... وأما الذي عليه القضاء دون الكفارة فالمرضى والمسافر والحائض والنفساء عليهم القضاء دون الكفارة ... وأما الذي عليه الكفارة دون القضاء فالشيخ الهرم والشيخة الكبيرة ومن به مرض دائم لا يرجى برؤه ، وصاحب العطاش

1 . البقرة 184

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 66

الذي يخاف منه الموت ، عليهم الكفارة و لا قضاء ... فأما الذي لا قضاء عليه ولا كفارة فالمجنون ((1)).

2. وغالباً ما يميّز الثعلبي الأحكام الفقهية الواردة في الآية عن بقية أغراض التفسير ، فيُعَنِّون لها بقوله : " حكم الآية " قبل بسط القول فيها، وهذا يعود لاهتمامه بالجانب الفقهي ، وإبرازه عن بقية جوانب التفسير في كتابه، فمنه على سبيل الاستدلال عند تفسير قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) (2) قبل أن يشرع في تفصيل القول في أنواع القتل وما يترتب على كل نوع من القصاص والدية، يقول : (("حكم الآية " اعلم أن أنواع القتل ثلاثة : العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ؛ فالعمد أن يقصد ضربه بما أن الأغلب أنه يموت منه مثل الحديد والخشبة العظيمة والحجر الكبير، ونحوها، أو حرقه، أو غرقه، أو [بِالْقَائِلِ] (3) من جبل أو سطح أو في بئر، وما يشبه ذلك مما يتعمد قلبه ففي هذا القصاص أو الدية ((4))

ثم يأخذ في بيان دية القتل العمد فيقول : ((فدية المسلم ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم ، ومن الإبل مائة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة (5) ، الأصل في الرجل الإبل ، ودية النساء على النصف من ذلك)) (6)

ثم تعقّبه ببيان القتل شبه العمد وكيفية ديته ، وعلى من تكون فيقول : ((وأما شبه العمد فهو أن يقصد ضربه بما الأغلب أنه لا يموت منه مثل حصى صغير، أو عود صغير ، أو لكمة أو وكزة أو بكسره ، أو صفعة أو ضربة بالسيف عمداً أو ما

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 66

2 . البقرة : الآية 178

3 . وردت في المتن بلفظ [الشدة] ولعلها خطأ في الطباعة

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 55

5 . الخلفة من الإبل ما لاقت الفحل أو حملت،والحقة ما لها من العمر أربع سنين، والجذعة ما لها خمس سنوات .

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 177

أشبه ذلك فمات منه ، فها هنا تجب الدية مغلظة على العاقلة ، كما وصفنا في دية العمد ((1)).

ولا أوافق الثعلبي فيما ذهب إليه" وهو يتحدث عن القتل شبه العمد من قوله: " أو ضربة بالسيف عمداً " لأن السيف أداة قتل لا محالة ، والضرب به الأغلب فيه أنه يؤدي إلى القتل ، فلا يستقيم اعتبار القتل به من باب شبه العمد .

ثم يوضح الثعلبي معنى الخطأ في القتل ، وعلى من تكون ديته ، وكيفية تقسيمها، فيقول: ((وأما الخطأ فهو أن يقصد شيئاً فيخطئ و[يصيب] غيره كالرجل يرمي الهدف أو الصيد فيخطئ السهم فيقع بإنسان فيقتله فهو الخطأ المحض ، وفيه الدية المخففة(2) على العاقلة في ثلاث سنين أخماساً : عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون ، وعشرون أبناء لبون(3) ، وعشرون أحقاقاً ، وعشرون جذعاً ...)) (4)

3 . وقد يصدر الثعلبي قوله وهو يأصل الأحكام الفقهية بفعل الأمر : " اعلم " الذي ينم عن تمام النبوغ المعرفي لدى المتكلم ، فمثلاً يقول عند الحديث عن اعتزال النساء في المحيض: ((اعلم أن الحيض يمنع من تسعة أشياء : من الصلاة جوازاً ووجوباً ، ومن الصوم جوازاً [ووجوباً] ثم يلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة)) (5)

ثم يستطرد في ذكر بقية الوجوه قائلاً: ((... وتمنع أيضاً من قراءة القرآن ، وقد رخص فيها مالك بعض الرخصة إذا طالت المدة احترازاً من نسيان القرآن ، والفقهاء على خلافه ، وتمنع من مس المصحف ، ودخول المسجد ، والاعتكاف فيه ، ومن الطواف بالبيت ، ومن الاحتساب بالعدة ، ومن الوطء)) (6)

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، ، 2 / 55 ، ويبدو إقحام جملة " أو ضربة بالسيف " هنا في غير محلها ؛ لأن القتل

بالسيف هو من باب العمد بالإجماع

2 . الفرق بين الدية المخففة والمغلظة أن المخففة تقسم أثلاثاً في ثلاث سنوات بينما المغلظة تكون حالة أي تعطى في الحال دفعة واحدة ، وهذا من باب تشديد العقوبة على متعمد القتل .

3 . بنت المخاض من الإبل ما أتمت من العمر سنتين ، وبنت اللبون ما لها من العمر ثلاث سنوات

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 55

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، ، 2 / 156

6 . المصدر نفسه ، ، 2 / 157

ثم يأخذ في تقرير حكم الاستمتاع بالحائض ، فيقول : ((ولا بأس باستخدام الحائض ، ومباشرة بدنها إذا كانت مؤترة ، وبالاستمتاع بها فوق الإزار))(1)
و لا شك أنه استنبط إباحة مباشرة الحائض من قول أم المؤمنين عائشة : ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان يملك رسول الله ﷺ إربه))(2)

عند تفسير قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (3) يؤصل الثعلبي أحكام اليمين مبيناً ضروب المحلوف به ، وأنواع الكفارات ، وما يتعلق باليمين من أحكام مستعملاً الأسلوب نفسه فيقول : ((... ثم اعلم أن المحلوف به على ضروب : ضرب منها يكون يميناً ظاهراً وباطناً ، ويلزم المرء الكفارة بالحنث فيها ، وهو قول الرجل : والله وبالله وتالله ، فهذه أيمان صريحة ، ولا يعتبر فيها النية ، والضرب الثاني أن يحلف بصفة من صفات الله عز وجل كقوله : وقدرة الله ، وعظمة الله ، وكلام الله وعلم الله ، ونحوها ، فإن حكم هذا كحكم الضرب الأول سواء))(4) .

وقد أجاز الثعلبي القسم بأسماء الله وصفاته ؛ لأن صفات الله هي كأسمائه من حيث اختصاصه بها تعالى فجاز الحلف بها ، وهي داخلة في قوله ﷺ : " من كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت " (5)

ثم يسوق الثعلبي حكم النوع الثالث من ذلك فيقول: ((والضرب الثالث أن يحلف بكنايات اليمين كقوله: أيم الله ، وحق الله ، وقسم الله ، ولعمرو الله ، ونحوها ، فهذه يعتبر فيها النية ، فإن نوى اليمين كان يميناً، وإن قال لم أرد به اليمين قبلنا قوله فيه))(6)

1 . نفس المصدر والصفحة

2 أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، باب مباشرة الحائض ، 1 / 115 ، ومسلم ، مصدر سابق ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، وليس فيه : " وأيكم يملك إربه ... " 1 / 242

3 . البقرة: الآية 225

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 167

5 . أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، باب كيف يستحلف ، 2 / 951

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 167

ثم يذكر ضرباً رابعاً ، وهو اليمين غير المعتدّ بها ، والتي لا يلزم صاحبها الكفارة بالحنث فيها ، فيقول: ((والضرب الرابع أن يحلف بغير الله مثل أن يقول: والكعبة ، والصلاة ، واللوح ، والقلم ، وحق محمد ، وأبي ، وحياتي ، ورأس فلان ونحوها ، فهذا ليس بيمين ، ولا تلزم الكفارة بالحنث فيه))(1)

ومستند الثعلبي في هذا هو قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب وقد سمعه يحلف بأبيه هو يسير في ركب : " ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " (2)

4 . قد يستنبط الثعلبي حكماً فقهيّاً في مسألة ما ، ثم يدلّ على ذلك الحكم بذكر ما في الآية من دلالة عليه قائلاً " وفي هذا دليل على كذا "

من ذلك مثلاً عند تفسير قوله تعالى : (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (3) يستنبط الثعلبي حكم الآية مبيناً دليله ، فيرى أن الطلاق لا يجب بعد مضي أربعة أشهر وهي مدة الإبلاء ما لم يطلقها الزوج أو القاضي ، فيقول بعد أن ساق الآية: ((وفيه دليل على أنها لا تطلق بعد مضي الأربعة الأشهر ما لم يطلقها زوجها أو السلطان ؛ لأنه شرط فيه العزم ، ولأن السماع يقتضي [القول] والقول هو الذي يُسمع ، والسماع راجع إلى الطلاق))(4)

وفي تفسير قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (5) يستنبط الثعلبي حكم الطلاق السني والبدعي فيحصره في كونه في حال الطهر أو عدمه ، وكون الزوج قد طلق في طهر لم يمس فيه ، ولا يرى في عدد الطلاق بأساً سواء أكان بلفظ المفرد أو الثلاث ، فيقول ((وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن " فطلقوهن قبل عدتهن " ، وفي هذه الآية دليل واضح أن السنة والبدعة اعتبارهما في وقت الطلاق لا في عدد الطلاق ؛ لأن الله تعالى ذكر وقت الطلاق فقال " فطلقوهن

1 نفس المصدر والصفحة

2 الحديث أخرجه مسلم ، مصدر سابق ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، 3 / 1267

3 . البقرة : الآية 227

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 169

5 . الطلاق : الآية 1

لعدتهن " ولم يذكر عدد الطلاق ، فكذلك في حديث ابن عمر الذي رويناه (1) دليل أن الاعتبار بالوقت لا بالعدد ؛ لأن النبي p علمه الوقت لا العدد ((2)

وعند تفسير قوله تعالى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) (3)

يستنبط الثعلبي من الآية أن المسكين لا تزول عنه المسكنة بامتلاك بعض الأشياء مادام محتاجاً لغيرها، وبالتالي فهو مصرف من مصارف الزكاة، فيقول: ((وفي قوله " مساكين " دليل على أن المسكين وإن كان ملك شيئاً فلا يزول عنه اسم المسكنة إذا كانت به حاجة إلى ما هو زيادة على ملكه ويجوز له أخذ الزكاة))(4)

وقد يقرر الحكم بقوله : " والأصل فيه " فمن ذلك مثلاً عند بيان رخصة الإفطار في رمضان لمن ألمّ به مرض نقل خلاف العلماء في تحديد المرض الذي يباح معه الإفطار ، ثم عَقَّبَ على ذلك بما يحسم المسألة فقال: ((والأصل أنه إذا لم يمكنه الصيام ، وأجهد أفطر ، فإذا لم يجهد الصوم فهو بمعنى الصحيح الذي يطبق الصوم))(5)

من خلال ما قد سبق يتبين للقارئ المنهج الذي سلكه الثعلبي في تقرير الأحكام الفقهية .

المبحث الثاني : مباحثه في الفقه الشافعي :

يُعَدُّ الثعلبي من أعلام مفسري المدرسة الشافعية الذين اعتنوا بآرائها الفقهية وحاولوا نشرها من خلال تفسير آيات الأحكام ، فهو كثير الاعتداد بآراء هذه المدرسة

1 . يريد بالحديث حديث ابن عمر لما طَلَّقَ زوجته وهي حائض سأل عمر النبي p عن ذلك فقال له : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لظهرها ، الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء " حديث رقم 4953 ، ومسلم ، مصدر سابق ، كتاب الطلاق ، باب نحریم طلاق الحائض بغير رضاها ، 2 / 1097 ،

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 333

3 . الكهف: الآية 79

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 6 / 186

ا . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 71

عند عرضه للمسائل الفقهية ، يذكر أقوال أئمتها ، ويحاول تأييدها والانتصار لها من خلال ما يسوقه من استدلالات .

فمن ذلك مثلاً عند تفسير قوله تعالى (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (1) حكى الثعلبي القولين المشهورين عن الشافعي في القديم والجديد ، فقال : ((وللفقهاء في الخلع قولان : أحدهما : أنه فسخ بلا طلاق ، وهو قول ابن عباس وقول الشافعي في القديم بالعراق ، ثم رجع عنه بمصر .

القول الثاني أن الخلع تطليقة بائنة إلا أن ينوي أكثر منها ، وهو قول عثمان ابن عفان (2) والقول الجديد من قول الشافعي ((2)).

ولعل مستند ابن عباس والشافعي في قوله القديم أن الخلع لا يلزم منه طلاق ؛ لأنه عري عن صريح ألفاظ الطلاق ، ولذلك قال الشافعي في الأم : ((وإذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ؛ لأنه ليس بصريح الطلاق)) (3)

وقد حكى المزني⁴ القولين في مختصره فقال : ((وروي عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق ، وعن عثمان قال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً)) (5) لكن المزني انتصر للرأي الثاني بقوله : ((وإذا كان الفرق عن تراض ، ولا يكون إلا بالزوج ، والعقد صحيح ليس في أصله علة فالقياس عندي أنه طلاق)) (6)

1 . البقرة : الآية 229

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 175

3 . الشافعي ، الأم ، تحقيق خيرى سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 5 / 393

4 . المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ، صاحب الشافعي وناصر مذهبه عابد زاهد ، له : الجامع الكبير ، والصغير ، ومختصره في الفقه الشافعي ، والمسائل المعتمدة ، وغيرها 264 هـ ودفن بالقرافة الصغرى . ينظر في ترجمته : المزني إسماعيل بن يحيى المزني ، مقدمة مختصر المزني في فروع الشافعية ، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،

1998 ، ص 3 ، وابن العماد ، مصدر سابق ، 2 / 148

5 ينظر المزني ، مصدر سابق ، ص 250

6 . نفس المصدر والصفحة

وربما استمد المزني هذا الرأي من قول الشافعي في الجديد : ((الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق ، فإذا قال لها : إن أعطيتني كذا وكذا فأنت طالق، أو قد فارقتك ، أو سرحتك وقع الطلاق ، ثم لم أحتج إلى نية))(1)

وقد ذكر الشافعي مستنده في جعل الخلع طلاقاً في الجديد من رأيه ، وعدوله عن رأيه القديم فقال : ((وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ، ولم ينو عدداً منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة... وإنما جعلناه تطليقة لأن الله تعالى يقول " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " (2) فعقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج))(3)

وباستقراء المسألة في بعض كتب الفقه الشافعي وجدت الشيرازي⁴ وهو أحد أعلام المدرسة الشافعية قد زاد رأياً ثالثاً عما ذكره الثعلبي في حكم الخلع ، وقد نقل هذا الرأي عن الشافعي فقال ((فإن خالعها بصريح الخلع نظرت : فإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يقع به فرقة ، وهو قوله في الأم ؛ لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع بها فرقة ، كما لو عريت عن العوض .

والثاني: أنه فسخ وهو قوله في القديم ؛ لأنه جُعِلَ للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو بكناية مع النية، والخلع ليس بصريح في الطلاق ، ولا معه نية الطلاق ؛ فوجب أن يكون فسخاً.

والثالث : أنه طلاق ، وهو قوله . أي الشافعي . في الإملاء ، وهو اختيار المزني ؛ لأنها إنما بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقاً))(5)

1 . الشافعي ، الأم ، 5 / 393

2 . البقرة 229

3 الشافعي ، الأم ، 5 / 395

4 . الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي نسبة إلى فيروز آباد من بلاد شيراز ، كان عالماً عاملاً معظماً للعلم زاهداً ورعاً ، صنف كتاب المذهب في أربع عشرة سنة ، ت 476 هـ ، ينظر في ترجمته : أبا إسحاق الشيرازي ، مقدمة المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي عوض دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ، 2003م ، ص 6 وما بعدها ، وابن خلكان ، مصدر سابق ، 1 / 9

5 . أبو إسحاق الشيرازي ، المذهب ، 3 / 5 ، 6

وبالنظر فيما ذكره الشافعي في الأم فإن الباحث يرى أن الشيرازي أكثر دقة وتفصيلاً في المسألة من الثعلبي الذي أورد الحكم في وجهين اختصاراً .
وفي قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (1) ذكر الثعلبي حكم الملامسة وفق آراء المدرسة الشافعية فقال: ((وأما الغسل وكيفية الملامسة على مذهب الشافعي فهو على ثلاثة أوجه : لمس ينقض الوضوء قولاً واحداً ، ولمس لا ينقض الوضوء ، ولمس مختلف فيه ، فالذي ينقض الوضوء ملامسة الرجل المرأة الشابة الأجنبية متعمداً حية كانت أو ميتة ، والذي لا ينقضه ملامسة الشعر والسن والظفر ، والذي اختلف فيه هو أن يلمس فتاة صغيرة، أو امرأة كبيرة ، أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها ، وفيه قولان : أحدهما ينقض الوضوء ؛ لأنه لمس متعمد [بشهوة] (2) ، والثاني لا ينقضه لأنه لا تدخل للشهوة فيه)) (3) .

وقد أفتى الشافعي بالقول الأول ، حيث أوجب الوضوء من الجسّ باليد أو الملامسة بأي عضو من الجسد ، ولا اعتبار عنده للشهوة في ذلك ، إلا أنه اشترط ألا يكون اللمس من وراء ثوب أو حائل، ولو كان رقيقاً ، فقال في الأم : ((وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها ، لا حائل بينه وبينها ، بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها ، وكذلك إن لمستته هي وجب عليه وعليها الوضوء)) (4)

وقد عدّ الشافعي لمس الشعر ولو بشهوة كعدمه ، ففرّق بين ملامسة البشرة والشعر ، فهو عنده كمن يشتهي ولا يلمس ، فلا يترتب عليه وضوء ، فقال: ((فإذا أفضى بيده إلى شعرها ولم يماس لها بشراً فلا وضوء عليه ، كان ذلك لشهوة أو بغير شهوة ، كما يشتهيها ولا يمسّها فلا يجب عليه وضوء ، ولا معنى للشهوة ؛ لأنها في القلب ، إنما المعنى في الفعل ، والشعر مخالف للبشرة)) (5)

1 . النساء : الآية 43

2 - بياض في الأصل

3 . ينظر الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 316

4 . الشافعي ، الأم ، 1 / 40

5 . نفس المصدر والصفحة

وهذا ثاني الآراء التي ساقها الثعلبي في كتابه في الملامسة نقلا عن أئمة المذهب ، لكن الشافعي لشدة ورعه واحترازه في الدين كان يحب الوضوء لمن لمس الشعر احتياطاً ، فصرح بذلك قائلاً : ((ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلي))(1)

أما الشيرازي فقد وافق الشافعي في عدم نقض الوضوء من لمس الشعر لكنه خالفه في العلة ، فهو يرى انتقاض الوضوء باعتبار اللذة ، لا باعتبار الفعل فلمس الشعر والظفر ليس من نواقض الوضوء ، لأنهما ليسا محل لذة ، وفي ذلك يقول : ((وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء ؛ لأنه لا يلتذ بمسّه ، وإنما يلتذ بالنظر إليه))(2)

وبهذا القول يتعين عليه أن من نظر إلى شعر أجنبية أو ظفرها انتقض وضوؤه ، ووجب عليه أن يتوضأ كمن لمس بشرة أجنبية ؛ لاشتراك اللمس للبشرة والنظر للشعر في اللذة .

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية ، ونقله الثعلبي من وجوب الوضوء من الجس واللامسة إنما هو مرجوح أمام ما عليه الجمهور من عدم وجوب الوضوء ؛ استناداً لما رواه أصحاب السنن من حديث عائشة " أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ " 3

وعند تفسير قوله تعالى : (فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) (4) فقال مبيناً شروط التمتع الموجب للهدي : ((قال الفقهاء : فالتمتع الذي يجب عليه الهدي يجب أن يجتمع فيه أربعة شرائط ، وهي : أن يحرم في أشهر الحج ، ويحل من العمرة في

1 . نفس المصدر والصفحة

2 . الشيرازي ، المهذب ، 1 / 89

3 . الحديث أخرجه الترمذي ، مصدر سابق ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، 1 / 133 . وابن

ماجة ، مصدر سابق ، باب الوضوء من القبلة 1 / 168 . والدارقطني ، مصدر سابق ، باب صفة ما ينقض

الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ، 1 / 140

4 . البقرة : الآية 196

أشهر الحج ، وأن يحرم بالحج من عامه ذلك من مكة ولا يرجع إلى الميقات ، وزاد بعض أصحابنا : أن يكون من غير الحرم ((1)).

وذكر الشيرازي شرطاً خامساً سكت عنه الثعلبي ، وهو النية ، وله فيها وجهان : ((أحدهما أنه لا يحتاج إليها ؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات ، وذلك يوجد من غير نية . والثاني : أنه يحتاج إلى نية التمتع ، لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما ، فافتقر إلى نية الجمع))(2)

وعند تفسير قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) (3) بين الثعلبي الجزاء في قتل الأنعام كما يراه الشافعية فقال : ((" يحكم به " أي بالجزاء " ذوا عدل منكم " أي فقيهان عدلان ، فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به حتى يفديه ويهديه إلى الكعبة ، فإن قتل نعامة فعليه بدنة ، فإن قتل بقرة أو أيل أو حماراً [وحشياً] فعليه بقرة ، وإن قتل بقرة وحشية فعليه عجل إنسي))(4)

ولعل الثعلبي قد خالف ما عليه إمام المذهب فيمن قتل بقرة ، حيث جعل عليه عجلاً إنسياً ، في حين يرى الشافعي أن عليه بقرة كقاتل الأيل والحمار الوحشي ، جاء في الأم : ((قلت للشافعي رأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟ فقال : في كل واحد منهما بقرة))(5)

كما أن الشافعي يقول بتوحيد النوع بين الصيد والفدية من حيث الذكورة والأنوثة : ((ويُفدى الذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى))(6) ويستحب عنده أن يُفدى الذكر بالأنثى ، وليس العكس ، قال : ((يفدى الذكران بالذكوران والإناث بالإناث مما

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 102

2 ينظر الشيرازي ، طبقات الفقهاء 1 / 652

3 . المائدة : الآية 95

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، ، 4 / 109

5 . الشافعي ، الأم ، 2 / 364

6 . نفس المصدر والصفحة

أصيب ، والإناث في هذا كله أحب إليّ أن يفدي به إلا أن يكون يصغر عن بدن
المقتول فيفدي الذكر ، ويفدي بالذي يلحق بأبدانهما ((1))

ثم قال الثعلبي : ((وفي الضبع كبش ؛ لأنه صيد ، وأكله حلال . وأما السباع
فلا شيء فيها))(2) لأن الضبع من الصيد ، ويؤكل ، والسباع لا تؤكل ، وما لا يؤكل
لا يعدّ صيداً ، وليس على قاتله فدية .

وأردف الثعلبي قائلاً : ((وإن قتل ضبياً فعليه شاة ، وفي الغزال والأرنب حمل ،
وفي الضب واليربوع سخلة ، وفي الحمام والفواخت(3) والقمري والدبسي(4) وذوات
الأطواق وكل ما عبّ(5) وهدر شاة))(6)

ومن الملاحظ أن الثعلبي قد حكى مذهب الشافعي في جزاء صيد الحمام
بأنواعه ، وذكر ما فرّق به بين الحمام وغيره من الطير ، فاستمدّ ذلك من قول
الشافعي : ((ما عبّ في الماء عبّاً من الطائر فهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة
كشرب الدجاج فليس بحمام))(7)

لكن الثعلبي غاير ما عليه جمهور الشافعية فيما يفدى به الغزال والأرنب ،
حيث قرنهما معاً وجعل مقابلهما حملاً ، بينما حكى الشافعي أن عمر بن الخطاب
قضى في الغزال بعنز ، فقال : ((أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن
جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز ... وبهذا نقول ، والغزال لا
يفوت العنز))(8) وقال بنفس الإسناد السابق : ((إن عمر بن الخطاب قضى في

1 . المصدر نفسه ، 2 / 366

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 366

3 . الفواخت : جمع فاختة : ضرب من الحمام المطوق ، وفختت الفاختة : صوتت . ينظر ابن منظور ، مصدر سابق ،
مادة (ف خ ت) 2 / 65

4 . الدبسي : ضرب من الحمام جاء على لفظ المنسوب ، وليس بمنسوب ، والأدبسي من الطير والخيول : الذي لونه بين
السود والحمرة . المصدر السابق ، مادة (د ب س) 6 / 76

5 . العبّ : شرب الماء بنفس واحدة ، أو هو شرب الماء من غير مص ، وقد ورد في الحديث : ((إذا شرب أحدكم
فليمص مصاً ، ولا يعب عبّاً فإن الكباد من العب)) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، باب الشرب بثلاثة أنفاس ، 7 / 284 ،
وهو مرسل . أما الهدير فهو صوت الحمام ، والمقصود الحمام وما على شاكلته من الطيور

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 109

7 . الشافعي ، الأم ، 2 / 375

8 . المصدر السابق ، 2 / 366

الأرنب بعناق ((1) وغير خفي ما بين الغزال والأرنب من فرق في الحجم والقيمة يترتب عليه فرق في الفدية نفسها بين العنز والحمل ، أو بين العناق والحمل .

وبمثل ما جاء عن الشافعي صرح المزني في مختصره ، حيث قال : ((وفي الغزال بعنز ، وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافاً ودونها ومثلها ، وفي الأرنب بعناق))(2) وهذا يرد ما ذكره الثعلبي في حكم الغزال والأرنب مقترنين ، وهو مأخذ يؤخذ عليه ؛ لأنه يحكي مذهب الشافعي في هذه المسألة ، ولا يذكر أحكاماً استقل بها .

ثم تابع الثعلبي ذكر حكم جزاء الصيد فقال : ((واختلفوا في الجراد ، وروي عن عمر أنه قال لكعب وقد قتل جرادتين: ما جعلت على نفسك، قال درهما قال : بخ ، قال : درهم خير من مائة جرادة ، وروي عن عمر أيضاً في الجرادة تمر ، قال ابن عباس : قبضة من طعام))(3)

حكى الثعلبي أن كعباً قد جعل على نفسه درهماً واحداً ، وهذا بجانب ما ذكره الشافعي في الأم من أن عمر بن الخطاب سأل كعباً حينما أخبره عن الجرادتين : ((ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين ، قال : بخ درهماً خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك))(4) وهو مأخذ على الثعلبي ، حيث ذكر أن كعباً حكم على نفسه بدرهم ، وما ورد في المصادر خلافه(5) إلا أن يكون أراد بالدرهم مقابل كل جرادة منها .

ثم أتبع الثعلبي قائلًا: ((فإن أصاب فرخاً أو بيضاً أو شيئاً لا يبلغ بهيمة فعليه قيمته طعاماً ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف(6) وابن عباس ، وابن عمر ، وإليه ذهب الشافعي ، وعليه جمهور أهل العلم))(7) وخالف عطاء

1 . نفس المصدر والصفحة

2 . المزني ، مصدر سابق ، ص 103

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 109

4 . الشافعي ، الأم ، 2 / 372

5 . ينظر المزني ، مصدر سابق ، ص 104 ، و الشافعي ، الأم ، 2 / 371 ، 372

6 . أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ت 32 هـ ، ينظر في ترجمته ابن

حجر العسقلاني ، مصدر سابق ، 2 / 416 ، و محمد مخلوف ، مرجع سابق ، 2 / 75

7 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 4 / 109

فأوجب في البيضة نصف درهم ، وفيها إن كان بها فرخ درهم واحد ، وردّ الشافعي قول عطاء ، ولم يرتضه إلا إذا حُمِلَ على قيمة المكسور يوم قاله(1).
 في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (2) قال الثعلبي في الاستثناء في الآية : ((ثم استثنى فقال عز من قائل: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم) و اختلف العلماء في حكم هذا الاستثناء فقال قوم : هو استثناء من قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) وقالوا : إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق وعادت ولايته ، حُد فيه أو لم يُحد ، وهو قول الشعبي، وسليمان بن يسار(3) وسعيد بن جبیر ، وعطاء، وطاووس(4) ومجاهد ، وسعيد بن المسيب(5) وعبد الله بن عتبة والضحاك ، وهو قول أهل الحجاز وإليه ذهب الشافعي ((6) .

حكى الثعلبي قبول شهادة القاذف ، وزوال اسم الفسق عنه ، وعودة ولايته إذا تاب ، لكنه لم يبيّن كيفية هذه التوبة التي حصرها الشافعي في تكذيب القاذف نفسه ، فإن أكذب نفسه قُبلت توبته عنده حُدّ أو لم يُحد ، وإن أبى أن يكذب نفسه لم يدخل في الاستثناء الوارد في الآية ، قال الشافعي : ((من قذف مسلماً حدّناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب ... ولا توبة إلاّ إكذابه نفسه فإذا أكذب نفسه فقد تاب حُدّ

1 . ينظر الشافعي ، الأم ، 2 / 376

2 . النور: الآية 4

3 . سليمان بن يسار أبو أيوب ، من فقهاء المدينة وعلمائها وصلحائها ، كثير الحديث ، ت بعد سنة 93 هـ ، ينظر

ترجمته في الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 60 ، والسيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 44

4 . طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ، من سادات التابعين ، فقيه ورع ، ت 101 هـ له ترجمة

في : ابن خلكان ، مصدر سابق ، 2 / 509 ، و السيوطي ، طبقات الحفاظ، ص 44

5 . أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان سيد التابعين ، جمع بين الحديث

والفقه والزهد والعبادة ، أحفظ الناس لأحكام عمر ، وأفضيته ، سمع من ابن عباس ، وزيد بن ثابت وسعد بن أبي

وقاص وابن عمر ، أكثر رواياته عن أبي هريرة وكان زوج ابنته ، ت 94 هـ بالمدينة . ينظر : ابن العماد الحنبلي ،

مصدر سابق ، 1 / 102 ، و محمد مخلوف ، مرجع سابق ، ص 20

6 الثعلبي ، مصدر سابق ، 7 / 67

أو لم يُحد ، وإن أبى أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم
المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبداً حتى يكذب نفسه ((1))
من خلال ما ذكر يتبين أن الثعلبي كان كثير الاعتداد بآراء المدرسة الشافعية
التي ينتمي إليها لكنه كان على طريقة المحققين من العلماء يسوق آراء الشافعية في
غير تعصب ، ويتابعه فيما ظهر فيه الدليل ، ويأخذ بالدليل إذا خالف قول المذهب.

المبحث الثالث: الفقه المقارن

إن المستقرى للكشف والبيان يجد الثعلبي كثير التعرض لآراء المدارس الفقهية
المتنوعة وهو يفسر آيات الأحكام ، فهو في الأعم الغالب لم يكن يقتصر على آراء
مدرسة بعينها ؛ بل يسوق المسألة ، ثم يأخذ في سرد ما قيل فيها من آراء فقهية
مختلفة ، فتأخذ تلك المسألة طابع الموازنة والمقارنة.

كما أن الثعلبي لم يكن ناقلًا للأقوال مسلماً بها ؛ بل غالباً ما يناقش تلك الآراء
ويوازن بين الأدلة ، ويرجح ما يراه صواباً ، ويرد ما سواه وفق الدليل ، فمن ذلك مثلاً
: عند تعرضه لحكم الطواف وهو يفسر قوله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (2) ذكر أقوال العلماء
وأئمة المدارس الفقهية في حكم السعي بين الصفا والمروة ، فقال : ((واختلف
العلماء في هذه الآية فقال الشافعي ومالك : الطواف بين الصفا والمروة فرض واحد

1 . الشافعي الأم ، 6 / 379

2 . البقرة: الآية 158

ومن تركه لزمه القضاء والإعادة فلا تجزيه فدية ولا شيء إلا العود لمكة والطواف بينهما، كما لا يجزي تارك طواف الإفاضة إلا قضاؤه بعينه .

وقالا : هما طوافان واجبان أمر بهما ، أحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ، وحكمهما واحد ((1)).

ومن الملاحظ هنا أن الثعلبي قد صرح في العبارة الأولى بأن السعي بين الجبلين فرض عند المالكية والشافعية ، ثم عاد في الثانية ليقترنه مع طواف الإفاضة ، وقال : إنهما واجبان . وفي تقديره أن الثعلبي ذكر ذلك ؛ لأن جمهور الأصوليين لا يرون فرقا بين الفرض والواجب بخلاف الأحناف الذين نقل عنهم التفريق بينهما من ناحية الثبوت ؛ فرأوا أن ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يسمى فرضاً ، وما ثبت بدليل ظني سمي واجباً (2)، لكنّ هناك رأياً حكّي عن المالكية أنهم يفرقون بين الفرض والواجب في باب الحج ، فيرون أن الفرض ما يبطل الحج بتركه، والواجب ما يجبر تركه بدم (3) .

ثم ذكر الثعلبي رأياً آخر حكاه عن الثوري ، ومدرسة أهل الرأي مفاده أن ترك السعي مما يجبر بالدم ، فقال : ((وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن عاد تارك الطواف بينهما فحسن ، وإن لم يعد فعله دم ، ورأوا أن حكم الطواف منهما حكم رمي بعض الجمرات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الصدر ، وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه بتركه فدية ، ولا يلزمه العود لقضائه بعينه))(4).

1 الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 27

2 ينظر مثلاً : وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 118

3 . قال القرافي المالكي : ((اصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج ، فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال : فروض الحج أربعة ، وليس المراد الواجبات ؛ لأن كل ما يجبر بالدم واجب)) ينظر شهاب الدين القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد أبو خبزة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994م ، 3 / 217 .

وقال الديباني في المنهاج: ((الفرض والواجب مترادفان ، يدلان على معنى واحد عند جمهور الأصوليين وللمالكية رأي في الفرق بين الواجب والفرض في باب الحج فقط ، فالواجب ما يجبر بدم بتركه ، والفرض ما يبطل الحج بتركه ، وما عداه فإنهما مترادفان وفقاً للجمهور)) . ينظر الديباني ، مرجع سابق ، 1 / 59

4 - الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 27

وقد حكى الكاساني . من الأحناف . هذا عن المذهب فقال : ((وأما واجبات الحج فخمسة : السعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، وطواف الصدر)) (1) ثم قال : ((وإن كان رجع لأهله فعليه دم ؛ لتركه السعي بغير عذر)) (2)

ويسوق الثعلبي قولاً ثالثاً يرويه عن بعض فقهاء السلف الذين يخرجون بالسعي من الوجوب والفرضية إلى مرتبة التطوع ، فيقول : ((وقال أنس بن مالك (3) وعبد الله بن الزبير (4) ومجاهد وعطاء : الطواف بهما تطوع إن فعله فاعل يكن حسناً ، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء)) (5).

ثم يسوق دليل القائلين بعدم وجوب السعي بين الصفا والمروة ، وهو توظيفهم القراءة القرآنية في بيان هذا الحكم فيقول : ((واحتج من لم يوجب السعي والطواف بينهما بقراءة ابن عباس وأنس وشهر بن حوشب وابن سيرين (6) : (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) بإثبات " لا " وكذلك هو في مصحف عبد الله)) (7).

1 . الكاساني ، بدائع الصنائع ، تحقيق محمد عدنان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1998م / 2 / 316

2 - المصدر نفسه ، 2 / 320

3 - أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري ، خادم رسول الله وأحد المكثرين من الرواية عنه ، لازمه عشر سنين شهد بداراً وما بعدها ، وأقام آخر عمره بالبصرة ، وبها توفي ، وكان آخر الصحابة بالبصرة موتاً . ينظر ابن حجر العسقلاني ، مصدر سابق ، 1 / 126 ، ومحمد مخلوف ، مرجع سابق ، ص 44

4 - عبد الله بن الزبير بن عيسى الأزدي أبو بكر المكي ، أحد أئمة الفقه ، روى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم ، ت 219 هـ ، بمكة ، ينظر في ترجمته : ابن سعد ، مصدر سابق ، 5 / 502 ، و السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 200

5 - الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 27

6 - أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، تابعي ثقة ، روى عن أنس وأبي هريرة ، وابن عباس ، كان رأساً في الورع ، علامة في تعبير الرؤيا ، ت 110 هـ بالبصرة ، ترجمته في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 88 ، وابن العماد الحنبلي ، مصدر سابق ، 1 / 138

7 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 27 ، 28

ثم يرد هذا الاحتجاج بتوجيه قراءة ابن عباس ومن معه قائلاً : ((والجواب عنه أن " لا " زيادة صلة كقوله : (مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ) (1) وكقوله [تعالى] (أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) (2) و[كقوله تعالى] (لَا أُقْسِمُ) (3))) (4)

ولعل ما ذهب إليه الثعلبي في توجيه هذه القراءة هو الصواب ؛ لأن جمهور المفسرين والفقهاء على أن الآية في نفي الجناح على الطائفين ، لاسيما أنهم ذكروا أن لنزول الآية سبباً يستلزم دفع الحرج على الطائفين بعد مجيء الإسلام ، قال السيوطي : ((أخرج الشيخان وغيرهما عن عروة عن عائشة ، قال : قلت: أرايت قول الله " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ، فقالت عائشة : بنس ما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، ولكنها إنما أنزلت لأن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية، فأنزل الله " إن الصفا والمروة من شعائر الله ")) (5) .

في حكم صيام المسافر ، عند تفسير قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (6) قال الثعلبي : ((اختلف العلماء في صيام المسافر فقال قوم : الإفطار في السفر عزيمة واجبة و ليست برخصة فمن صام في السفر فعليه القضاء إذا قام وهو قول عمر و أبي هريرة و ابن عباس، وعلي بن الحسين(7)

1 . الأعراف: الآية 12

2 . الأنبياء : الآية 95

3 . القيامة الآيتان 1 . 2 ، والبلد : الآية 1 ، وغيرها

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 27 ، 28

5 . السيوطي ، أسباب النزول ، ص 46 ، 47

6 . البقرة : الآية 184

7 . علي بن الحسين بن الجنيد أبو الحسن الرازي ، كان بصيراً بالرجال والعلل ، ثقة صدوق ، له كتاب أمثال القرآن ، ت 291 ، ينظر في ترجمته : الذهبي تذكرة الحفاظ ، 2 / 671 ، و الداودي ، مصدر سابق ، 1 /

وعروة بن الزبير، والضحاك، واعتلوا بما روت أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ليس من البر الصيام في السفر " ((1)) (2) ولم يحك الثعلبي ما حكاه أصحاب الشافعي من أن الشيعة وبعض أهل الظاهر قالوا ببطلان صيام المسافر ، فابن حزم الظاهري (3) مثلاً كان يقول ببطلان صوم المسافر إذا بلغ السفر ميلاً فأكثر (4) ؛ بل ونقل في مؤلفاته عن ابن عمر أنه كان يرى الصوم في رمضان في السفر معصية تستوجب غضب الله تعالى (5) ثم ساق الثعلبي ما استند إليه منكرو الصوم في السفر فذكر حديثاً رواه من طريق ((الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)) (6) .

والملاحظ أن هذا الحديث رواه أهل العلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، وليس من طريق حميد ، ثم إن منهم من تكلم فيه؛ فغمزه

1 . الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، باب قول النبي لمن ظلل عليه من شدة الحر ليس من البر الصيام في السفر ، 2 / 687 ، ومسلم ، مصدر سابق ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر

2 / 786

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 71

3 . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، حافظ عالم بالحديث ، مستنبط من الكتاب والسنة ، أخذ من كل علم بسبب ، انتقل إلى المذهب الظاهري بعد أن كان شافعيّاً ، جرت بينه وبين الباجي مناظرات عديدة ، له كتاب المحلى والفصل ، والإحكام ، ت 457 هـ ، ترجمته في : ابن العماد ، مصدر سابق ، 3 / 299 ، وابن خلكان ، مصدر سابق ، 3 / 325

4 . ينظر يحيى أبا زكريا النووي ، المجموع شرح المذهب ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر ، 1344 هـ 6 / 264 ، و محمد صالح موسى ، ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور ، منشورات جامعة سبها ، ط 1995م ، ص 376

5 . جاء في المحلى : ((أن ابن عمر سئل عن الصوم في السفر فقال : إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك ، أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ألم تغضب ؟ قال أبو محمد : هذا يبين أنه _ أي ابن عمر - كان يرى الصوم في رمضان في السفر مغضباً لله تعالى ، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلاً)) ينظر علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت 6 / 257

6 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 71

بعضهم بضعف الرواية ، وقال بعضهم : ((هو موقوف وفي إسناده ضعف وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف))(1)

ثم ساق الثعلبي رأي جمهور الفقهاء فقال: ((وقال آخرون : الإفطار في السفر رخصة من الله عز وجل والفرض الصوم فمن صام ففرضه أدى ، ومن أفطر فبرخصة الله أخذ ، ولا قضاء على من صام إذا أقام ، وهذا هو الصحيح ، وعليه عامة الفقهاء))(2).

ويرى الباحث أن ما عليه جمهور الفقهاء وصرح الثعلبي بصحته أقرب للصواب؛ لأن ما استدلل به القائلون بعزيمة إفطار المسافر في رمضان قد تُكَلِّم فيه من ناحية، وعلى فرض صحته فهو محمول على النذب ؛ لصريح قول الله تعالى : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) (3) ولأن ما روي عنه ρ من أحاديث في إباحة الصوم والفطر تبعاً لمقدرة الصائم يردّه(4)

عند تفسير قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) (5) بين الثعلبي المراد بالأشهر المعلومات ، ثم تناول حكم الإحرام في غير هذه الأشهر ، فقال : ((فمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه، ويكون ذلك عمرة ، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة ، وهو قول عطاء وطاووس، ومذهب الأوزاعي(6) والشافعي))(7) .

1 . ينظر البيهقي ، السنن الكبرى ، باب الرخصة في الصوم في السفر، حيث تكلم البيهقي في هذا الحديث

2 / 244 ، و أبو جعفر العقيلي ، الضعفاء ، تحقيق عبد المعطي أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1

1984م ، 3 / 162

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 71 ، 72

3 . البقرة: الآية 184

4 . ينظر في أحاديث إباحة الصوم والفطر البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الصيام 2 / 686 ، و 3 / 1058

، و مسلم ، مصدر سابق ، كتاب الصيام 2 / 788 ، و 2 / 689

5 . البقرة : الآية 197

6 أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو أبو يحمى الأوزاعي ، إمام الشام في الفقه والزهد ، وأحد المجتهدين ، وأفاضل المحدثين ، له كتاب السنن ، وكتاب المسائل ، بقيت الفتيا تدور على رأيه بالأندلس إلى زمن الحكم بن هشام ، تربى يتيماً فقيراً ، وسكن بيروت حتى مات بها في 157هـ ، له ترجمة في : الشيرازي ، طبقات

الفقهاء ، ص 76 ، و الزركلي ، مرجع سابق ، 4 / 94

7 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 110

يلاحظ الباحث أن المزني خلافاً للثعلبي لم يحك هذا القول عن الأوزاعي ، وطاووس ، بل نقله عن جابر بن عبد الله وعطاء وعكرمة فقال : ((وروي أن جابر بن عبد الله سئل : أيُّهَلَّ بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا . ، وعن عطاء أنه قيل له : أرأيت رجلاً جاء مهلاً بالحج في رمضان ما كنت قائلاً له ؟ قال : أقول له اجعلها عمرة . وعن عكرمة قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قوله تعالى : " الحج أشهر معلومات " قال : فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل فإنها تكون عمرة))(1)

ثم ذكر الثعلبي رأي الجمهور فقال : ((وقال مالك والثوري وأبو حنيفة ومحمد يكره ذلك له ، وإن فعل أجزأه))(2)

ولعل الثعلبي لم يرتض رأي الجمهور أمام ما ذهب إليه الشافعي ، لذا ساق دليل الشافعي ومن قال بقوله عقب ما ذكره من آراء فقال : ((ودليل الشافعي وأصحابه قوله [تعالى] : (الحج أشهر معلومات) فخص هذه الأشهر بفرض الحج فيهن ، فلو كان الإحرام بالحج في غير هذه الأشهر منعقدا جائزاً لما كان بهذا التخصيص فائدة ، مثل الصلوات علقها بمواقيت لم يجز تقديمها عليها))(3).

وقد وجدت للقرافي(4) قولاً يردّ به هذا الرأي ، فقال بعد أن ذكر رأي الشافعي : ((وجوابه أن الإحرام شرط ؛ لأنه نية الحج المميزة له ، والمميّز يجب أن يكون خارجاً عن حقيقة المميّز فيكون شرطاً فيه فيجوز تقديمه ؛ لأن الشروط يجب تقديمها على أوقات المشروطات كالطهارات وستر العورات مع الصلوات ، ويكون المحصور في الأشهر إنما هو المشروط))(5)

1 . المزني ، مصدر سابق ، ص 91

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 110

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 110

4 . القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، أخذ العلم عن العز بن عبد السلام ، وإليه انتهت رئاسة المالكية بمصر ، من مصنفاته الذخيرة ، وأنوار البروق ، وشرح تنقيح الفصول ، ت 684 هـ ، ينظر ابن فرحون

المالكي ، مصدر سابق ، 1 / 62 ، والزركلي ، مرجع سابق ، 1 / 60

5 . القرافي ، مصدر سابق ، 3 / 204 ، 205

ولست مع القرافي فيما ذكر ؛ لأن الإحرام ركن من أركان الحج ، وهو داخل في ماهيته كما أن النية ركن في الصلاة وهي من ماهيتها ، وإلحاق الإحرام بالطهارة وستر العورة يقتضي إخراجها من الأركان ، وهذا بين الفساد .

عند تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (1) في بيان متى توطأ الحائض قال الثعلبي مبينا الخلاف الفقهي في هذه المسألة : ((واختلف الفقهاء في الحائض متى يحل وطؤها ، فقال أبو حنيفة وصاحبه : إذا حاضت المرأة بعشرة أيام حل وطؤها دون أن تغتسل ، فإذا طهرت لما دون العشرة لم يحل وطؤها إلا بإحدى ثلاث: قلت أن تغتسل ، أو يمضي عليها أقرب وقت للصلاة فيحكم لها بذلك حكم الطاهرات في وجوب الصلاة في زمنها ، أو تيمما عند عدم الماء)) (2).

ولعل أبا حنيفة وصاحبيه لم يشترطوا الغسل في وطء الحائض إذا طهرت بعد عشرة أيام ؛ لأن أكثر الحيض عندهم عشرة أيام ، فما بعد العشرة مظنة الطهارة عندهم فاكثفوا بالطهر من الدم ، ولم يشترطوا التطهر بالغسل .
ثم حكى الثعلبي مذهب بعض فقهاء السلف في ذلك فقال : ((مجاهد وطاوس وعطاء : إذا طهرت الحائض من الدم ، وأخذ زوجها شبق ، فإذا غسلت فرجها وتوضأت ثم أتاها جاز)) (3).

وأرى أن هؤلاء الأئمة قد حملوا الطهارة في الآية " فإذا تطهرن " على المعنى اللغوي لا المعنى الشرعي المنحصر في الغسل ، ولذلك أباحوا للزوج مباشرة زوجته إذا طهرت من الحيض ، ثم أزال أثر الدم بالوضوء .

ثم قال الثعلبي : ((قال الشافعي : لا يحل وطء الحائض إلا بحين انقطاع الدم والاغتسال ، وهو قول سالم بن عبد الله⁴، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن

1 . البقرة: الآية 222

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 159

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 159

4 . سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر المدني الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، من أفضل أهل زمانه علماً وعملاً ، ت 106 هـ ، ينظر الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 62 ، و السيوطي ، طبقات الحفاظ

، ص 43

محمد⁽¹⁾ وابن شهاب والليث بن سعد² ، وزفر³ ، وقال الحسن البصري : إذا وطئ الرجل امرأته بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فعليه الكفارة مثل ما على من يطأ الحائض ((4)

ثم ذكر الثعلبي دليل مبيحي الوطء قبل الاغتسال فقال : ((فمن قرأ (حتى يطهرن) بالتشديد فهو حجة للمبيحين))(5).

وقراءة التشديد هي قراءة حمزة والكسائي وخلف وأبي بكر عن عاصم حسبما ذكره المفسرون وعلماء القراءات ، وقالوا: ((" حتى يطهرن " يقرأ بالتشديد والتخفيف ، فالحجة لمن شدد أنه طابق بين اللفظين لقوله " فإذا تطهّرن "))(6)

ثم ذكر دليل المانعين الذي تطمئن إليه نفسه، فقال : ((والدليل على أن وطأها لا يجوز ما لم تغتسل : أن الله عز وجل علق جواز وطئها بشرطين فلا تحل قبل حصولهما ، وهما : قوله عز وجل (حتى يطهرن) وقوله (فإذا تطهّرن) أي اغتسلن ، دليله قوله (و يحب المتطهرين) و لا يجهد الإنسان على ما يصنع له فيه، والاغتسال فعلها فيه، وانقطاع الدم ليس من فعلها، ويدل عليه أيضا قوله في

1 . القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، ثقة ، فقيه ، ورع ، كثير الحديث ، من أعلم أهل زمانه بالسنة ، مات بعد سنة 100 هـ ، واختلفوا في تاريخ وفاته ، له ترجمة في : ابن سعد، مصدر سابق 5 / 187 ، و السيوطي طبقات الحفاظ ، ص 48

2 . أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي ، تابعي ثقة ، وهو عالم مصر ومفتيها ، روى عن عطاء وابن شهاب ، ونافع مولى ابن عمر ، ولي القضاء بمصر ، ت 175 هـ ، ينظر ترجمته في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 78 ، وابن العماد الحنبلي، مصدر سابق ، 1 / 285 ،

3 . أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه حنفي جامع بين العلم والعبادة ، ولد بالكوفة وولي القضاء بالبصرة، وكان ثقة من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة، ت 158 هـ ينظر ترجمته في : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص 135 ، وابن العماد الحنبلي، مصدر سابق 1 / 243

، والشيرازي ، طبقات الفقهاء ص 135

4 . الثعلبي ، مصدر سابق، 2 / 159

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 159

6 . ابن خالويه ، مصدر سابق ، ص 43

النساء والمائدة : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (1) وأطهر وتطهر واحد وهو الاغتسال . ((2)

وفي بيان معنى الإيلاء وحكمه قال عند تعرضه لقوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) (3) قال الثعلبي : ((... وإن هو لم يجمع حتى تنتقضي أربعة أشهر فاختلف الفقهاء فيه ، فقال بعضهم : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ بانتهائه بتطبيقه ، وهي أملك بنفسها ، وهذا قول عبد الله بن مسعود ، ومحمد بن ثابت وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، والكلبى ، وأبى حنيفة يدل عليه قول ابن عباس : عزيمة الطلاق إمضاء أربعة أشهر)) (4) .

ويرى الباحث أن هذا الرأي ليس بالراجح ؛ لأن الله تعالى أمهل المولى أجلا هو كسائر الآجال فلم يُطالب فيه بحكم ، فإذا انقضى الأجل خُير بين الفئنة وبين العزم على الطلاق ، وترتب على المولى إن لم يرد الفئنة بعد انقضاء الأربعة الأشهر أن يعزم على الطلاق ؛ فهو لا يقع بانقضاء المدة دون العزم ، ولو وقع بذلك لم تعد هناك حاجة إلى عزم عليه ، والله تعالى يقول : " وإن عزموا " .

ثم قال الثعلبي : ((وقال بعضهم : إذا مضت أربعة أشهر والرجل ممتنع فإن عفت المرأة ولم تطلب حقها من الجماع فلا شيء على الرجل ، ولا يقع به طلاق وهما على نكاح ما لو أقامت ، وإن طلبت حقها وقف الحاكم زوجها ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق ، فإن أبى الفيء والطلاق جميعا طلق عليه الحاكم ، وقيل : يحبسها أبدا حتى يطلق)) (5)

وربما كان هذا الرأي أقرب إلى الصحة؛ لانسجامه مع ظاهر النص القرآني؛ لأن الطلاق إنما جعل لدفع الضرر عن المرأة المتمثل في حرمانها من حقها في الفراش ، فإن رضيت المرأة أو تنازلت عن حق الجماع لم تعد هناك حاجة ملحة للفراق .

1 - في سورة النساء الآية (35) وفي المائدة الآية (6)

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 159

3 . البقرة: الآية 226

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 168

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 168 ، 169

ثم أسند الثعلبي هذا الرأي لأهله فقال : ((وجملة هذا القول الذي ذكروا من الوقف قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء (1) وابن عمر ، وعائشة ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، ومذهب مالك والشافعي ، وأبي ثور (2) وأبي عبيد وأحمد ، وإسحاق (3) وعامة أهل الحديث)) (4) .

عند تفسير قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (5) ساق الثعلبي بحثاً مطوّلاً في معنى القرء فذكر اختلاف الفقهاء في ذلك مبيناً تنوع الحكم الفقهي بتنوع المعنى القرآني فقال : ((واختلف الفقهاء في القروء ، فقال قوم: هي الحيض ، وهو قول علي ، وعمر ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري (6) ومجاهد ومقاتل بن سليمان ، ومذهب سفيان وأبي حنيفة وأهل الكوفة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ للمستحاضة " دعي الصلاة أيام أقرائك " (7) والصلاة إنما تترك في حال الحيض ... فمن قال بهذا القول ، قال : لا تحل المرأة للأزواج ، ولا تخرج من عدتها ما لم تنتقض الحيضة الثالثة ، يدل عليه ما روى الزهري عن ابن المسيب: أن علياً قال في

1 . أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر ، وشهد المشاهد كلها ، زاهد عابد فقيه قال عنه النبي ﷺ حكيم الأمة ، ت 35 هـ ، ترجمته في : السيوطي، طبقات الحفاظ ، ضمن الطبقة الأولى، ص 18 ، ومحمد مخلوف ، مرجع سابق ، 2 / 84

2 . إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور ، أخذ عن الشافعي ، وكان كثير المخالفة له حتى استقل بمذهب خاص، غير أنه لم يبق طويلاً، من مصنفاته ، كتاب بيّن فيه اختلاف مالك والشافعي مع مذهبه ، ت 240 هـ ترجمته في: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 101 ، و الزركلي ، مرجع سابق ، 1 / 30

3 . هو أبو يعقوب إسحاق بن راهويه ، سبقت ترجمته في ص 141

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 169

5 . البقرة: الآية 228

6 . عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري أبو موسى ، من علماء الصحابة والسابقين الأولين ، استعمله النبي ﷺ على اليمن ، واستعمله عمر على البصرة ، واستعمله عثمان على الكوفة ، وبه تفقه أهلها ، وكان حافظاً للحديث ، اختلف في وفاته ف قيل سنة اثنتين أو أربع وأربعين أو ثلاث وخمسين ، ينظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ضمن الطبقة الأولى ، ص 18 ، ومحمد مخلوف ، مرجع سابق ، 2 / 88

7 . ينظر الحديث في : أبي الفرج ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق مسعد عبد الحميد ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415 هـ ، مسألة " أقل الحيض يوم وليلة " حديث رقم (303) ،

1 / 260 ، 261 ، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، تحقيق محمد الخولي ، دار إحياء التراث

العربي ، بيروت ، ط4 ، 1379 هـ ، 3 / 205

الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين: لا يحل لزوجها الرجعة إليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ((1)).

ثم ذكر الرأي الآخر فقال : ((وقال آخرون : هي الأطهار ، وهو قول زيد بن ثابت(2) وابن عمر وعائشة ومذهب مالك والشافعي وأهل المدينة، واحتجوا بقوله [تعالى] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (3) وقال النبي p - لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض . لعمر : " مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك " 4 وتلا النبي p قوله عز وجل (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ) فأخبر النبي p أن العدة الأطهار من الحيض ...))(5)

وساق دليل القائلين بأن المعنى الطهر فقال : ((ومن قال بهذا القول ، قال : إذا حاضت المرأة الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، وحلت للزواج ، يدل عليه ما روى الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، قالت : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانَّت من زوجها، وحلت للأزواج، قالت عمرة : وكانت عائشة تقول :القرء الطهر ليس الحيض(6)))(7).

1 . الثعلبي ، مصدر سابق، 2 / 170

2 . الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، كاتب الوحي ، ورسائل النبي على عهده p، وجمع القرآن على عهد أبي بكر ، وروى عنه الحديث جمع من الصحابة والتابعين ، وكان رأساً بالمدينة في الفتوى والقضاء ، ت 45 هـ ، ينظر ابن حجر العسقلاني ، مصدر سابق ، 2 / 592

3 . الطلاق : الآية 1

4 . الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الطلاق باب قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ " 5 / 2011 ، ومسلم ، مصدر سابق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، 2 / 1093

5 . الثعلبي ، مصدر سابق، 2 / 170

6 . ينظر الصنعاني ، مصدر سابق ، 3 / 204

7 . الثعلبي ، مصدر سابق، 2 / 170 ، وقد ذكر الصنعاني هذا القول مسنداً للشافعي يرويه عن مالك عن ابن شهاب الزهري، ينظر الصنعاني ، مصدر سابق ، 3 / 204

ثم أردف الثعلبي قوله: ((ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن(1) يقول: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، يريد قول عائشة : الأقرء الأطهار))(2)

وربما ترجّح لدى الباحث أن القول الأول القاضي بتعريف القرء بالحيض أشبه بالصواب ؛ لأن معرفة الحق تحتم ترك المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي إذا اجتمعا في مفردة ، والنبي P وهو أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء لم يرو عنه أنه استعمل هذا اللفظ في معنى الطهر ، وكل ما ورد عنه من استخدام له كان في معنى الحيض ، فلو أراد به الطهر ما سكت عن بيانه .

ولعل الأحوط في الدين الأخذ بالرأي الأول ؛ لأنه أطول زمناً أي أكثر في عدد أيام العدة ، وبذلك فهو أمكن في معرفة براءة الرحم؛ لأن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، وكلما زادت المدة اتضح الحمل من عدمه . والله أعلم

ثم عقّب الثعلبي بما يبرر الخلاف الفقهي في المسألة فقال: ((وإنما وقع هذا الاختلاف لأن القرء في اللغة من الأضداد ، يصلح للمعنيين جميعاً)) (3) في بيان معنى الرشد وحكمه في قوله تعالى: (فَإِنْ أُنْسِئْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (4) قال الثعلبي ((واختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي وأبو يوسف و محمد إذا استكمل الصبي خمس عشرة سنة أو أنبت حكماً ببلوغه .

وقال أبو حنيفة : إن كانت جارية فبلوغها سبع عشرة سنة ، و عنه في الغلام روايتان : إحداها تسع عشرة سنة ، وهي الأشهر وعليها النظر ، وروى اللؤلؤي(5) عنه : ثمان عشرة سنة .

1 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، روى عن أبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم ن وعنه روى الزهري ، ت 94هـ ، ينظر في ترجمته : الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم ، 9 / 336 ، ترجمة رقم 1490

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ،، 2 / 170

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 2 / 170

4 . النساء : الآية 6

5 . زكريا بن أبي زكريا يحيى بن صالح البلخي اللؤلؤي ، فقيه تقي حافظ ، روى عن وكيع وغيره ، وعنه البخاري ، له كتاب الإيمان ، ت 232 هـ ، ترجمته في: السيوطي طبقات الحفاظ ، ص 250

وقال مالك وداود(1) : لا يبلغ بالسن ثم اختلفا ، فقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم و لو بلغ أربعين سنة ، و قال مالك : بلوغه بأن يغلظ صوته أو تتشق أرنبته((2) .

والذي تطمئن إليه النفس هو ما أثر عن الإمامين مالك وداود ، فالسن وحدها لا يمكن اعتمادها معياراً في البلوغ ودلالة عليه من غير أمارات دالة ، وعلامات مبيّنة ؛ لأن لكل إنسان تكوينه الفسيولوجي ونشوؤه الذي يختلف به عن غيره من حيث البنية الجسدية ، واشتداد العود ، فربما يبلغ أحدهم في الثالثة عشر ، ولا يبلغ من في الثامنة عشر من عمره .

ثم ساق الثعلبي مستند القائلين بإمكان إيناس الرشد فيمن بلغ الخامسة عشر فقال : ((والدليل على أن حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة حديث عبد الله بن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم عام أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة فلم يرني بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق و أن ابن خمس عشرة سنة فأجازني [رسول] الله في المقاتلة))(3).

يمكن الإجابة على هذا بأن النبي ρ لعله لم ير علامات البلوغ التي وصفها مالك ظاهرة على ابن عمر في السنة الأولى ، وفي قابل رآه قد بدت عليه علامات البلوغ كغلظ صوته، أو شق أرنبته ، لاسيما إذا أخذ في الاعتبار ما روي عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة عن أبيه عن جده أسلم أن النبي ρ جعله على أسارى بني قريضة فكان ينظر إلى فرج الغلام فإذا رآه قد أنبت الشعر ضرب عنقه ، وأخذ من لم ينبت فجعله في مغانم المسلمين (4) .

1 . أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، فقيه حافظ مجتهد ، أخذ عن ابن راهويه وأبي ثور انتحل مذهباً بعد أن كان كثير التعصب للشافعي ، وهو يعمل بظاهر النص وينفي القياس ، له تصانيف كثيرة منها إبطال التقليد ، وإبطال القياس ، وخبر الواحد ، وغيرها ، ت 270 هـ ، ينظر في ترجمته : ابن العماد الحنبلي، مصدر سابق ، 2 / 158 ، و ابن خلكان ، مصدر سابق ، 2 / 255

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 255

3 . الثعلب ، مصدر سابق ، 3 / 255

4 . ينظر الطبراني ، المعجم الكبير ، 1 / 334 ، و أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، كتاب الأحاد والمثاني ، تحقيق باسم فيصل ، دار الراية ، الرياض ، ط1 ، 1991م ، 5 / 150 ، وعبد الله بن عدي

في بيان الطلاق السني والبدعي عند تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (١) يذكر الثعلبي الآراء الفقهية المتنوعة في ذلك فيقول : ((" فطلقوهن لعدتهن " وهو أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، يقول : طلقوهن لظهرهن الذي يحصينه من عدتهن ، ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتد به من قروئهن ، وهذا للمدخل بها ؛ لأن من لم يدخل بها لا عدة عليها .

فإذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه نفذ طلاقه وأصاب السنة ، وإن طلقها حائضا وقع الطلاق وأخطأ السنة)) (٢) .

وهذا هو الراجح من قول الجمهور والمعول عليه لدى الفقهاء المعتمد بقولهم .
ثم حكى الثعلبي رأياً مغايراً لرأي الجمهور فقال : ((وقال سعيد بن المسيب في آخرين : لا يقع ؛ لأنه خلاف ما أمروا ، و إليه ذهب الشيعة)) (٣)
ومستند هؤلاء في عدم وقوع طلاق الحائض أن الله أباحه في زمن ولم يقع فيه ، ووقع في زمن يُحظر فيه الطلاق ، فأشبه طلاق الوكيل في زمن أمره الموكّل بالطلاق فطلق في زمن خلافه (٤)

ثم تناول الثعلبي نوعاً آخر من أنواع الطلاق البدعي هو طلاق الثلاث دفعة واحدة فقال : ((فإن طلقها في طهرها ثلاثاً فكرهه قوم وقالوا ليس بطلاق سنة ؛ لأنه لم يدع للإمساك موضعاً ، وكان الشافعي والجمهور يبيحونه ولا يكرهونه ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً، وإن العجلاني لما لاعن قال: كذبت عليها إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثاً ، فلم يرد عليه النبي (ﷺ))) (٥)

الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق يحيى مختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1988 م ،

328 / 1

1 . الطلاق

2 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 332

3 . نفس المصدر والصفحة

4 . عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ينظر المغني ، عالم الكتب ، بيروت ، د . ت . 7 / 99 ، 100

5 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 332

إن الباحث لا يسلم للثعلبي إسناد إباحة هذا النوع من الطلاق للجمهور؛ لأن الجمهور على خلاف ذلك ، فقد نُقل عن كبار فقهاء الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يرونه بدعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وأرى أن ما نقله الثعلبي عن العجلاني يُجاب عنه بأن الفراق وقع باللعان لا بالطلاق ، فقول العجلاني " هي طالق ثلاثاً " هو من باب التأكيد لا أصل الفراق ، فلا يصلح للاستدلال به ، أما طلاق ابن عوف فلم يكن بحضرة رسول الله ﷺ حتى يقرّه أو ينكره ، ويكفي في إنكار مثل ذلك الطلاق ما روي عنه ⁽¹⁾ p

في حكم نفقة المطلقة الحامل في قوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ⁽²⁾ قال الثعلبي ((واختلف الفقهاء في هذه المسألة : فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى³ وأبو عبيد ومحمد ابن جرير إلى أن المبتوتة المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ولها سكنى ، واحتجوا بأن الله تعالى عمّ بالسكنى المطلقات كلهن ، وخص بالنفقة أولات الحمل خاصة قال تعالى : " فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " ⁽⁴⁾)).

ولا يسلم الباحث لهذا الفريق احتجاجهم بأن الله تعالى عمّ بالسكنى المطلقات كلهن؛ لأن العموم الوارد في قول الله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ⁽⁵⁾ وقوله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ

1 كحديث ابن عمر : ((قلت يا رسول الله لو طلقته ثلاثاً كان لي أن أراجعها ؟ قال: إذا بان منك ، وكانت معصية)) . ينظر البيهقي ، السنن الكبرى ، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة . 7 / 330 و الهيثمي ، مصدر سابق ، باب طلاق السنة وكيف الطلاق ، 4 / 336

2 . الطلاق : الآية 6

3 . محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، قاضي الكوفة ، فقيه صاحب سنة ، وقد ضعفه النسائي وأحمد ، روى عن الشعبي ونافع وعطاء وعنه شعبة والسفيانان ، ت 148 هـ ، ينظر في ترجمته السيوطي طبقات الحفاظ ، ص 88 وما بعدها

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 340

5 . الطلاق : الآية 6

(1) والذي استنبط منه هؤلاء الفقهاء وجوب السكنى لكل مطلقة قد خُصص بحديث فاطمة بنت قيس الآتي .

ثم قال الثعلبي : ((وقال أحمد وأبو ثور : لا سكنى لها و لا نفقة ، و احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس حين أرسل زوجها المخزومي طلاقها ؛ فلم يجعل لها رسول الله نفقة و قال لها : " إنما النفقة إذا كانت له عليك الرجعة ، و أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم " (2) ... وهذا قول أبي بن كعب وزيد بن ثابت)) (3) .

وربما كان هذا أقوى الآراء حجة ، فحديث فاطمة بنت قيس صحيح ، وأرى أنه لا تعارض بينه وبين ظاهر الآيات التي تقضي بوجوب السكنى أو النفقة للمطلقة ؛ فأيات السكنى في عموم المطلقات : حوامل وحوائل ، رجعيات ومبتوتات ، و الحديث أخرج المبتوتة من هذا العموم فصار مخصصاً للآية .

ثم ساق الثعلبي رأياً آخر أرى أنه مرجوح أيضاً فقال : ((وأما سفيان وأهل العراق فقالوا : لها السكنى و النفقة حاملاً كانت أو حايلاً ، وهذا قول عائشة رضي الله عنها . ويروى أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس : اتقي الله يا فاطمة فقد فتنت الناس إنما أخرجك رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنك كنت امرأة لسنة فحشي لسانك على أحمائك)) (4) .

وأرى أن هذا الرأي مردود بنص الآية لاسيما في جانب النفقة ، فقوله تعالى " وإن كن أولات حمل " إن كان يفيد وجوب النفقة على الحوامل ، فهو يفيد بمفهوم المخالفة انتفاءها على غير الحوامل ، ثم إن قوله p لفاطمة " إنما النفقة إذا كانت له

1 . الطلاق : الآية 6

2 . الحديث أخرجه مسلم ، مصدر سابق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، 2 / 1115 ، وابن حبان ، مصدر سابق ، ذكر الخبر المدحض قول من أوجب سكنى المطلقة ثلاثاً على زوجها ونفي إيجاب النفقة لها عليه ، 10 / 64 ، 65 ، والدارمي ، مصدر سابق ، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه 2 / 182 ،

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 340

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 340

عليك رجعة " يرد أي احتمال أو تأويل لأمره p فاطمة أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم الضرير .

ثم يفرّع الثعلبي مسألة أخرى في النفقة فينقل عن الفقهاء في نفقة الحامل المعتدة من الوفاة رأيين مختلفين بقوله : ((فأما نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال علي وابن عمر وشريح⁽¹⁾ والنخعي والشعبي وحما⁽²⁾د وابن أبي ليلى وزفر وأصحابه : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع . وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأبو حنيفة : لا ينفق عليها إلا من نصيبها))⁽³⁾

و من خلال ما ساقه الثعلبي من الرأيين يتبادر إلى الذهن أن الفقهاء مجمعون على وجوب نفقة الحامل المعتدة من الوفاة ، لكن الواقع خلافه ، فهناك في المسألة رأي ثالث يؤخذ على الثعلبي أنه لم يذكره ، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ، ويرى القائلون به أن المعتدة من وفاة حاملاً ((لا سكنى لها ولا نفقة ؛ لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكنائها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة ؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه ، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة))⁽⁴⁾

عند تفسير قوله تعالى في آية التيمم (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) (5) ساق الثعلبي اختلاف الفقهاء في المرض الذي يُسمح لصاحبه بالتيمم من أجله فقال : ((" وإن كنتم مرضى " جمع مريض ... وأراد به مرضاً يضره مساس الماء كالجدري والجروح والقروح ، أو كسر قد وضع عليه الجبائر ، فإنه رخص له في التيمم ، هذا قول جماعة من الفقهاء ،

1 . شريح بن هاني بن يزيد بن نهيك الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي ، أدرك النبي ولم يره ، وهو من كبار أصحاب علي ، قتل بسجستان سنة 78 هـ ، ينظر ترجمته في ابن سعد ، مصدر سابق ، 6 / 128 و السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 28

2 . حماد بن سلمة بن دينار البصري ، فقيه ، محدث ، روى عن السخثياني وحמיד الطويل ، وعنه ابن المبارك وأبو داود الطيالسي ، ت 167 هـ ، ينظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 102 وما بعدها .

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 9 / 340

4 . ابن قدامة ، المغني ، 7 / 608

5 . النساء : الآية 43

إلا ما ذهب إليه عطاء والحسن أنه لا يتيمم مع وجود الماء ، واحتجا بقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وهذا واجد الماء ((1)).

ويؤخذ عن الثعلبي أنه لم ينقل رأي الشافعي في هذه المسألة ، حيث قيّد الشافعي التيمم من المرض بخشية التلف منه(2)، ولم يُجزه مما لم يؤد إلى التلف، ولا شك أن هذا الرأي لا ينهض أمام صريح النص القرآني ، ولا صحيح السنّة ونقل رخصة التيمم لمن يضره استخدام الماء مطلقاً عن الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد وداود الظاهري ، وقد عناهم بقوله جماعة من الفقهاء

ثم رد الثعلبي ما ورد عن عطاء والحسن فقال: ((وهذا غلط ، لما روى عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر و أصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي من رخصة ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت قادر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر بذلك، فقال : " قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده " (3) ((4)

ولعل الثعلبي لم يجاف الصواب فيما ذكر ؛ لأن ما استند إليه من الحديث الصحيح يصلح حجةً لرد ما نُقل عن الحسن وعطاء .

وقال في حكم مَنْ عدم الماء في مكان لا يُعدم مأواه عادة: ((" أو على سفر " طويلا كان أو قصيرا ، فله التيمم عند عدم الماء ، فإذا لم يكن مرض و لا سفر لكنه عدم الماء في موضع لا يعدم فيه الماء عادة ، مثل أن يكون في مصر فانقطع الماء عنه رأسا ، أو في قرية فانقطع مأوها ، ففيه ثلاثة مذاهب : ذهب الشافعي و محمد بن الحسن إلى أن عليه التيمم و الصلاة و يعيد الصلاة ، و ذهب مالك و الأوزاعي و أبو يوسف إلى أنه يتيمم و يصلي و لا إعادة عليه ، و ذهب

1 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 313

2 ينظر ، الشافعي ، الأم ، 1 / 80 ، 81 ، والشيرازي ، المهذب ، 1 / 125 ، 126

3 . الحديث أخرجه البيهقي : السنن الكبرى ، باب المسح على العصائب ، 1 / 228 ، و الدارمي ، مصدر

سابق ، باب المجروح تصيبه الجنابة ، 1 / 210 ، و الحاكم النيسابوري ، مصدر سابق ، 1 / 285

4 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 313

أبو حنيفة إلى أنه لا يتيمم و لا يصلي ، و لكنه يصبر حتى يجد الماء و يتوضأ و يصلي)) (1)

يرى الباحث أن ما ذهب إليه مالك ومن معه أقرب للصواب ؛ لأنه في حال انعدام الماء فإن للمصلي التيمم بعد طلبه فالتيمم مرتين بفقدان الماء ، وفقدانه يتحقق بطلبه والبحث عنه ، فإن لم يجده تيمم وصلى سواء أكان في حضر أو سفر في قرية أو مفازة ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه طهور من لا ماء له على الدوام (2) .

كما ساق الثعلبي في بيان أحكام الآية نفسها اختلاف العلماء في معنى الصعيد وما يجوز التيمم به فقال : ((واختلف العلماء في الممسوح به في التيمم على أربعة مذاهب : قال أبو حنيفة : يجوز التيمم بالأرض وما كان من جنسها وإن لم يعلق بيده منها شيء ، فأجاز بالكحل و الزرنخ و النورة من الجص والحجر المسحوق ، بل وحتى الغبار، وحتى فيما لو ضرب يده على صخرة ملساء فمسح أجزأه ، فأما إن تيمم بسحالة الذهب والفضة والصفرة والرصاص والنحاس لم يجزه ؛ لأنه ليس من جنس الأرض)) (3) .

ثم ساق الثعلبي الرأي الثاني فنقل عن مالك قوله: ((يجوز بالأرض و بكل ما اتصل بها، فأجاز التيمم بأجناس الأرض و الشجر ، فقال : لو ضرب يده على غيره ثم مسح بها أجزأه)) (4).

وإنما قال مالك ذلك ؛ لأنه فسّر الصعيد بوجه الأرض استناداً إلى الاشتقاق اللغوي للكلمة، حيث أن مدلولها اللغوي يقضي بأنها وجه الأرض على أي صفة كان من رمل أو حجر أو تراب أو مدر، وفي هذا الإطلاق دلالة على جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض .

1 . المصدر نفسه ، 3 / 314

2 - استناداً إلى قول المصطفى p: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير)) أخرجه الترمذي ، مصدر سابق ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء 1 / 212 ، و الحاكم ، مصدر سابق ، 1 / 284

3 . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 ، 320

4 . نفس المصدر والصفحة

ثم قال الثعلبي : ((وقال الأوزاعي و الثوري : يجوز بالأرض و بكل ما عليها من الشجر والحجر وغيرها حتى قالوا : لو ضرب يديه على الجمد والثلج أجزاءه ، واحتجوا بما روى عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو جهيم : أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر الجمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه" (1) (((2).

ثم ساق الثعلبي ما ذهب إليه الشافعي ، وهو المذهب الرابع فقال : ((وذهب الشافعي إلى أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار تعلق باليد)) (3).

وقد رأى الثعلبي أن الرأي الأخير هو الأرجح لاعتماده عنصر اللغة في إصدار الحكم الفقهي فقال : ((وهو الاختيار لهذا ؛ لأن الله عز وجل قال : (فتيمموا صعيدا طيبا) فالصعيد اسم التراب ، والطيب اسم لما ينبت ، فأما ما لا ينبت بالأرض فليس بطيب ، والدليل عليه قوله تعالى : (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ) (4) ولقول النبي ﷺ " جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا " (5) فخص التراب ذلك والله أعلم)) (6) .

وأرى أن التوفيق فارق الثعلبي فيما ذهب إليه من تفسير الصعيد بالتراب تبعا لابن عباس ، ولا أسلم له ترجيحه هذا الرأي ؛ لأن حذاق أهل اللغة على أن

1 . الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة ، 1 / 129 ، وابن خزيمة محمد بن إسحاق في صحيحه ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1970 م ، باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجوداً ، 1 / 139

2 . ينظر . الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 320

3 . نفس المصدر والصفحة

4 . الأعراف : الآية 57

5 . الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، باب قول النبي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، 1 / 168 ، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1995 م ، باب الصلاة حيثما أدرك الرجل ، 2 / 125

6 . ينظر الثعلبي ، مصدر سابق ، 3 / 320

الصعيد فاعيل بمعنى فاعل ، وهو كل صاعد على وجه الأرض من تراب وحجر وشجر¹ ، أما الطيب فيترجح أنه بمعنى الطاهر لا المُنبت ؛ لأن المقام مقام طهارة فتفسيره بالطاهر أولى وأظهر ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، ألا ترى لو أنه تيمم على صخرة صماء طاهرة أجزأته على رأي الجمهور بخلاف ما لو تيمم على تراب ذي غبار لكنه نجس ، ثم إن تقييد مطلق الصعيد في الآية بتخصيص بعض الأنواع من الأرض لا يعتد به عند جمهور العلماء ؛ لأنه من باب تقييد المطلق بقول الصحابي ، والاحتجاج بالحديث المذكور يردّه قوله p " جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسّحت وصلّيت " (2)

من خلال ما سبق من الأمثلة وغيرها مما انطوى عليه كتاب الكشف والبيان يتبين للقارئ أن الثعلبي لم يكن مجتهداً أو صاحب مذهب يستقل بآرائه أو يدعو إليه ، إنما كان فقيهاً محققاً متميزاً بسعة الإدراك ، وسيولة الذهن ، له منهجه الخاص في تقرير الأحكام الفقهية ، وله شخصيته العلمية المستقلة بمنهجها الرصين في المباحثة وتحقيق المسائل الفقهية . وله انتماءه الذي يعتز به للمدرسة الشافعية ، كما يلاحظ الباحث أن الثعلبي كان يستخدم الفقه المقارن فيسوق ما قيل في المسألة من آراء مختلفة ، ومتعددة ، وكان في ذلك يناقش ويوازن بين الآراء فيقدّم الأرجح ، ويرد المرجوح وفق ما توفر لديه من أدلة الترجيح . وبذا يمكن القول إن الكشف والبيان قد حوى ثروة تشريعية هائلة من الفقه المقارن التي يحتاجها المسلم في حياته في صنوف العبادات والمعاملات .

1 . جاء في اللسان : الصعيد قيل وجه الأرض ؛ لقوله تعالى " فتصبح صعيداً زلجاً " وقيل الصعيد الأرض ... وقال ابن الأعرابي : الصعيد الأرض بعينها ، والصعيد الطريق ينظر: ابن منظور، مادة (ص ع د) 3 / 254 ، ونقل السيوطي عن الثعلبي قوله : كل أرض مستوية فهي صعيد ، ينظر جلال الدين السيوطي ، المزهري في علوم اللغة ، تصحيح محمد جاد المولى وآخرين، دار الجيل بيروت. د ت ، 426/1

2 الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، مصدر سابق ، باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة ، 1 / 222 والهيثمي ، مصدر سابق ، باب ما جاء في الشفاعة ، 10 / 367

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:

فسيراً مع المنهج العلمي، واثمافا للفائدة فإنه لابد لي في نهاية هذا المصنّف أن أسوق ما توصلت إليه من نتائج من خلال تلك الرحلة العلمية التي حاولت فيها التعرف على شخصية الثعلبي ، والوقوف على ثقافة عصره، ورسم صورة واضحة المعالم عن الفقه في تلك الحقبة الزمنية عامة، وفي تفسير الثعلبي خاصة.

1_ فقد كشفت الدراسة أن الثعلبي ينتمي إلى أصول فارسية ؛ فهو نيسابوري المنشأ، وهو شافعي المذهب متمكن من أصوله وفروعه ، أشعري المعتقد يتبنى الأفكار الأشعرية ويذود عنها ، ويرد على الفرق والطوائف الضالة كالحرورية والقدرية وغيرها .

2_ كما كشفت الدراسة أن الثعلبي من العلماء الملمّين بثقافة العصر ، المتمكنين من أنواع المعارف والعلوم ، برغم كونه ليس مكثراً من التأليف فلم يُذكر له سوى ثلاثة كتب ، أحدها في الوعظ والتذكير ، والآخر في التاريخ والسير ، والثالث وهو أشهرها تفسيره الكشف والبيان ، إلا أن الثعلبي أودع مصنّفاته ثمرة جهوده العلمية ، لاسيما تفسيره الذي جاء موسوعة علمية حوت من كل أدب وفن .

3_ ومما أثبت من خلال هذه الدراسة أيضاً أن الثعلبي قد تأثر بمنهج المؤرخين ، فهو مؤرخ كبير وله كتاب "عرائس المجالس في قصص الأنبياء " الذي انعكست

آثاره على تفسيره الكشف والبيان ، حيث أكثر وأغرب فيه من الإسرائيليات مما جعله عرضة للنقد والغمز ، حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى التحذير من هذا التفسير .
والحق أن الثعلبي يؤخذ عليه ما ساق في كتابه من غريب القصص وموضوعه ، ولو نزهه عن كل هذا لكان أوثق وأفضل ، لكن هذا لا يعني أن الكتاب ليس له قيمته العلمية ، فكتاب الكشف يُعدّ ثروة تفسيرية هائلة بما حوى من مادة علمية وأبحاث لغوية ، ومسائل وأحكام فقهية ، وقرارات ، ومسائل عقدية وعلوم كلام وغيرها .

4_ وأثبتت الدراسة أن الثعلبي يسلك مسلكاً علمياً في عرض الآيات التي يقوم بتفسيرها ، وقد اختار طريق التنوع في العرض ، فتارة يورد الآية كاملة ثم يأخذ في تجزئتها ليتسنى الوقوف على المعنى المعجمي الدلالي للفظ القرآني ، ولا يفوته أن يذكر المعاني المحتملة للألفاظ التي لها أكثر من مدلول واحد ، ثم يذكر المعنى العام للآية ، وهذا هو المنهج الغالب في كتابه ، وأحيانا تجده يأتي بالمعنى العام للآية مباشرة دون تجزئة ، وذلك في الآيات واضحة الألفاظ .

5_ ثبت من خلال الدراسة أن الثعلبي كان في تفسيره لآيات الأحكام يجمع بين التفسير النقلى والعقلى ، إلا أنه يجعل الأول أساساً يقوم عليه الثاني ، كما أنه يوافق المنهج العلمي وطريقة السلف في التفسير بالمأثور ، فكان يقرر المسائل الفقهية ويفسر القرآن بالقرآن ، كما كان يوظف السنة النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في تقرير الأحكام وبيان معاني الآيات .

6_ كما أثبتت الدراسة أن الثعلبي يولي اهتماماً كبيراً لأسباب النزول ؛ لما لها من فائدة في الوقوف على المعنى المراد ، فهي تسهم في استنباط الحكم الفقهي من آيات الأحكام .

7_ وكشفت الدراسة أن الثعلبي كان يعتدّ كثيراً بالقراءات القرآنية ويوليها جانباً عظيماً من الاهتمام ؛ لما يراه من تنوع في الحكم الفقهي بتنوع تلك القراءات ، فكان يذكر القراءات الصحيحة والشاذة ويبينها ، ويوجه تلك القراءات لخدمة القضايا الفقهية في الآيات .

8_ وإذا كان القرآن الكريم قد نزل باللغة العربية ، ولا يتم فهمه إلا لمن كان ملماً بها ، فإن الثعلبي كان من كبار حذاق اللغة المتفهمين لقواعدها وآدابها ، وقد وظّف هذه الآداب والقواعد نحواً وصرفاً ودلالة وبلاغة وشعراً وأمثالا وحكماً في بيان مدلولات القرآن ، واستنباط الأحكام الفقهية من آيات التشريع ، وذلك بتحليل النصوص وفهمها وتوجيهها وفق هذه القواعد والآداب

9_ كما اتضح أن الثعلبي له اهتمام خاص ببعض القضايا التفسيرية الهامة التي لها صلة ببيان معاني الآيات عامة والأحكام الفقهية خاصة ، فكان يهتم بالنسخ ويحاول بيان إن كانت الآية محكمة أو منسوخة، مع ذكر النسخ لها ، والأثر الذي يستند إليه القائلون بالنسخ ، وأثر ذلك كله في صوغ الحكم الفقهي .

10_ كما كان من المهتمين بظاهرة الإعجاز القرآني ، حيث أولاهما اهتماماً خاصاً من خلال تفسير آيات التحدي ، وغيرها من آي القرآن مما يحمل في مضمونه نوعاً من أنواع الإعجاز المتعددة كالإعجاز الغيبي والتشريعي والنفسي وغيرها.

11_ وعلاوة على استخدام الثعلبي الكتاب والسنة عند تقرير الأحكام الفقهية واستنباطها من الأدلة التفصيلية أثبتت الدراسة أن الثعلبي كان من المقرّين بالإجماع مصدراً من مصادر التشريع ؛ لعلمه أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، كما كان من القائلين بالقياس ؛ إذ وظّفه في خدمة كثير من المسائل الفقهية في كتابه ؛ لعلمه قطعاً أن النصوص لا تسعف منكر القياس لاسيما في فقه النوازل ، وما يحدث من قضايا متجددة بتجدد الأزمنة .

12_ كما ثبت أن الثعلبي قد حالفه التوفيق كثيراً في توظيف الدلالات الأصولية في بيان واستنباط الأحكام الفقهية ، وهذا يعود لإلمامه التام بأصول الفقه .

13_ وثبت أن للثعلبي منهجه الخاص في عرض المسألة الفقهية ومعالجتها ، واستنباط الحكم فيه ، فهو يتوسع كثيراً في مناقشة المسائل وطرحها وذكر ما يتعلق بها من أحكام ،حتى إنه كثيراً ما يخرج عن المراد في الآية ، ثم إنه غالباً ما يعقد الفصول الفقهية التي تأتي على كل ما يتعلق بحكم المسألة الواردة في الآية.

14_ وتبين من خلال الدراسة أيضاً أن الثعلبي كان يعتد كثيراً بآراء المذهب الشافعي الذي ينتمي إليه ، وينقل عن أئمته ، ويرد الأقوال إليهم ، لاسيما إمام

المذهب ، فلا تكاد تجد مسألة فقهية أوردها الثعلبي دون أن يذكر قول الشافعي فيها أو أحد كبار أعلام المذهب ، لكن الملاحظ أن الثعلبي لم يكن متعصباً لأقوال الشافعية إذا لم تقوَ على النهوض أمام أدلة المذاهب الأخرى ، وهذا يبيّن منهجه في تقرير الصواب وفق الدليل والحجة .

15_ وثبت كذلك أن الثعلبي لم يقتصر على آراء الشافعية دون غيرهم ؛ بل إنه غالباً ما ينتقل بالمسألة التي يعالجها إلى الفقه المقارن، فينقل ما قيل فيها من آراء للسلف ، وأئمة المذاهب الفقهية ، حتى إنه لا يغفل آراء الظاهرية والشيعة .

16 _ وأخيراً فقد ثبت للمؤلف أن الاتجاه الفقهي يمثل أحد الاتجاهات العامة في تفسير الثعلبي، بل ربما كان من أبرزها ، وذلك راجع لنضوج الفقه وسعة انتشاره وكثرة التصنيف فيه في شرق البلاد الإسلامية وغربها في ذلك العصر .
هذه أهم النتائج التي استطاع الباحث الوقوف عليها من خلال هذه الدراسة . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأبيات الشعرية
فهرس الأعلام
فهرس المصادر
الفهرس العام

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
مالك يوم الدين إياك نعبد و إياك نستعين	4	الفاتحة	77 - 52
اهدنا الصراط المستقيم	6	الفاتحة	58
و من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر	8	البقرة	68
أو كصيب من السماء فيه ظلمات	19	البقرة	68
وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله	23	البقرة	193- 93- 91
فتلقى آدم من ربه كلمات	37	البقرة	56
الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم و أنهم إليه راجعون	46	البقرة	65
و أنزلنا عليكم المنّ و السلوى	57	البقرة	192
إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى و الصابئين	62	البقرة	71
و لن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم	95	البقرة	95
قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله	97	البقرة	55
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها	106	البقرة	209
و لله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه الله	115	البقرة	82 - 47
و إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن	124	البقرة	58
وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا و تب علينا إنك أنت التواب الرحيم	128	البقرة	54
فإن آمنوا بمثل ما أمنتم به فقد اهتدوا	137	البقرة	81
كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا	151	البقرة	164

235- 194	البقرة	158	إن الصفا والمروة من شعائر الله
173	البقرة	173	فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه
221 - 178	البقرة	178	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
80	البقرة	178	فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم
77	البقرة	179	و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب
212 - 40	البقرة	180	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف
152_145_132	البقرة	182	فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهما فلا إثم عليه
238_195_158	البقرة	184	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر
152_142	البقرة	184	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له
240 - 220	البقرة	184	وأن تصوموا خير لكم
151 - 148 - 114	البقرة	185	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
161	البقرة	185	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
150	البقرة	187	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن
205_201_108	البقرة	187	فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
169	البقرة	187	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
179 - 142	البقرة	187	و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد

205 - 201	البقرة	187	وابتغوا ما كتب الله لكم
152	البقرة	187	تلك حدود الله فلا تقربوها
202 - 131 - 39	البقرة	188	و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام
125	البقرة	195	و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحب المحسنين
197-123-57-39	البقرة	196	و أتموا الحج و العمرة لله
134 - 132	البقرة	196	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
195	البقرة	196	فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
230			فإذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
240	البقرة	197	الحج أشهر معلومات
206_125	البقرة	199	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا الله إن الله غفور رحيم
135	البقرة	205	فإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها
124 - 71	البقرة	208	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين
69	البقرة	210	هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام
120	البقرة	219	يسألونك عن الخمر و الميسر
162	البقرة	221	و لا تتكحوا المشركات حتى يؤمن
241_202	البقرة	222	فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن
116	البقرة	222	إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين

202_109	البقرة	223	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
223	البقرة	225	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم
243	البقرة	226	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
224	البقرة	227	وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم
244_195	البقرة	228	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
226	البقرة	229	الطلاق مرتان
226	البقرة	229	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
203	البقرة	230	فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
195_133	البقرة	233	و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
150_39	البقرة	234	و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا
131	البقرة	236	و متعوهن على الموسع قدره و على المقتدر قدره بالمعروف حقا على المتقين
210	البقرة	237	و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
206	البقرة	237	و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة
204	البقرة	237	و لا تنسوا الفضل بينكم
124_111	البقرة	238	حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين

153	البقرة	265	مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله و تثبिता من أنفسهم
76	البقرة	261	كمثل حبة أنبتت سبع سنابل
126	البقرة	276	و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
203	البقرة	278	وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين
199_145_115	البقرة	282	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
193	البقرة	282	و ليكتب بينكم كاتب بالعدل
191_180	البقرة	282	و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء
126	البقرة	286	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا
214	آل عمران	7	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب و آخر متشابهاً
214	آل عمران	7	فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله إلا الله
113	آل عمران	68	إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه و هذا النبي و الذين آمنوا و الله ولي المؤمنين
198	آل عمران	97	ولله على الناس حج البيت
103	آل عمران	161	و ما كان لنبي أن يغفل و من يغفل يأت بما غل يوم القيامة
169	آل عمران	112	بل أحياء عند ربهم يرزقون
79	آل عمران	173	فزادهم إيماناً و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل

59	آل عمران	180	و الله خبير بما تعملون
48	آل عمران	195	فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى
2	النساء	184	وآتوا اليتامى أموالهم
146	النساء	3	و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
181_114	النساء	5	و لا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما
247_184_141	النساء	6	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم
161_55	النساء	10	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيراً
105	النساء	11	فإن كان له إخوة فلأمه السدس
149	النساء	12	و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة و اللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
211	النساء	15	لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً
203	النساء	19	و لا تتكحوا ما نکح آباؤکم من النساء
203	النساء	22	وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف
165	النساء	23	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...
203_172	النساء	23	فإذا أحسن فإن أنتين بفاحشة فعليهن نصف م على المحصنات من العذاب
126	النساء	25	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
123	النساء	29	و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً
204_166	النساء	29	فسوف نصليه نارا
55	النساء	30	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً
169_38	النساء	31	

194	النساء	36	و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئاً
205	النساء	43	يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
252_228_143	النساء	43	وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفورا رحيمًا
186	النساء	58	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
156	النساء	59	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول
196	النساء	77	و أقيموا الصلاة
38	النساء	79	من يطع الرسول فقد أطاع الله
164	النساء	80	من يطع الرسول فقد أطاع الله
160	النساء	92	و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
45	النساء	93	ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا
105	النساء	94	يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
34	النساء	95	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر و المجاهدون في سبيل الله
35	النساء	176	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد
149_146	المائدة	1	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
151	المائدة	2	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله

202	المائدة	2	وإذا حللتم فاصطادوا
159_41	المائدة	3	حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير
150	المائدة	3	وما ذبح على النصب
139	المائدة	3	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم
122	المائدة	4	يسألونك ماذا أحل لهم
131_122	المائدة	4	فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
131	المائدة	5	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
162_132	المائدة	5	والمحصات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
137_134_124	المائدة	6	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
159	المائدة	6	فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه
159_153_147_140_40	المائدة	6	و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين
122	المائدة	20	و إذ قال موسى لقومه يا بني إسرائيل اذكروا نعمة الله عليكم
170_160_149	المائدة	38	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
178	المائدة	48	و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين
82	المائدة	64	و قالت اليهود يد الله مغلولة
67	المائدة	69	إن الذين آمنوا و الذين هادوا و الصابئون و النصارى
107	المائدة	87	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا
160	المائدة	89	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
195	المائدة	91	فهل أنتم منتهون

230_115	المائدة	95	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
119	المائدة	96	وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراما
129	المائدة	103	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
130	المائدة	107	فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتكم
111	المائدة	115	قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين
188	الأنعام	38	ما فرطنا في الكتاب من شيء
121	الأنعام	59	وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو
35	الأنعام	82	الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم
151	الأنعام	125	ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
159	الأنعام	145	إلا أن تكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير
148	الأنعام	154	ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن
203	الأعراف	33	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
36	الأعراف	41	لهم من جهنم مهاد و من فوقهم غواش
255	الأعراف	57	و البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه
71	الأعراف	156	إنا هدنا إليك
192	الأعراف	166	قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
147	الأعراف	200	وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
147	الأعراف	204	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

			لعلكم ترحمون
73	الأنفال	11	و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان
145	الأنفال	25	وانتقوا فتنة لاتصيبين الذين ظلموا منكم خاصة
50	التوبة	113	ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
46	التوبة	122	و ما كان المؤمنون لينفروا كافة
56	يونس	24	حتى إذا أخذت الأرض زخرفها و ازينت
43	يونس	58	قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون
174	يونس	71	فأجمعوا أمركم
67	يونس	98	فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا و متعنهم إلى حين
91	هود	13	أم يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين
36	هود	40	قلنا احمل فيها من زوجين اثنتين
10	هود	88	إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت
70_60	هود	111	و إن كلا لما ليوفيهم ربك أعمالهم إنه بما يعملون خبير
174	يوسف	15	فلما ذهبوا به و أجمعوا أن يجعلوه في غيابت الجب
74	يوسف	24	و لقد همت به و هم بها
76	يوسف	31	و أعدت لهن متكئا
75	يوسف	36	إني أراني أعصر خمرا
65	الرعد	17	فأما الزبد فيذهب جفاء

76	إبراهيم	24	ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة
64	إبراهيم	5049	و تر المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد
43	الحجر	24	و لقد علمنا المستقدمين منكم و لقد علمنا المستأخرين
59	الحجر	40	إلا عبادك منهم المخلصين
192	الحجر	46	ادخلوها بسلام آمنين
61	الحجر	54	قال أبشروني على أن مسني الكبر فيما تبشرون
210	الحجر	85	فاصفح الصفح الجميل
38	النحل	44	و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
37	النحل	73	و يعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السماوات و الأرض شيئا و لا يستطيعون
164	النحل	44	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
203	النحل	90	وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى
202	الإسراء	23	فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما
210	الإسراء	24	و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
92_91	الإسراء	88	قل لئن اجتمعت الإنس و الجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيرا
41_32	الإسراء	97	و نحشرهم يوم القيامة على وجوههم
44	الإسراء	101	و لقد أتينا موسى تسع آيات بينات
110	الإسراء	110	و لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
90	الكهف	13	إنهم فتية آمنوا بربهم و زدناهم هدى

90	الكهف	22	ما يعلمهم إلا قليل
86	الكهف	22	فلا تمار فيهم إلا مرء ظاهرا و لا تستقت فيهم منهم أحدا
83	الكهف	28	يريدون وجهه
37	الكهف	29	و أحاط بهم سرادقها
33	الكهف	53	و رأى المجرمون النار
61	الكهف	79	و كان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا
225	الكهف	79	وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
87	الكهف	94	إن يأجوج و مأجوج مفسدون في الأرض
36	الكهف	110	فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه أحدا
37	مريم	28	و ما كانت أمك بغيا
49	مريم	64	و ما ننزل إلا بأمر ربك
61	طه	15	إن الساعة آتية أكاد أخفيها
89	طه	18	قال هي عصايا أتوكأ عليها و أهش بها على غنمي و لي فيها مآرب أخرى
193	طه	72	فاقض ما أنت قاض
203	الحج	30	فاجتنبوا الرجز من الأوثان و اجتنبوا قول الزور
210_60	الحج	39	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و أن الله على نصرهم لقدير
191	الحج	77	يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربكم و افعلوا الخير لعلكم تفلحون
56	المؤمنون	36	هيهات هيهات لما توعدون
162	النور	4	و الذين لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

162	النور	6	و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
69	النور	43	و ينزل من السماء من جبال فيها من برد
194	النور	58	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات
233_45	النور	5 . 4	و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم
45	النور	25.23	إن الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات ... و يعلمون أن الله هو الحق المبين
167	النور	27	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها
200	النور	32	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم
200	النور	33	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
108	النور	61	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج
33	الفرقان	12	سمعوا لها تغيظا و زفيرا
33	الفرقان	13	دعوا هنالك ثبورا
157	الشعراء	192. 195	و إنه لتنزِيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين
89	القصص	31	فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبراً و لم يعقب

83	القصص	88	كل شيء هالك إلا وجهه
37	العنكبوت	55	يوم يغشاهم العذاب من فوقهم و من تحت أرجلهم
87	الروم	21	و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة
35	لقمان	13	إن الشرك لظلم عظيم
43	لقمان	20	و أسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة
48	الأحزاب	35	إن المسلمين و المسلمات
198	الأحزاب	56	إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما
35	فاطر	10	إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه
59	سبا	13	و قليل ممن عبادي الشكور
80	يس	9.1	يس و القرآن الحكيم ... و سواء عليهم أءذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون
73	يس	70	لينذر من كان حيا و يحق القول على الكافرين
37	يس	78	قال من يحي العظام وهي رميم
186	يس	81	أوليس الذي خلق السماوات و الأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى و هو الخلاق العليم
64	الصافات	22	احشروا الذين ظلموا و أزواجهم و ما كانوا يعبدون من دون الله
53	الصافات	130	سلام على آل ياسين
55	الصافات	163	إلا من هو صال الجحيم
32	ص	24	قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه
36	الزمر	16	لهمن فوقهم م ظلل من النار و من

			تحتهم ظلل
54	غافر	32	و يا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد
67	غافر	47	إنا كنا لكم تبعا
67	فصلت	2.1	ألر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ألا تعبدوا إلا الله إني لكم منه نذير و بشير
192	فصلت	40	اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون خبير
157	فصلت	42	لا يأتية الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
87	الشورى	11	فاطر السماوات و الأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا
192	الدخان	49	ذق إنك أنت العزيز الكريم
66	الزخرف	3	إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون
214_96	محمد	24	أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها
168	الحجرات	12	ولا يغتب بعضكم بعضاً
87 ؟13	الحجرات	13	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى
79	الحجرات	14	قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا
97	ق	1	ق و القرآن المجيد
188	النجم	28	و إن الظن لا يغني من الحق شيئا
135	النجم	39	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
95	القمر	45	سيهزم الجمع و يولون الدبر
37	الواقعة	43	و ظل من يحموم
83	الرحمن	27	و يبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام
160	المجادلة	3	و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة
160_158	المجادلة	4	فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
186	الحشر	2	فاعتبروا يا أولي الأبصار

164_38	الحشر	7	و ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا
116	الحشر	9	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
203	المتحنة	9	إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تبروهم وتقسطوا إليهم
196_135	الجمعة	9	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع
201	الجمعة	10	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
197	الجمعة	11	و إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها و تركوك قائما
248_245_225_117	الطلاق	1	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
250	الطلاق	1	لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
46	الطلاق	4	و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن
250	الطلاق	6	اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
249	الطلاق	6	وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
106	التحريم	4	فقد صغت قلوبكما
201	الملك	15	فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
191	نوح	26	رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا
35	المعارج	19	إن الإنسان خلق هلوعا

35	المعارج	2120	إذا مسه الشر جزوعا و إذا مسه الخير منوعا
117	المزمل	4	ورتل القرآن ترتيلا
55	المدثر	26	سأصليه سقر
237	القيامة	1	لا أقسم بيوم القيامة
37	المرسلات	2625	ألم نجعل الأرض كفاتا
37	المرسلات	30	انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب
31	النازعات	21 22	فكذب وعصى ثم أدبر يسعى
117	المطففين	3	وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
65	التكوير	17	و الليل إذا عسعس
37	البلد	15.14	أو إطعام في يوم ذي مسغبة
135	الليل	4	إن سعيكم لشتى
55	الليل	15	لا يصلاحها إلا الأشتى
49	الضحى	3_1	و الضحى والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى
32	القدر	1	إنا أنزلناه في ليلة القدر
193	قريش	3	فليعبدوا رب هذا البيت
45	المسد	1	تبت يدا أبي لهب و تب

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	أخرجه	الحديث
173	البخاري	اأذنني له فإنه عمك
166	البيهقي	أأستاذن على أمني
39	البخاري	اجتنبوا السبع الموبقات
166	البيهقي	احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد
166	الدارقطني	أحلت لنا ميتتان و دمان
159	الدارقطني	أحل لنا من الدم دمان
127	أحمد، أبوعوانة،الدارقطني	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
230	الدارقطني	إذا شرب أحدكم فليمص
187	النسائي	أرأيت إن تمضمضت بماء و أنت صائم
167	الترمذي	الاستئذان ثلاثة فإن أدنوا و إلا فارجع
188	أبو عوانة	اشربوا في الضروف ولا تسكروا
108	الترمذي	أصبت من اللحم فانتشرت

167	مسلم	اطلع رجل في حجرة من حجر النبي ρ
254	البخاري وابن خزيمة	أقبل رسول الله ρ نحو بئر الجمل
169	الهيثمي	أكبر الكبائر الشرك بالله
40	أبو داود	ألا إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه
224	مسلم	ألا إن الله عز و جل نهاكم أن تحلفوا بآبائكم
125	أحمد، البيهقي	أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود؟
187	ابن ماجه وابن حبان	إن أبي أدركه الاسلام و هو شيخ كبير
123	ابن حبان، الترمذي، الحاكم	إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج
123	أبوعوانة، الصنعاني، الطبراني	إن أرضنا أرض صيد فأرسل سهمي
166	مسلم	أن رجلا ذبح نفسه فلم يصل عليه النبي ρ
167	البيهقي	أن رجلا قال للنبي ρ أستأذن على أمي
166	مسلم	إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة
168	ابن أبي يعلى	أن رجلا قام من عند رسول الله ρ فرأوا
34	البخاري، الترمذي	إن رسول الله ρ أملى عليه لا يستوي القاعدون
171	الترمذي	أن رسول الله ρ قطع سارقا في مجن
176	الدارقطني	أنسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟
253	الترمذي، الحاكم	إن الصعيد الطيب طهور المسلم
120	النسائي	إن صيد البر حلال لكم
135، 190	البيهقي	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي
42	البخاري	إن الذي أمشاه على رجله قادر
199	مسلم	إن الله أمرنا أن نصلي عليك
40	النسائي	إنما أنا بشر و لعل بعضكم أن يكون ألحن
163	البخاري	إنما الأعمال بالنيات
125	الحاكم، الترمذي	إنما جعلت شفاعتي لأهل الكبائر
250	مسلم ، الدارمي	إنما النفقة إذا كانت له عليك الرجعة

230	الترمذي، الدارقطني	أن النبي p قبل بعض نسائه ثم خرج للصلاة
50	فتح الباري	إن النبي p أتى قبر أمه لما اعتمر
40	الترمذي	أن النبي p توضأ فمسح بناصيته
247	الطبراني، الشيباني	إن النبي p جعله على رأس أسارى بني قريضة
171	الترمذي	إن النبي p قطع في خمس دراهم
171	الهيثمي	أن النبي p قطع في قيمة خمس دراهم
189	البيهقي	أي سماء تظلني
123	البخاري، مسلم، أبوداود	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
196	لم أعثر عليه	تحرم التجارة عند الأذان يوم الجمعة
188	الهمذاني أبوشجاع	تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب
171	الترمذي	تقطع الكف في أربعة دراهم
201	الصنعاني	تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم
159	الحاكم	التيمن ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين
110	الترمذي	جاء عمر إلى رسول الله p فقال
255	البخاري	جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا
256	البيهقي، الهيثمي	جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا
112	الترمذي	جعل الله أرواح شهداء بدر
107	البخاري	الحصب حطب بالحشية
170	أحمد، ابن ماجه	حللت لنا ميتتان و دمان
216	شيرويه	حم اسم من أسماء الله تعالى
245	ابن الجوزي	دعي الصلاة أيام أقرائك
126	ابن ماجه، البيهقي، ابن أبي شيبة	رفع عن أمتي الخطأ و النسيان
168	مسلم	سئل النبي p عن الغيبة
195	البخاري	سن رسول الله p الطواف بينهما مكرر
239	البيهقي	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

124	الترمذي	صلاة الوسطى العصر
111	الترمذي	صلاة الوسطى صلاة العصر
117	الحاكم	طلق رسول الله ﷺ حفصة فأنت أهلها
120	النسائي	عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى
39	البخاري	فاستأذنته أن تتكح
212	الترمذي	فلا وصية لوارث
253	البيهقي، الحاكم	قتلوه قتلهم الله
169	الترمذي	قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم
249	البيهقي	قلت يا رسول الله لو طلقته ثلاثا
223	البخاري	كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد
110	الترمذي	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ رفع صوته
104	البخاري	كان المال للولد و كانت الوصية للوالدين
170	البخاري	الكبائر الإشراف بالله و اليمين الغموس
170	لم أعثر عليه	الكبائر أولهن الإشراف بالله و قتل النفس
128	مسلم	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
168	الطبري	كنا مع رسول الله ﷺ فنذكر القوم رجلا
163	البيهقي	كيف تقضي يا معاذ
84	البخاري	لا تصدقوا أهل الكتاب و لا تكذبوهم
172	مسلم، الترمذي	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا
165	أبوداود ، الحاكم	لا يدخل الجنة صاحب مكس
126	البيهقي	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا و موكله
113	الترمذي	لكل نبيء ولاء من النبيين
125	الحاكم، البيهقي، الطبراني	اللهم أغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج
102	ابن ماجة	اللهم علمه الحكمة
34	الترمذي	ليس كما تظنون إنما هو

238	البخاري	ليس من البر الصيام في السفر
176	الهيثمي	الماء طهور لا ينجسه شيء
123	أبوعوانة، عبدالرزاق، الطبراني	ما حبس عليك سهمك و ذكرت اسم الله
173	النسائي	ما حرمة الولادة حرمة الرضاع
39	البخاري	ما كنت أدري أن الجهد قد بلغ بك
173	النسائي	مالك تنوق في قريش و تدعنا
105	الترمذي	مر رجل من بني سليم على أصحاب رسول الله
225،246	البخاري، مسلم	مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك
165	البيهقي	المسلمون شركاء في ثلاث
121	البخاري	مفاتيح الغيب خمسة
122	مسلم	الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة و لا كلب
122	ابن ماجه، البيهقي	من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه
167	ابن أبي شيبة	من اطلع في بيت بغير إذنهم
124	أحمد، الطبراني، ابن أبي شيبة	من توضأ فأحسن الوضوء
224	البخاري	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
112	الترمذي	نزلت المائدة خبزا و لحما
105	الترمذي	نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء افتقدت
169	الطبراني	يا ابن حاتم إنما ذلك بياض النهار
173	النسائي	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
42	الترمذي	يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف
128	الدارقطني	يكفيك قراءة الإمام جهر أو لم يجهر
117	المنذري	يقال لصاحب القرآن اقرأ و أرقى
172	ابن أبي شيبة	يقطع في ربع دينار فصاعدا

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	ر.م
96	الأخفش هارون بن شريك أبو عبد الله القارئ ت 410هـ	1.
129	ابن إسحاق أبو بكر محمد بن إسحاق المظلي ت 151هـ	2.
208	الأصفهاني أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ت 322هـ	3.
75	الأصمعي عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي ت 216هـ	4.
56	الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أبو داود ت 117هـ	5.
52	الأعمش سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكوفي ت 148هـ	6.
65	ابن الأنباري محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن ت 328هـ	7.
237	أنس بن مالك أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله	8.
240	الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ت 157هـ	9.
179	الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ت 474هـ	10.
94	الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب ت 403هـ	11.
34	البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت 256هـ	12.
52	البصري الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ت قبل 117هـ	13.
246	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ت 94هـ	14.
31	البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين ت 685هـ	15.

21	ابن البيع محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم	16.
121	الترمذي محمد بن عيسى بن الضحاك السلمي ت 279هـ	17.
3	التوحيدي أبو حيان محمد بن يوسف ت 745هـ	18.
4	الثعلبي أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري ت 427 هـ	19.
244	أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ت 240هـ	20.
133	الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي ت 161هـ	21.
109	ابن جبير سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو عبد الله ت 175هـ	22.
85	ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد الأموي	23.
2	ابن جرير محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ت 310هـ	24.
4	الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ت 376هـ	25.
55	أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي ت 130هـ	26.
128	الجعفي جابر بن يزيد الجعفي ت 128 هـ	27.
238	ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت 457هـ	28.
55	حسان بن ثابت بن المنذر أبو الوليد شاعر النبوة الأنصاري	29.
60	حفص بن سليمان بن المغيرة البزار	30.
251	حماد بن سلمة بن دينار البصري ت 167 هـ	31.
21	ابن حمدون محمد بن عبد الله بن حمدون بن الفضل ت 390هـ	32.
21	ابن حمدويه محمد بن عبد الله الحاكم الضبي	33.
21	ابن حمشاذ أبو منصور ابن أبي محمد الحمشاذي النيسابوري ت 388هـ	34.
57	ابن حيوة رجاء بن حيوة بن جرول الكندي الشامي ت 112هـ	35.
43	الخدري أبوسعيد سعد بن مالك الأنصاري ت 74 هـ	36.
60	خلف بن هشام البزار الصلحي أبو محمد ت 229هـ	37.
121	أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ت 275هـ	38.
247	داود بن علي بن خلف الأصفهاني أبو سليمان الظاهري ت 270هـ	39.
244	أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي ت 35هـ	40.
53	الدلمي يحيى بن زياد بن مروان ت 207هـ	41.
47	ابن دينار عبد الله بن دينار القرشي أبو عبد الرحمن ت 127هـ	42.
142	ابن راهويه إسحاق بن أبي الحسن بن إبراهيم بن مخلد ت 238هـ	43.
47	ابن ربيعة عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم أبو عمران ت 118هـ	44.

179	ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الحفيد ت 595هـ	45.
54	رويس أبو عبد الله بن المتوكل اللؤلئي البصري ت 238هـ	46.
53	أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ت 169هـ	47.
237	ابن الزبير عبد الله بن الزبير بن عيسى أبوبكر الأزدي ت 219هـ	48.
146	الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن سهل السري	49.
98	الزركشي بدر الدين عبد الله بن محمد بن بهادر	50.
242	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل ت 158هـ	51.
4	الزمخشري محمود بن عمر أبو القاسم ت 538هـ	52.
50	الزهري أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ت 124هـ	53.
71	زهير بن أبي سلمى ربعة بن رباح المزني ت لعام قبل البعثة	54.
52	الزيات حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ت 154هـ	55.
30	زيد بن أسلم المدني أبو أسامة ت 136هـ	56.
245	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ت 45هـ	57.
242	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ت 106هـ	58.
59	السجستاني أبو حاتم سهل بن محمد الجشمي ت 248هـ	59.
141	سحنون عبد السلام بن سحنون بن سعيد ت 240هـ	60.
104	السدي الصغير محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل	61.
59	ابن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام التركي	62.
84	ابن سلام عبد الله بن سلام بن الحارث أبويوسف الإسرائيلي ت 43هـ	63.
20	السلمي محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي ت 412هـ	64.
150	سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت 177هـ	65.
237	ابن سيرين أبو بكر محمد بن سيرين ت 110هـ	66.
21	ابن شاذان أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن مهران ت 383هـ	67.
251	شريح بن هانئ بن نهيك بن يزيد الحارثي ت 78هـ	68.
181	ابن شريح أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح البغدادي	69.
44	الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي ت قبل 111هـ	70.
58	أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليمامي الحوفي ت قبل 104هـ	71.
86	شعيب الجبائي	72.
175	الشوكاني أبو عبد الله محمد بن علي ت 1250هـ	73.

140	الشيبياني محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ت قبل 136	.74
53	شيبه بن نصاح بن سرجس بن يعقوب	.75
227	الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ	.76
104	أبو صالح عبد الله بن صالح الكذاب	.77
20	الصيدلاني محمد بن داود بن محمد المروزي ت 427هـ	.78
19	أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن خزيمة ت 387هـ	.79
234	طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ت 101هـ	.80
55	عاصم بن أبي النجود أبوبكر ت 128هـ	.81
56	أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري ت قبل 107هـ	.82
33	ابن عباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ت 69هـ	.83
20	ابن عبدوس محمد بن عبدوس بن أحمد بن الجنيد أبوبكر ت 338هـ	.84
71	أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري ت قبل 212هـ	.85
59	أبو عبيد القاسم بن سلام التركي	.86
4	ابن العربي أبو بكر بن محمد المعافري ت 543هـ	.87
133	عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني ت قبل 102هـ	.88
133	عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ت قبل 118هـ	.89
53	العطاردي أبو رجاء عمران بن ملحان بن تيم البصري ت 107هـ	.90
3	ابن عطية عبد الحق بن غالب الغرناطي ت 541هـ	.91
106	عكرمة أبو عبد الله البربري المدني ت 104هـ	.92
54	ابن العلاء أبو عمر زيان بن العلاء بن عمار ت 157هـ	.93
133	علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل ت قبل 74هـ	.94
238	علي بن الحسين بن الجنيد أبو الحسن الرازي ت 291هـ	.95
47	ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ت 74هـ	.96
233	ابن عوف أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي ت 32هـ	.97
60	ابن عياش أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي ت 193هـ	.98
75	الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد ت 504هـ	.99
53	الفراء يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان أبو زكريا ت 207هـ	100
150	الفراهيدي الخليل بن أحمد الفراهيدي ت 175هـ	101
50	ابن الفضل الحسين بن الفضل بن عمير أبو علي البجلي ت 282هـ	102

117	ابن فنجويه أحمد بن علي بن محمد أبوبكر الأصبهاني ت 428هـ	103
20	ابن فورك أبوبكر محمد بن الحسن الأصفهاني ت 406هـ	104
242	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ت 100هـ	105
141	ابن القاسم أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ت 191هـ	106
111	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ت 118هـ	107
76	ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ت 276هـ	108
180	ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن موفق الدين بن أحمد المقدسي ت 620هـ	109
241	القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ت 684هـ	110
4	القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري	111
149	قطرب أبو علي محمد بن المنستير البصري ت	112
54	ابن كثير عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان ت 120هـ	113
177	الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ت 340هـ	114
43	الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي ت 189هـ	115
85	كعب الأخبار أبو إسحاق كعب بن ماته الحميري ت 32هـ	116
104	الكلبي محمد بن السائب بن بشر أبو النضر الكوفي ت 146هـ	117
4	الكلبي محمد بن أحمد بن جزي ت 741هـ	118
93	ابن كيسان محمد بن أحمد بن إبراهيم النحوي ت 320هـ	119
247	اللؤلئي زكريا بن أبي زكريا يحيى بن صالح البلخي ت 232هـ	120
242	الليث بن سعد الفهمي أبو الحارث ت 175هـ	121
250	ابن أبي ليلي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ت 148هـ	122
121	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273هـ	123
108	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ت قبل 105هـ	124
53	ابن محيصة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المكي ت 123هـ	125
246	المخزومي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ت 94هـ	126
138	المروزي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الشافعي	127
227	المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ت 264هـ	128
112	مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي ت 62هـ	129
35	ابن مسعود عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي ، ت 32هـ	130
121	مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسن النيسابوري ت 261هـ	131

234	ابن المسيب أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي ت 94هـ	132
163	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن ت 18هـ	133
103	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو الحمصي ت 158هـ	134
34	ابن أم مكتوم عبد الله بن شريح بن مالك بن ربيعة	135
30	أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ت 19هـ	136
199	ابن المواز أبو عبد الله محمد بن سعيد القرطبي ت 269هـ	137
245	أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم ت قبل 54هـ	138
133	النخعي إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران ت 96هـ	139
121	النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ت 303هـ	140
175	النظام أبو إسحاق إبراهيم بن سيار البصري ت 230هـ	141
56	النهدي عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي الكوفي ت قبل 101هـ	142
19	النيسابوري الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب أبو القاسم ت 406هـ	143
22	الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد ت 468هـ	144
103	الوالبي علي بن أبي طلحة بن مخارق	145
85	وهب بن منبه بن كامل أبو عبد الله اليماني ت 116هـ	146
2	يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري ت 200هـ	147
234	ابن يسار سليمان بن يسار أبو أيوب المدني ت بعد 93هـ	148
138	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ت	149
139	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ت 182هـ	150
53	يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن إسحاق الحضرمي ت 205هـ	151

فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي، بيروت ، طبعة 1980م
2. الأرموي : محمد بن الحسن ، الحاصل من المحصول ، تحقيق عبد السلام أبو ناجي ، منشورات قاريونس ، 1994م
3. أمين : أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط 7 ، 1999م
4. الباقلاني : ، إعجاز القرآن ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1991م
5. البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى ديب ، دار ابن كثير، اليمامة ، ط 3 1987م (الحاسب الآلي)
6. البذخشي : محمد بن الحسن ، منهاج العقول ، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر ، مصر ، د . ت
7. البغدادي : إسماعيل ، هدية العارفين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة 1992م
8. البغدادي : عبد القادر ، خزانة الأدب ، دار صادر بيروت ، ط 1 ، د . ت
9. البيهقي :أبوبكر أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان ، تحقيق محمد بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1420هـ (الحاسب الآلي)
10. = = السنن الصغرى ، تحقيق محمد ضياء الدين ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط 1 ، 1989م (الحاسب الآلي)

11. = = السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ط 1994م (الحاسب الآلي)
12. الترمذي : محمد بن عيسى : السنن ، تحقيق محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت (الحاسب الآلي)
13. الثعلبي : أحمد بن محمد ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، تحقيق محمد عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 2002م
14. الجبري : عبد المتعال محمد ، النسخ في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الجهاد ، ط 1 ، 1961م
15. الجرجاني : عبد القاهر الجرجاني ، أسرار البلاغة ، تصحيح الشيخ محمد عبده ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1318هـ
16. = = الرسالة الشافية ، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ، تحقيق محمد خلف الله ومحمد زغلول ، دار المعارف ، مصر ، ط 3 ، د.ت
17. الجرجاني : عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق يحيى مختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1988م (الحاسب الآلي)
18. الجروشي : سليمان الجروشي ، الحكم الشرعي وطرق استنباط الأحكام ، منشورات قاريونس ، ط 1 ، 2002م
19. ابن الجزري : محمد بن محمد ، النشر في القراءات العشر ، تصحيح محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت
20. الجصاص : أبوبكر الجصاص ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1985م
21. ابن الجوزي : جمال الدين عبد الرحمن ، زاد المسير في علم التفسير ، دار حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2002م
22. = = التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق مسعد عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1415هـ (الحاسب الآلي)

23. الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقیق مصطفیٰ عبد القادر ، دار الکتب العلمیة ، بیروت، ط1 1990م (الحاسب الآلي)
24. ابن حبان : أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1993م (الحاسب الآلي)
25. ابن حجر : علي العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1998م
26. ابن حزم : علي بن أحمد ، المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت
27. = = تهذيب التهذيب ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد ، ط 1328هـ
28. حسين : السائح علي ، مدخل الدراسات القرآنية ، جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس ، ط1 ، 2000م
29. الحصري : أحمد الحصري ، نظرية الحكم ومصادر التشريع ، مكتبة الكليات الأزهرية ، المطبعة الفنية بالعباسية ، القاهرة ، ط 1989م
30. حنبل : أحمد بن حنبل ، المسند ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، د . ت (الحاسب الآلي)
31. ابن خالويه : الحسين بن أحمد ، الحجة في القراءات السبع ، تحقيق أحمد فريد ، دار الکتب العلمیة ، بیروت ، ط1 ، 1999م
32. ابن خزيمة : محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1970م (الحاسب الآلي)
33. الخطيب : محمد عجاج ، أصول الحديث ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1981م
34. خلاف : عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، ط6 ، 1985م
35. ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون ، تاريخ ابن خلدون العبر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1968م

36. ابن خلكان : أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس
دار الثقافة بيروت ، د.ت
37. خليفة : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ط
1994م
38. الدارقطني : علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق السيد عبد الله
هاشم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1966م (الحاسب الآلي)
39. الدمشقي : محمد بن عبد الرحمن ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 م
40. أبوداود : سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق محيي الدين
عبد الحميد ، دار الفكر ، د.ت (الحاسب الآلي)
41. الداودي : محمد بن علي ، طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ط 1 ، 1983م .
42. == طبقات المفسرين ، مكتبة وهبة ، تحقيق علي محمد عمر ، ط 1
، 1972م
43. الديباني : عبد المجيد عبد الحميد ، المنهاج الواضح في علم أصول الفقه ،
منشورات قاريونس ، د . ت
44. الذهبي : شمس الدين ، تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، د . ت
45. == سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة
بيروت ، ط 9 ، 1413هـ
46. == المغني في الضعفاء ، تحقيق نور الدين عتر ، د.ت (الحاسب
الآلي)
47. === ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد وعادل
عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1995م
48. الذهبي : محمد حسين ، التفسير والمفسرون ، دار الكتب الحديثة ،
القاهرة ط 2 ، 1976م

49. الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار القاموس ، ترتيب محمود خاطر ، دار المعارف ، مصر ، د . ت
50. الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1952م
51. ابن رشد : أبو الوليد محمد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر ، بيروت ، د . ت
52. الزحيلي : وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، منشورات الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط2 ، 1998م
53. الزركشي : محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1972م
54. الزركلي : خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط6 1984م
55. السبكي : تاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1
56. ابن سعد : محمد بن سعد بن ماتع ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ط 1380هـ
57. ابن أبي سلمى : زهير ، ديوان زهير ، دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 1964م
58. السلمي : عز الدين بن عبد السلام ، تحقيق محمد مصطفى بالحاج منشورات الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط1 ، 1992م
59. السمعاني : ، الأنساب ، دار النور الإسلامية للطباعة والنشر ، القاهرة ط1 ، 1997م
60. السيوطي : جلال الدين ، أسباب النزول بهامش تفسير القرآن الكريم ، إعداد محمد حسن الحمصي ، دار الرشيد ، بيروت ، د . ت
- = = الإتيان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 1987م

== = بغية الوعاة ، تحق محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية،

بيروت ، د . ت

==== طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،

1983م

==== طبقات المفسرين، طبعة طهران ، 1960 م

==== المزهر في علوم اللغة ، تصحيح محمد جاد وآخرين ،

دار الجيل ، بيروت ، د . ت

61. الشافعي : محمد بن إدريس ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد الغني عبد

الخالق، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1400هـ (الحاسب الآلي)

62. = = الأم ، تحقيق خيرى سعد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، د . ت

63. = = الرسالة ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي

الحلبي ، القاهرة ، ط1 ، 1969م

64. شعبان : زكي الدين ، أصول الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة

بنغازي ، د . ت

65. شرف الدين : عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي

، منشورات قاريونس ، بنغازي ، 1989م

66. الشعراوي : محمد متولي ، تفسير الشعراوي ، مطابع أخبار اليوم

التجارية ، هليو يونس ، د . ت

67. شلبي : أحمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة

الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، ط4 ، 1996م

68. الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل بهامش الفصل

دار المعرفة ، بيروت ، ط 1986م

69. الشوكاني : محمود بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من

علم الأصول ، تحقيق أحمد عزو ، الدار العربية للكتاب ، بيروت ، ط1 ،

1999م

70. = = البدر الطالع ، دار السعادة ، مصر ، ط1 ، 1384هـ

71. = = نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1973م
72. الشيباني : محمد بن الحسن ، المبسوط في الفقه ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان د . ت (الحاسب الآلي)
73. ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 (الحاسب الآلي)
74. الشيرازي : أبو إسحاق ، اللمع ، تحقيق محيي الدين الديب و يوسف بديوي ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط2 ، 1997م
75. = = المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض ، دار المعرفة بيروت ، ط1 ، 2003م
76. صبحي : أحمد محمد ، في علم الكلام - الأشاعرة - دار النهضة العربية، د . ت
77. الصفدي : الوافي بالوفيات ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة، د . ت
78. الصنعاني : عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، تحقيق حبيب عبد الرحمن ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1403 هـ (الحاسب الآلي)
79. = = سبل السلام ، تحقيق محمد الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط4 ، 1379 هـ (الحاسب الآلي)
80. ضيف : شوقي ضيف ، المدارس النحوية ، دار المعارف ، القاهرة ط7
81. الطبراني : سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط2 ، 1983م (الحاسب الآلي)
82. = = المعجم الصغير ، تحقيق محمد شكور ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار عمار ، عمان ، ط1 ، 1985م (الحاسب الآلي)
83. الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1405 هـ

84. الطفيل : سيدي عبد القادر ، الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي ، منشورات الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط 1999م
85. الطوير : حسن مسعود ، جهود علماء الغرب الإسلامي واتجاهاتهم في دراسة الإعجاز القرآني ، دار قتيبة ، ط 1 ، 2001م
86. ابن عاشور: محمد الفاضل ، التفسير ورجاله ، دار الكتب الشرقية ، تونس ط 2 ، 1972م
87. ابن عاشور : محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية ، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، د.ت
88. العبادي : أحمد العبادي ، في التاريخ العباسي والفاطمي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط 2002م
89. عبد الحميد : محمد عبد الحميد ، دراسات في أصول التفسير ، دار الثقافة الدار البيضاء ، ط 2 ، 1984م
90. العراقي : زين الدين العراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط 1 ، 1991م
91. العسقلاني : علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق محمد البيجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، د.ت
92. العقيلي : أبوجعفر ، الضعفاء ، تحقيق عبد المعطي أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1984م (الحاسب الآلي)
93. عكاوي : رحاب عكاوي ، حسان شاعر النبوة والإسلام ، دار الفكر بيروت ، د.ت
94. العلوي : يحيى بن حمزة ، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1982م
95. ابن العماد : أحمد بن محمد الحنبلي ، شذرات الذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت
96. العمراني : محمد بن علي ، الأنباء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق قاسم السامرائي ، دار الآفاق العربية القاهرة ، ط 1999م

97. ابن فرحون : إبراهيم بن علي المالكي ، الديباج المذهب ، تحقيق محمد أبو النور ، دار مكتبة التراث ، القاهرة ، د . ت
98. ابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسي ، الكافي في الفقه على مذهب أحمد تحقيق حمدي آل نوفل ، مكتبة المورد القاهرة ، مكتبات نور وهداية،جدة، ط1، 1427هـ
99. = = المغني ، عالم الكتب ، بيروت ، د . ت
100. القرافي : شهاب الدين ، الذخيرة ، تحقيق محمد أبو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م
101. القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2
102. القشيري : مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت (الحاسب الآلي)
103. القطان : مناع خليل ، مباحث في علوم القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط8 ، 1981م
104. ابن كثير : عماد الدين إسماعيل : تقويم البلدان ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع د . ت
105. = = تفسير القرآن العظيم ، إشراف وتصحيح لجنة من العلماء ، ط دار الأندلس ، د . ت
- === تحفة الطالب ، تحقيق عبد الغني الكبيسي ، دار حراء ، مكة، ط1 ، 1406 هـ
106. كحالة : رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت
107. اللكنوني : أبو الحسنات ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، دار السعادة ، مصر ، ط 1324هـ

108. ابن ماجة : محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت (الحاسب الآلي)
109. متز : آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبد الهادي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1999م
110. محمود : حسن محمود و أحمد الشريف ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د . ت
111. مختار : أحمد مختار وعبد العال سالم ، معجم القراءات القرآنية ، عالم الكتب ، ط 3 ، 1997م
112. مخلوف : محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت
113. معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، المغرب ط 1 ، 1993م
114. المزني : إسماعيل بن يحيى ، مختصر المزني ، ترتيب محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1998م
115. المغراوي : محمد عبد الرحمن ، المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ، دار طيبة ، ط 1 ، 1985م
116. المناوي : عبد الرؤوف ، فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط 1 ، 1356هـ (الحاسب الآلي)
117. المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1417هـ (الحاسب الآلي)
118. ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، د . ت
119. موسى : محمد صالح ، ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور ، منشورات جامعة سبها ، ط 1 ، 1995م

120. النسائي : أحمد بن شعيب ، سنن النسائي المجتبى ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1991م (الحاسب الآلي)
121. = = السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 (الحاسب الآلي)
122. أبو نعيم : أحمد بن عبد الله ، المسند المستخرج على صحيح مسلم تحقيق محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995م (الحاسب الآلي)
123. نقرة : التهامي نقرة ، الاتجاهات السنية والمعتزلية في تأويل القرآن دار القلم ، ط 1982م
124. النووي : أبو زكريا يحيى ، مختصر طبقات الفقهاء ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط1 ، 1995م
125. = = المجموع شرح المذهب ، مطبعة التضامن الأخوي، مصر ، 1344هـ
126. الهمداني : أبو شجاع شيرويه ، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد ابن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1966م (الحاسب الآلي)
127. الهيثمي : علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان ، القاهرة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1407 هـ (الحاسب الآلي)
128. ابن أبي يعلى : أحمد بن علي ، تحقيق حسين سليم ، دار المأمون للتراث دمشق ، ط1 ، 1984 (الحاسب الآلي)

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	الرموز المستعملة
	الافتتاحية
	الإهداء
1	المقدمة
	التمهيد (الثعلبي حياته وتنشئته)
	الفصل الأول (منهج الثعلبي في الكشف والبيان)
	المبحث الأول: طريقة العرض
	المبحث الثاني: موقفه من التفسير المأثور
	المبحث الثالث: موقفه من التفسير بالرأي
	المبحث الرابع : موقفه من الإسرانيليات
	المبحث الخامس : موقفه من بعض القضايا التفسيرية
	الفصل الثاني (مصادر الثعلبي في العنصر الفقهي)
	المبحث الأول : مصادره من كتب التفسير
	المبحث الثاني : مصادره من كتب الحديث والسيرة
	المبحث الثالث : مصادره من كتب الفقه
	المبحث الرابع : مصادره من كتب اللغة والقراءات
	الفصل الثالث (مباحث الثعلبي في أصول الأحكام)
	المبحث الأول : الكتاب

	المبحث الثاني : السنة
	المبحث الثالث : الإجماع
	المبحث الرابع : القياس
	المبحث الخامس : الدلالات الأصولية
	المبحث السادس : القضايا الأصولية
	الفصل الرابع (مباحثه في تقرير الأحكام الفقهية)
	المبحث الأول : طريقته في تقرير الأحكام الفقهية
	المبحث الثاني : مباحثه في الفقه الشافعي
	المبحث الثالث : مباحثه في الفقه المقارن
	الخاتمة
	الفهارس العلمية
	فهرس الآيات القرآنية
	فهرس الأحاديث النبوية
	فهرس الأعلام
	فهرس المصادر
	الفهرس العام